الياقوت النفيس

في مذهب ابن ادريس

جمعه وجمع حواشيه وعلقها

السيد أحمد بن عمر الشاطري

العلوي الحسيني التريمي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين آمين

الطبعة الثانية

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الياقوت النفيس

في مذهب ابن ادريس

جمعه وجمع حواشيه وعلقها

السيد أحمد بن عمر الشاطري

العلوي الحسيني التريمي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين آمين

الطبعة الثانية

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

التعريف

بكتاب الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس
في فقه السادة الشافعية

مؤلَّف حافل ، جمع أسساً وقواعد وأصولا تضبط حواصل الأبواب الفقهية وحدودها الجامعة المانعة ، وشروطها وتطبيقها مع اختصار غير مخلّ ، وعبارة سهلة جزلة ، وتعليقه لم يترك شيئاً يحتاج إليه الطالب إلا وفّى به .

إن الطالب من ابتداء سيره في الطلب إلى منتهاه يضطرُّ إلى حفظ قواعد وأسس وأصول تضبط له حواصل الأبواب وما يدخل فيها وما يخرج منها ، ليكون مستعدًا بزبد يتعرف منها ما يطرأ على فكره من المسائل .

فترى الطلبة على اختلاف مداركهم يعانون تعبا عظيما في التفتيش عن تلك الأسس والتقاطها من الحواشي المطولة تارة ومن إلقاء المدرسين تارة أخرى ، ومع ذلك لم يجتمع لهم جمع منظم يكون موفيا بالمقاصد .

لما رأى — العلامة الكبير الداعي إلى الله شيخنا السيد «عبد الله بن عمر الشاطرى» الذى هو أكبر مدرس في بلده ، وقد شغل التدريس جميع أدوار حياته رضي الله عنه — شدة عناء الطلبة في ذلك انتخب تلميذه مؤلِّف « الياقوت » وأمره بتأليف كتاب يجمع تلك القواعد والأصول والحواصل يريح الطلبة من ذلك العناء .

فألف شيخنا السيد المفتى العلامة «أحمد بن عمر الشاطرى» رضي الله عنه هذا الكتاب ووفّى بما قصده شيخه ، وزاد أن علق عليه تعليقات مبينة لما أجمل فيه ، وتعليقات يجد فيها الطالبون والمدرسون والقضاة والمفتون ، وكتبة الوثائق والسندات والمحامون الشرعيون ما يستغنون به عن غيره من الكتب .

هذا مع ما في « الياقوت » وتعليقاته من بلاغة واختصار وسلاسة وجزالة ومتانة .

فهو نافع للمبتدئ والمتوسط والمنتهى .

جزى الله مؤلفه ومن كان سبباً في تأليفه ونشره وطبعه عن المسلمين خير الجزاء .

فنرشد كل طالب ومحب للعلم إلى اقتناء ذلك الكتاب والاستمساك به والاقتباس من علومه ، لينتفع ويستفيد ويفيد ، والله ولى التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمى ٦/٢/١٣٦٩

ترجمـــة

مختصرة لمصنف هذا الكتاب ، من إملاء ابنه « السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري » حفظه الله .

بمناسبة العزم على نشر كتابه : (الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس) .

نسبه :

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن على ابن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوى الشاطرى ، ابن الفقيه على ابن القاضى أحمد ابن محمد أسد الله بن حسن الترابى بن على ابن الفقيه المقدم إلى آخر نسبه الشهير : الشاطرى العلوى التريمى الحضرمى .

مولده :

ولد رضى الله عنه بتريم سـنة ١٣١٢ ألف وثلثمائة واثنتى عشرة هجرية من أبوين كريمين هما والده السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطرى . ووالدته الشريفة زهراء بنت علامة حضرموت وشاعرها « السيد أبى بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين » .

ووقع لمؤلف كتاب تاريخ الشعراء الحضرميين السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف سهو حيث أرخ ميلاده سنة ١٢٩٢ هـ فى أثناء ترجمته له ج ـ ٥ ـ ص ٢٥٧ س ١ فلزم التنبيه عليه .

نشأته وتربيته وأخلاقه :

فى ربوع الغنا سقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها ، وعلى أيدى أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربى وتخرج . فـكان فى كل أطواره وفى جميع أدوار حياته ثمرة طيبة لنظرات وجهها إليه أولئك الرجال ، ونتيجة صادقة خصوه بها لما قرءوه فى سمات

وجهه من علامات البركة والنجابة . أضف إلى ذلك سجايا وشمائل حميدة اختمرت فى نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه ، نشأ نشأة مستقيمة على أحسن الأساليب وأقومها ، وتربى تربية دينية أخلاقية ، وأنه المكانة التى احتلها بحق فى أفئدة مواطنيه ومن عرفه ، فهؤلاء العديدون من أترابه ولداته والذين ماشوه قدماً بقدم فى جميع أدوار حياته كلهم يعجبون إلى حد بعيد بهذه المتانة الخلقية التى تتجلى لهم واضحة فى كل تلك الأدوار ، رغم المغريات والعوارض .

وقد أبّنه شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطرى بهذه الكلمة الجامعة « إنه شاب لا صبوة له » وكان رحمه الله مع ذلك عذب الروح ، لطيف المعشر ، طلق المحيا ، جميل الصورة ؛ وفى طليعة خلاله العالية : غيرته على الشرع ، وغضبه البيّن عند التلاعب بأحكامه ، والزجّ بها فى جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته تفانيه فى خدمة الإنسانية ، وإخلاصه فى نفع من يستعين به فى حلّ مشكلة ، أو تسديد نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعده على ذلك .

حياته العلمية :

تستهلّ حياته العلمية : بانتظامه — وهو طفل — فى أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس — بتريم — مدرسة منظمة كما هى العادة بها إذ ذاك ، ثم نراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط (المعهد العلمى الوحيد ، فى ذلك الزمن) ويلقى بنفسه فى أحضان ذلك المعهد ، وبين يدى إمامه العظيم ، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطرى (رضى الله عنه) فعلّ ونهل من ذلك المورد الندىّ ، وتلقى كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها من : دينية وعربية ، ورياضية ، وجعل يبدى من المعجزات والغرائب فى الجد والاجتهاد ، والتحصيل والطلب ما بذّ به أقرانه وزملاءه فى فجر التلمذة ، مما جعلهم يتطلعون له إلى مستقبل باهر ، وحياة عظيمة ، وإذا هو يسير بخطوات واسعة فى سبيل الثراء العلمى ، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من البهجة لابن الوردى ، وجملة صالحة من الإرشاد ، ومتن الزبد فى الفقه ، والألفية فى النحو ، والسلم فى المنطق ، وغير ذلك من المحفوظات .

وقد عزم والده على إرساله للجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ولم يزل به حتى عدل عن رأيه .

والتهم بالمطالعة كثيرا من الكتب المبسوطة والمختصرة القديمة والحديثة فى علوم : الحديث والتفسير والفقه والأصول والعربية ، والأدب ، والاجتماع ؛ وله عناية بمطالعة الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها ، والاستفادة بما يلائم منها .

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأستاذية ، ونشر العلم الشريف ، فاقتعد منصة التدريس ، وبرز على ذلك المسرح مربيًا خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلماً بصيراً ، فكان يتولى تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيرا ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر الشاطرى فيه .

وحوالى سنة ١٣٣٨هـ طلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق – بتريم – وهى أول مدرسة أسست بها فى العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له ، وأدخل عليها — خلا ما يدرس بها من الفقه والنحو والحساب — هذه الفنون : المعانى والبيان ، والتاريخ ، والجغرافيا ، والمنطق ، واللغة ، ولبث بها سنوات ، يجنى طلابها من ثمرات أفكاره ، كل ما لذّ وطاب ، ويتفيئون من خلال معارفه أحسن الأفياء ، وهاهم الكثير بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة ، واغترفوا من ذلك البحر .

ثم استعفى من المدرسة بعد ذلك ، وعقد دروساً للإفادة جلها فى الفقه ، كان ينتقل بها بين مآثر الغنا وشريف بقاعها ، فطوراً فى الرباط ، وآناء فى مسجد الجامع ، ومرة فى مسجد الشيخ عبد الرحمن السقاف ، وأخرى فى بيته ، وهكذا .

ومما تمتاز به دروسه تلك الروح الحية التى تسودها ، وتلك النفثات الثمينة المتنوعة التى تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات ، فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة يسبح فيها الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ، ويجد فيها المستمع متعة روحية ، وفوائد نادرة ؛ وآخر هذه الدروس وأطولها بقاء درس ما بين العشاءين ، فقد ختمت به عشرات الكتب المبسوطة نذكر منها : شرح المنهج مع حواشيه ، وبغية المسترشدين مع أصولها ، وتجريد البخارى .

نزاهته فى الإفتاء والكتابة :

أما موقفه فى الفتوى والكتابة على المسائل الفقهية ، واستكمال المؤهلات اللازمة لهذا المنصب الخطير ، فأمر أوضح من أن يشهر ، وقد أبدى من الاحتياط والورع منذ حمل هذا العبء الثقيل ، مالو ذهبنا نستقصي وقائعه لطال بنا الموقف ، وقل أن تجد فى معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهة واطلاعا ، وهذه فتاويه على وقائع الأحوال طافحة بما نقول ، وقد دوّنا منها ما يقرب من عشرة كراريس ، وهى مرجع ثمين المفتى والفقيه ، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يزرى باللآلئ .

وبهذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر فى كتابه « الخريت شرح منظومة العاجز فى المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز .

أما والد الناظم؛ فهو السيد أحمد بن عمر الشاطرى، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم علما وذكاء ونبلا وعفافا ورزانة وسيادة ، وهو على جلالة قدره ، وغزارة علمه ، دمث الأخلاق جمّ التواضع ، كثير الحيطة فى الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذى هو أحد أعضائه ، وله يد بيضاء تكالل بها كثير من شباب تريم الحاضر ، فقد قام فى المدارس والجمعيات مقاما مشكوراً ، له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جمعت بعض دروسه فى فنون متعددة ، فكانت خير نبراس يهتدى به المدلجون فى طلب العلم الشريف .

وكنت وقفت له على دروس ألقاها فى الفقه ، وأخرى فى البلاغة ، فوددت أن كنت ذا مال ؛ لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجانا ؛ لأثلج بها قلوب الطلبة العطاش لنيل المعارف .

مشائخه :

يبرز لنا فى مقدمة مشائخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون ، العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطرى كما تقدم ، وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر منهم هؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر : علوى بن عبد الرحمن المشهور . على بن عبد الرحمن المشهور . على بن محمد الحبشى . أحمد بن حسن العطاس . أحمد بن عبد الرحمن السقاف .

عبد الله بن علوى الحبشى . عمر بن صالح العطاس . عبد الله بن عيدروس العيدروس . أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب : جده لأمه ؛ وقد عد صاحب تاريخ الشعراء الحضرميين العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور من شيوخه ، والواقع أنه ليس له أخذ عنه مباشرة ، فقد توفى والمصنف طفل .

مؤلفاته :

له كتاب « نيل الرجا شرح سفينة النجا » طبع بمصر — وقد نفدت جميع نسخه لإقبال الناس عليه — وله تعليقات مهمة على فتاوى العلامة مفتى الديار الحضرمية السيد عبد الرحمن المشهور ، المسماة : « بغية المسترشدين » حقق فيها وأبان الكثير من القيود اللازمة التى خلت عنها البغية ، ولاحظ عليها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس وتمحيص لأصول البغية عدة مرات ، مما لايصلح المتكل على البغية أن يستعملها بدونه ، وسننتهز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة ؛ لانتشار البغية فى الأقطار ، وطبعها عدة مرات واعتماد الناس عليها .

وله دروس مدرسية فى جميع الفنون التى تولى تدريسها .

الياقوت النفيس : ومن أحسن مصنفاته هـذا الـكتاب الذى قررنا طبعه رغبة فى تعميم الانتفاع به ، ونظراً لانتشار نسخه الخطية ، واعتماد المدرسين والطلبة عليه وتقرير تدريسه رسميا ، فى بعض المدارس كمدرسة جمعية الإخوة والمعاونة بتريم — وقد أثنى عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه ، أمثال مولانا العلامة المرحوم عبد الله ابن عمر الشاطرى الذى ألفه بإشارته ، وأصحاب الفضيلة السيد محسن بن جعفر بونمى مفتى الساحل ، وشيخ رباط الغيل ، والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالمـكلا — والسيد الفقيه علوى بن عبد الله السقاف قاضى سيؤن سابقاً ، والشيخ المفتى سالم سعيد بكير تلميذ المصنف ، والشيخ على بن سعيد بامخرمة قاضى الغيل ، والشيخ محمد بن عبد الله باجنيد قاضى المكلا سابقاً .

ومن المعجبين به الفقيهان العلامتان : المغفور له السيد حسن بن إسماعيل ، والسيد سالم ابن حفيظ آل الشيخ أبي بكر بن سالم ، وغير هؤلاء كثيرون ، ولولا خوف الإطالة ؛ لأوردنا شيئاً من كلامهم وتقاريظهم ، ومع هذا فيكفي هذا الكتاب أن يعلن عن نفسه ، وعن مصنفه بنفسه .

أعماله الاجتماعية :

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية ـ ما خلا التدريس ونشر التعليم ـ تأسيس جمعية نشر الفضائل سنة ١٣٣٧ التي من غاياتها ترقية المستوى الأخلاقي والتعاضد والتعاون على كل ما فيه مصلحة عامة ، وتراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسع دائرتها ، فتفتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلى ضواحيها أسبوعيا لنشر الدعوة الإسلامية ـ كما تفعل جمعية الإخوة والمعاونة اليوم ـ ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادي الشبيبة ـ بتريم ـ وإلقاؤه تلك الدروس العلمية الثمينة على أعضائه ، والكلمات القيمة في قاعته ، وكلما مضينا في هذه الناحية ـ بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعد لدينا بحضرموت ـ نجد المصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لايتسع المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح :

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيد ، أو هو المعتمد لديه — بعد نشر العلم ومحاربة الأمية — الأخذ بالنافع والقيم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة ، وقد قال بعض الحكماء : « لايرجى النهوض لأمة لا ماضي لها » .

أدبه :

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كنا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقائبنا مما تجيش به ذاكرته الخصبة من أنواع الأدب وأفنانه ؛ وله في قسم المنثور كلمات

قيمة فى مواضيع مختلفة ، وفى قسم المنظوم كثير من القصائد الطنانة ، والمساجلات الأدبية ، والمقطوعات الشعرية ، وأتذكر الآن منها قوله — ينصحنا ونحن أطفال :

بَنِىَّ تأنوا ولا تعجــلوا فإن العجول كثير الغلط
وهبوا لكسب العلا وادأبوا ففضـــل الفتى بالعلوم فقط
فكم سافل جـــد ثم ارتقى وعالٍ بتقصـــيره قد هبط

ومن وطنياته :

إذا لم نفد أوطاننا ما يزينها وينقذها من هوّة الجهل والذل
فما نحن إن فكرت إلا سوائماً تزاحم أهليها على الشرب والأكل

ومن شعره فى واقعة حال :

وكنا نظن الصلح يرفع ما أتى به الجهل والطغيان فانعكس الأمر
أباحوا حمانا للطغام وأسلموا قوانين سوء ملئها الشر والغدر

ومع أنه لم يتح للمصنف — رحمه الله — فى جميع حياته السفر إلى خارج حضرموت . بل ولا إلى ساحلها ، وإنما عاش فى داخلها . فأنت حين تحادثه تجده يعرف المعلومات الدقيقة عن جميع الأقطار المعمورة ، وعن ملوكها ، ووزرائها وزعمائها ، وأحوالها ، ويقص لك عن تاريخ أوربا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ، ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها ، ويتكلم عن البلاد العربية — وبالأخص مصر — بما يشفى ويروى .

ذلك لاتساعه فى علم الجغرافيا ، ولكثرة مطالعته فى الصحف ، حتى إن بعض الرحالة حين يقابله لا يصدّق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته :

وفى الساعة السادسة من يوم الجمعة ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ هـ لبى دعوة ربه وأجاب مناديه فى مفاجأة غريبة ، وقد تناولت معه طعام الغداء ذلك اليوم ، وهو صحيح كعادته ، وتهيأنا للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة فدخل الحمام ليتوضأ ، ولما شرع فى الوضوء سمعنا صيحات داوية منه فهرعنا إليه ، فإذا به لا يبدى حراكا ، وكان آخر العهد به رحمه الله .

ويظهر أن موته كان بالذبحة الصدرية ، أو بغصة شرق لها من ماء الوضوء ، وكانت وفاته صدمة قاسية هرعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ؛ ولقد مضى إلى رحمة الله وفسيح جنانه ، وهكذا ختمت هذه الصفحات العظيمة . وذوت تلك البساتين النضرة ، ولا نقول إلا (إنا لله وإنا إليه راجعون) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وقد انتهى أجله ، وهو مكتمل القوى العقلية التى لم يسبق لها أىّ اختلال فى حياته ، ولا أصل لما جاء فى كتاب تاريخ الشعراء جزء ٥ ص ٢٥٨ السطر الأخير من طروء مايوهم ذلك : وقد نبهت المصنف إلى ما جاء فى كتابه فاعتذر متأسفاً ، وألقى بالتبعة على من روى له ذلك بدون علم ، وأكد بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ، وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لايزال يخدمهما — جزاه الله خيراً — .

حفلة تأبينية :

وقد أقامت له جمعية الإخوة والمعاونة ، حفلة تأبينية كبرى بتريم (بدار الفقيه) على تمام الأربعين يوما لوفاته ، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات ، اشترك فيها جلّ علماء وشعراء وأدباء الوادى ، وألقيت فيها عشرات الخطب والقصائد ، ومنها تعزية السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ، ومرثية السيد صالح بن علىّ الحامد ، ومرثية الشيخ محمد ابن عوض بافضل ، وكلمات عن أندية وهيئات بسيؤن وعينات وغيرهما ؛ وقد جمعنا كل ذلك فى كتاب خاص .

وهنا أقف وأمسك العنان مكتفياً بهذه اللمحة الوجيزة التى أمليتها ليجد قارئ الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه ، إذ من تمام درس أى كتاب أخذ صورة ولو عامة عن مؤلفه ، والله أعلم اهـ ؟

تريم فى : ٧ / ١٠ / ١٣٦٨هـ

محمد بن عمر الشاطرى

ابن المؤلف

« فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ »

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ[١] عَلَى مَا شَرَعَ[٢] مِنَ الدِّينِ[٣] ، وَهَدَى[٤] إِلَى الصِّرَاطِ[٥] الْمُسْتَبِينِ[٦] ، وَالصَّلَاةُ[٧] وَالسَّلَامُ[٨] عَلَى الرَّسُولِ[٩] الْأَمِينِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ[١٠] وَآلِهِ[١١] الطَّاهِرِينَ ، وَصَحْبِهِ[١٢] أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ[١٣] : فَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ مَنْ[١٤] لَا مَنْدُوحَةَ[١٥] لِي فِي مُخَالَفَتِهِ ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذه تعاليق مقتضبة طفيفة كتبتها على رسالتي : « الياقوت النفيس » تفصيلا لمجملها ، وإيضاحا لمشكلها ، وبيانا لمحترز قيودها ، وخفيّ مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود والدعاوى تتعلق بكثير من أبوابها أخذتها غالبا من تحصيل المقصود . والنبذة المحررة ، إغناء للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما . جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه آمين.

(١) الحمد لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ، وعرفا : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره . (٢) سنّ .

(٣) هو لغة : الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرعا : ماشرعه الله على لسان نبيه من الأحكام .

(٤) دلّ . (٥) الطريق . (٦) الواضح . (٧) هي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين تضرع ودعاء . (٨) التسليم : أي التحية .

(٩) هو إنسان حرّ ذكر سليم عن منفرّ طبعا وعن دناءة أب وخنا أمّ ، أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه . (١٠) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان . وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، ولد عام الفيل ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(١١) هم مؤمنو بنى هاشم والمطلب . (١٢) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم . (١٣) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر . (١٤) هو شيخى العلامة عبد الله بن عمر الشاطرى ، متع الله به آمين . (١٥) سعة .

وَلاَ مُرْجِل (١) إِلاَّ إِلى مُوافقَتِهِ ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً في مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٢) جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ ، حَاوِيَةً لِلأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، مُصَوَّرَةً لِلأَنْوَاعِ ، خِدْمَةً لِصِغَارِ المُتَعَلِّمِينَ ، وَتَخْفِيفاً لِأَتْعَابِ المُعَلِّمِينَ . فَسَارَعْتُ عَلَى قُصُورِي الْبَيِّنِ إِلَى تَلْبِيَتِهِ ، وَجَمَعْتُ مَا أَمْكَنَنِي جَمْعُهُ فِي هٰذِهِ الْوُرَيْقَاتِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا :

« اليَاقُوتَ النَّفِيسَ فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ »

وَالمَأْمُولُ مِنَ المُطَّلِعِينَ الرِّضَى ، وَالإِغْضَاءُ عَمَّا لَيْسَ مُتَمَيِّنَ الخَطإِ ، وَمِنَ المَوْلَى سُبْحَانَهُ الإِثَابَةُ وَالقَبُولُ .

مقدمة (٣)

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ العَشَرَةَ ، وَهِيَ : حَدُّهُ ، وَمَوْضُوعُهُ ، وَفَائِدَتُهُ ، وَمَسَائِلُهُ ، وَاسْمُهُ ، وَاسْتِمْدَادُهُ ، وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ ، وَفَضْلُهُ ، وَوَاضِعُهُ .

وَالفَنُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْفِقْهُ ؛ فَحَدُّهُ : الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ (٤) الشَّرْعِيَّةِ (٥)

---

(١) متنحى . (٢) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في عبد مناف . ولد رضي الله عنه بغزة سنة مائة وخمسين ، وتوفي بمصر سنة مائتين وأربع ، وإنما نسب إلى جده شافع لأنه صحابي ابن صحابي .

(٣) بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ، من قدم اللازم بمعنى تقدم ، وبفتحها قليلا كمقدمة الرحل من قدم المتعدي . (٤) خرج العلم بالذوات كتصور الإنسان فلا يسمى فقها . (٥) خرج بها العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين .

العَمَلِيَّةِ[(١)] المُكْتَسَبُ[(٢)] مِنْ أَدِلَّتِهَا[(٣)] التَّفْصِيلِيَّةِ[(٤)] . وَمَوْضُوعُهُ : أَفْعَالُ المُكَلَّفِينَ . وَفَائِدَتُهُ : امْتِثَالُ الأَوَامِرِ ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي . وَمَسَائِلُهُ : هِيَ القَضَايَا الَّتِي تُذْكَرُ فِيهِ[(٥)] . وَاسْمُهُ : عِلْمُ الفِقْهِ . وَاسْتِمْدَادُهُ : مِنَ الكِتَابِ[(٦)] وَالسُّنَّةِ[(٧)] وَالإِجْمَاعِ[(٨)] وَالقِيَاسِ[(٩)] . وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ : الوُجُوبُ العَيْنِيُّ فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ العِبَادَةِ وَالمُعَامَلَةِ وَالمُنَاكَحَةِ . وَالكِفَائِيُّ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الفَتْوَى ، وَالنَّدْبُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ العُلُومِ : المُغَايَرَةُ لَهَا . وَفَضْلُهُ : فَوَقَانُهُ عَلَى سَائِرِ العُلُومِ . وَوَاضِعُهُ : هُمُ الأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُونَ .

الطهـــــارة

الطَّهَارَةُ لُغَةً : النَّظَافَةُ وَالخُلُوصُ مِنَ الأَدْنَاسِ[(١٠)] حِسِّيَّةً كَانَتْ كَالأَنْجَاسِ

---

(١) خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا: القدرة واجبة لله تعالى. والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ، فالصلاة فى قولنا: الصلاة واجبة عمل وكيفيته أى صفته الوجوب . (٢) خرج به علم الله . (٣) خرج به علم المقلد ، فهو مستفاد من قول الغير ، لا من أدلة الأحكام . (٤) كيفية الأخذ منها أن تقول: أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ، ينتج : أقيموا الصلاة للوجوب .

(٥) كالنية واجبة ، والوضوء شرط لصحة الصلاة . (٦) القرآن المجيد .

(٧) أفعال النبى وأقواله وما أقرّ غيره عليه . (٨) هو اتفاق مجتهدى الأمة قولا أو فعلا أو تقريرا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عصر على أىّ أمر .

(٩) هو لغة : تقدير الشىء على مثاله . واصطلاحا : حمل أمر معلوم على مثله لمساواته له فى علة حكمه : مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم على تحريم أكله بجامع الإتلاف فى كليهما .

(١٠) الأقذار .

أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَالْعُيُوبِ (١) ، وَشَرْعًا : فِعْلُ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ (٢) وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ (٣) أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ (٤) .

وسائل الطهارة ومقاصدها

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ ؛ فَالْوَسَائِلُ هِيَ : الْمَاءُ (٥) ، وَالتُّرَابُ ، وَالدَّابِغُ ، وَحَجَرُ الِاسْتِنْجَاءِ ؛ وَإِنَّمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا (٦) ، وَالتُّرَابُ إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، وَالدَّابِغُ إِذَا كَانَ حِرِّيفًا (٧) يَنْزِعُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَعُفُونَتَهُ ، كَالْقَرَظِ ، وَذَرْقِ الطَّيْرِ ، وَحَجَرُ الِاسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا (٨) قَالِعًا (٩) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ (١٠) .

أَمَّا الْأَوَانِي ، وَالِاجْتِهَادُ (١١) الَّذِي هُوَ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ .

---

(١) كالحقد والحسد . (٢) كالغسلة الأولى فى طهارة الحدث والخبث .

(٣) كالتيمم . (٤) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين .

(٥) هو : جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه ، يخلق الله الرى عند تناوله .

(٦) وهو مايسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، فيخرج المستعمل والتنجس بمجرد الملاقاة لأن من علم بحالهما ممن ذكر لايسميهما ماء بلا قيد ، ويدخل المتغير كثيرا بما فى المقر والممر . فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله . ويدخل أيضا مالم يقيد أصلا كأن تقول : هذا ماء ، وما قيد قيدا منفكا ؛ كأن تقول ماء البحر أو ماء البئر . ويخرج أيضا ماقيد بقيد لازم كماء البطيخ .

(٧) أى يلذع اللسان بحرافته . (٨) خرج به النجس والمتنجس لأنه لايصلح لإزالة النجاسة . (٩) خرج به مالايقلع لملامسته أو لزوجته أو تناثر أجزائه كالتراب .

(١٠) خرج به المحترم ككتب العلم الشرعى وآلته والمطعوم وجزء آدمى محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به . (١١) صورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا .

وَالْمَقَاصِدُ : هِيَ الْوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالتَّيَمُّمُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ .

الوضوء

الْوُضُوءُ لُغَةً : اسْمٌ لِغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ[١] ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِغَسْلِ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ[٢] بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

فروض الوضوء

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ[٣] . الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ[٤] . الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ[٥] . الرَّابِعُ : مَسْحُ الرَّأْسِ[٦] . الْخَامِسُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ[٧] . السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ[٨] .

مسح الخفين

يَجُوزُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى[٩] الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ[١٠]

---

(١) أى سواء كان بنية أم لا .

(٢) أى ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر . (٣) هى شرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله كأن ينوى هنا رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء . (٤) حدّه طولا مابين منابت شعر الرأس ومقبل الذقن ، وعرضا مابين الأذنين ، فيجب غسله شعرا وبشرا ظاهرا وباطنا إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط ، والكثيف هو الذى لا ترى بشرته فى مجلس التخاطب . (٥) المرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد .

(٦) أى مسح شيء وإن قلّ من بشرته أو شعره . (٧) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . (٨) أى كما ذكر ، ويكفى وجوده تقديرا كأن ينغمس ناويا الوضوء ولم يمكث حصول الترتيب فى لحظات طفيفة . (٩) فلا يجزئ الاقتصار على مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب . (١٠) خرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز .

فى الْوُضُوء[١] يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[٢] ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ[٣] ؛ وَتَبْتَدِئُ الْمُدَّةُ مِنَ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ[٤] بَعْدَ اللُّبْسِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ : أَنْ يُلْبَسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ[٥] ، وَأَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ[٦] ، وَأَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُفُوذِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ[٧] ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ[٨] لِمَحَلِّ الْفَرْضِ[٩] مِنَ الْجَوَانِبِ وَالْأَسْفَلِ[١٠] ، وَأَنْ لَا يَحْصُلَ لِلَابِسِهِمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَأَنْ لَا تَنْحَلَّ الْعُرَى[١١] .

شروط الوضوء[١٢]

شُرُوطُ الْوُضُوءِ خَمْسَةَ عَشَرَ : الْإِسْلَامُ[١٣] ، وَالتَّمْيِيزُ[١٤] ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ

---

(١) خرج به الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما.

(٢) أى ولو عاصيا بإقامته كناشزة من زوجها، ومثله العاصى بسفره والمسافر سفرا قصيرا والهائم . (٣) أى سفر قصر . (٤) أى مطلقا عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب ، وعند الجمال الرملى من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ، ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم . (٥) بأن لايكون عليه حدث أصغر أو أكبر ، فلو بقى من بدنه لمعة بلا طهارة لم يجز لبسهما قبل كمالها ، والعبرة باستقرار القدمين ، فلو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح . (٦) أى بحيث يمكن التردد فيهما بلا نعل للحاجة التى تقع فى مدة لبسهما ، فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشى عن قرب . (٧) أى لو صب عليها . (٨) المراد بالساتر هنا مايحول بين الماء وبين الرجل لامانع الرؤية فيكفى زجاج أمكن تتابع المشى عليه . (٩) هو القدمان بكعبيهما .

(١٠) لا الأعلى عكس العورة . (١١) أى وإن لم يظهر شئ من محل الفرض .

(١٢) الشرط لغة : العلامة ، وشرعا : مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . (١٣) هو لغة : الاستسلام والانقياد، وشرعا: الانقياد للأحكام الشرعية ، فلا يصح وضوء الكافر . (١٤) قيل هو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وقيل أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ، وهو الأحسن ، وقيل أن يفرق بين التمرة والجمرة . وقيل : أن يفرق بين يمينه وشماله .

والنِّفَاسِ[(١)]، وعَمَّا يَمْنَعُ[(٢)] وُصُولَ الْمَاءِ إلى الْبَشَرةِ، وأنْ لا يَكونَ عَلَى العُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ[(٣)] والعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ[(٤)]، وأنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً[(٥)] والْمَاءُ الطَّهُورُ، وإزالَةُ النَّجاسةِ الْعَيْنِيَّةِ[(٦)]، وجَرْيُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ العُضْوِ، وتَحَقُّقُ الْمُقْتَضِي إنْ بَانَ الحالُ[(٧)]، ودَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا[(٨)] وعَدَمُ تَعْلِيقِهَا[(٩)]، ودُخُولُ الْوَقْتِ، والمُوَالاةُ[(١٠)] لِدَائِمِ الحَدَثِ.

سنن الوضوء

سُنَنُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: السِّوَاكُ[(١١)] والتَّسْمِيَةُ، وغَسْلُ الـكَفَّيْنِ،

---

(١) مثلهما كل مناف له كخروج البول .

(٢) كالوسخ الذى تحت الأظفار والدهن الجامد لا المائع ، وكالغبار الذى على البدن إن لم يعسر زواله . (٣) أى تغيرا يسلب اسمه كالحبر والزعفران .

(٤) فلو تردد فى فرضيته أو اعتقده غير فرض لم يصح . (٥) أى فرضا معينا، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحدا من غسل الوجه واليدين سنة فإنه لايضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لايضر ولو من عالم عند ابن حجر . وقال الرملى : لابد أن يميز العالم فرائضه من سننه أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته ، والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة، والعامىّ خلافه . (٦) أى إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة وإلا كفت لها كالحكمية عن الحدث والخبث إن كان الماء القليل واردا وعمّ جميع موضع النجاسة ولم تتغير العينية الماء ولم يزد بها وزنه ولم تحل بينه وبين العضو . (٧) فإن لم يبن الحال فوضوء الاحتياط صحيح .

(٨) بأن لايصرفها إلى غير المنوى .

(٩) فإن قال نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله مثلا .

(١٠) بأن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان .

(١١) هو لغة : الدلك وآلته ، وشرعا : استعمال عود من أراك ونحوه فى الفم لإذهاب التغير ونحوه ، وهو مسنون فى كل حال ، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما .

وَالمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ(١) ، وَالتَّثْلِيثُ(٢) وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ(٣) ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ(٤) ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ(٥) ، وَالمُوَالَاةُ ، وَالتَّيَامُنُ(٦) وَإِطَالَةُ الغُرَّةِ ، وَالتَّحْجِيلُ(٧) وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ(٨) .

مكروهات الوضوء

مَكْرُوهَاتُ الوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : تَرْكُ التَّيَامُنِ وَتَرْكُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا ، وَالوُضُوءُ مِنَ المَاءِ الرَّاكِدِ(٩) وَالوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ المَرْأَةِ(١٠) ، وَالإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ(١١) .

---

(١) ويحصل أقلّ المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم يمجه ، والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق : أي شرط في الاعتداد بهن ، والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل . (٢) أى تثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر . (٣) والأكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معا ماعدا الإبهامين إلى قفاه ثم يردّ إن كان له شعر ينقلب ، وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا . (٤) أى ثلاثا مع الرأس وثلاثا بعد مسح الرأس وثلاثا بعد ذلك بإلصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ، ويسن أن يغسلهما مع الوجه ثلاثا لجملة ما يطلب فيهما ثنتا عشرة مرة . (٥) أما تخليل أصابع اليدين فبالتشبيك وأصابع الرجلين فبأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى . (٦) أى في اليدين والرجلين ، أما الخدان والكفان والأذنان فيطهرن دفعة واحدة . (٧) الغرة : اسم لما لايتم الواجب إلا به في الوجه ، والتحجيل اسم لما لايتم الواجب إلا به في اليدين والرجلين ، وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب .

(٨) بأن يقول وهو مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء : أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . (٩) أى ما لم يستبحر . (١٠) المراد ما فضل عن طهارتها وحدها وإن لم تمسه فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ولا فيما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلانية . (١١) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على الشط ، ومحله في غير الموقوف ، وإلا فهو حرام .

نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ(١) الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ(٢) إِلَّا بِنَوْمِ الْمُمَكِّنِ(٣) ، مَقْعَدَهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ(٤) . الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ(٥) الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَيْنِ(٦) الْأَجْنَبِيَّيْنِ(٧) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ ، أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ(٨) .

ما يحرم على من انتقض وضوءه

يَحْرُمُ عَلَى مَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ(٩) وَحَمْلُهُ(١٠) .

---

(١) أي منيّ الشخص نفسه الخارج منه أول مرة . أما منيّ غيره أو نفسه بعد استدخاله فينقض بخروجه . (٢) أي بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقينا ، فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض ومن علامات النوم الرؤيا ، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . والعقل لغة : المنع ، وشرعا : صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وتسمى بالتمييز أيضا ، وسمى عقلا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش . (٣) التمكين أن لا يكون بين المقرّ والمقعد تجاف .

(٤) من أرض ودابة وفرش وغيرها . (٥) البشرة : ظاهر جلد الإنسان ، وألحق بها لحم الأسنان واللسان ، قال ابن حجر : وباطن العين والعظم الذي ظهر ، وخالفه الرملي فيهما فلا نقض بالشعر والسن والظفر . (٦) أي البالغين حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما . (٧) وهما من ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(٨) المراد بذلك ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى بتحامل يسير .

(٩) مثله جلده المتصل به والمنفصل الذى لم ينقطع نسبته عنه كأن جعل جلدا لغيره وخريطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها . (١٠) ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع وكذا إن شرّك أو أطلق عند الرملي خلافا لابن حجر .

الغســـــل

الغُسْلُ لغةً : السَّيَلانُ(١) ، وشَرْعًا : سَيَلانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

موجبات الغسل

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سِتَّةٌ : الأَوَّلُ إِيلاجُ الْحَشَفَةِ(٢) فِي الْفَرْجِ(٣) . الثانى : خُرُوجُ الْمَنِيِّ(٤) . الثَّالِثُ : الْحَيْضُ . الرَّابِعُ : النِّفَاسُ . الخَامِسُ : الْوِلادَةُ(٥) . السَّادِسُ : الْمَوْتُ(٦) .

فروض الغسل

فُرُوضُ الغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ(٧) وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ(٨) .

---

(١) أى سيلان الماء على أى شئ من بدن أو ثوب أو غيرهما ولو بلا نية .

(٢) هى رأس الذكر ، ومثلها قدرها من فاقدها .

(٣) أى إلى ما لايجب غسله منه . (٤) أى خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب . وهو ماء أبيض ثخين يعرف بتدفق أو لذة ، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطبا ، أو بياض البيض إن كان جافا ؛ ولو شك هل الخارج منىّ أو مذى تخير ، فإن شاء جعله منيا واغتسل ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء جعله مذيا وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لنجاسته . (٥) مثلها إلقاء المضغة والعلقة التى قالت فيها قابلة إنها أصل آدمى . (٦) أى موت المسلم الذى ليس بشهيد ولو سقطا لم تظهر فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر . (٧) كأن ينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث أو الغسل الواجب أو الغسل المفروض أو استباحة الصلاة .

(٨) أى استيعاب جميعه بالماء بشرا وظفرا وشعرا ظاهرا وباطنا وإن كثف الشعر . وما ظهر من أنف مجدوع ومنبت شعرة زالت وشقوق لم يكن لها غور ، لا باطن أنف وعقد شعر انعقد بنفسه ؛ ويجب نقض الضفائر إذا توقف وصول الماء إلى باطنها عليه .

شروط الغسل

شُرُوطُ الغُسْلِ : هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةُ .

سنن الغسل

سُنَنُ الغُسْلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا: الْقِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْوُضُوءُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَتَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ[1] وَالدَّلْكُ، وَالتَّثْلِيثُ، وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهِ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ الكَفَّيْنِ ثُمَّ الفَرْجَ ، وَمَا حَوَالَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ الْمَعَاطِفَ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

مكروهات الغسل

مَكْرُوهَاتُ الغُسْلِ : هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَّةُ[2] .

الأغسال المسنونة

الأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ[3]: مِنْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ[4]، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ[5]، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ[6]، وَالغُسْلُ لِلاسْتِسْقَاءِ[7]، وَالغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ[8]

---

(١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن . (٢) ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج .

(٣) أوصلها فى بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين . (٤) وهو أفضلها ولا يسن إلا لمريد الحضور ، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، وينتهى باليأس من فعل الجمعة .

(٥) وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .

(٦) سواء كان الميت مسلما أو كافرا وسواء كان الغاسل طاهرا أو حائضا .

(٧) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفردا بإرادة الصلاة ، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها .

(٨) أى خسوف القمر وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء التغير ، ويخرج بالانجلاء التام

وَلِإِسْلَامِ الْكَافِرِ(١) ، وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَلِلْحِجَامَةِ(٢) وَلِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ(٣) .

ما يحرم على الجنب

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ(٤) ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ(٥) .

النجاسة

النَّجَاسَةُ لُغَةً : الْمُسْتَقْذَرُ(٦) ، وَشَرْعًا : مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ(٧) .

أقسام النجاسة

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ ؛ فَالْمُغَلَّظَةُ نَجَاسَةُ

---

(١) ويدخل وقته بالإسلام ، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض ؛ ويسن أن يغتسل بماء وسدر وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر ، فإن أجنب أو حاضت في الكفر اجتمع غسلان واجب ومندوب ويحصلان إن نواهما ، فإن نوى أحدهما حصل فقط وكذا يقال في المجنون والمغمى عليه .

(٢) أي بعدها ، ومثلها الفصد .

(٣) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر ، أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب .

(٤) مثله التردد فيه وهذا إن لم يكن عذر كأن أغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه ، وإلا جاز له المكث فيه ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ، ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث فيه مطلقا

(٥) أي وحدها أو مع غيرها ، فإن لم يقصدها كأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ أو التحصن ولم يقصد معها القراءة أو أطلق لم يحرم .

(٦) أي ولو طاهرا كمخاط وبصاق .

(٧) أي مجوّز ، بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة .

الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَالْمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ(١) الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغَذِّي(٢) غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ، وَالْمُتَوَسِّطَةُ بَاقِي النَّجَاسَاتِ كَالْخَمْرِ.

إزالة النجاسة

تَزُولُ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ(٣): إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ(٤) مُجْزِئٍ فِي التَّيَمُّمِ(٥). وَالْمُخَفَّفَةُ بِرَشِّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَعُمُّهُ(٦). وَالْمُتَوَسِّطَةُ الْعَيْنِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا(٧). وَالْحُكْمِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا بِجَرْيِ الْمَاءِ(٨) عَلَى مَا تَنَجَّسَ [بِهَا].

---

(١) خرج به الصبية فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل.

(٢) فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوي كالسفوف للإصلاح ولا تحنيكه بتمر، ويضر للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن.

(٣) ومزيل العين غسلة واحدة وإن كثر.

(٤) ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء والمختلط بنحو خل إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالصابون.

(٥) فلا يكفي النجس والمتنجس والمستعمل.

(٦) بأن يغمره بلا سيلان، وإلا بأن سال عليه فهو غسل، ولابد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل، ولابد مع الرش من زوال أوصاف البول.

(٧) ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحد الغوث أو القرب بالتفصيل الذي ذكروه في التيمم، ويضر بقاء اللون والريح معا أو الطعم فإن تعذر زوالها عفي عنها إلى القدرة على زوالها.

(٨) ولو مرة.

الاستنجاء

الاَسْتِنْجَاءُ لُغَةً : القَطْعُ ، وَشَرْعًا : إِزَالَةُ الخَارِجِ النَّجِسِ المُلَوِّثِ مِنَ الفَرْجِ عَنِ الفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ؛ وَالأَفْضَلُ الاِسْتِنْجَاءُ بِالحَجَرِ ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ الاِقْتِصَارُ عَلَى المَاءِ . وَيَجُوزُ الاِقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ ، لٰكِنْ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجِسُ(١) ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ(٢) ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ(٣) ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ الصَّفْحَةَ وَالحَشَفَةَ(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ(٥) ، وَأَنْ يُنَقِّيَ المَحَلَّ(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ المَمْسُوحُ بِهِ طَاهِرًا ، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَرَمًا كَمَا مَرَّ .

التيمم

التَّيَمُّمُ لُغَةً : القَصْدُ ، وَشَرْعًا : إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

أسباب التيمم

أَسْبَابُ(٧) التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ : نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

---

(١) أى بحيث لايقلعه الحجر .

(٢) أى عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .

(٣) أى غير جنسه وغير العرق سواء كان رطبا أم جافا نجسا أم طاهرا ، واستثنى الرملى الطاهر الجاف كالتراب . (٤) فإن جاوز ضرّ وإن لم ينتقل . (٥) ولو من حجر واحد فلا يجزئ دونها وإن أنقى . (٦) أى إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق . (٧) الأسباب جمع سبب ، وهو لغة : مايتوصل به إلى غيره ، وعرفا : مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

فَقْدٌ(١) وَخَوْفٌ(٢) حَاجَةٌ(٣) إِضْلَالُهُ(٤)
مَرَضٌ يَشُقُّ(٥) جَبِيرَةٌ(٦) وَجِرَاحُ(٧)

شروط التيمم

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ اثْنَا عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ(٨) ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا(٩) ، وَأَنْ لَا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ(١٠) ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ(١١) ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا(١٢) ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ(١٣) ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ

---

(١) أى فقد الماء حسا ، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقده ، وبعد الطلب إلى حد الغوث وهو ثلثمائة ذراع إن توهم وجوده أو ظنه أو شك فيه ، ويجب عليه طلبه فى حد القرب إن تيقن وجوده فيه وهو ميل ونصف ، وما زاد يسمى حد البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقا بل له أن يتيمم من غير طلب . (٢) بأن يخاف على نفسه من عدوّ أو سبع لو قصد الماء أو على ماله من غاصب أو سارق . (٣) بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مآلا أو لثمنه لطعمه أو لدين . (٤) أى إضلال الماء وحده أو مع رحله ويقضى فى الأولى لا فى الثانية .

(٥) أى بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو أو طول مدته أو زيادة أو نحو ذلك . (٦) بأن يخاف من نزعها ضررا مما ذكر ، وهى ما يوضع على موضع الكسر لينجبر ، ومثلها فى الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق وعصابة .

(٧) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئا من الأضرار المذكورة فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله . (٨) على أىّ لون كان ولو محرقا بقى اسمه أو مخلوطا بنحو خلّ جف وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه وأرضة تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق .

(٩) أى فى حدث ، وهو ما على العضو وما تناثر منه أو خبث كالمستعمل فى إزالة النجاسة المغلظة . (١٠) أى يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه . (١١) لا أقلّ ، وتكره الزيادة إن كفت الاثنتان . (١٢) أى إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملى وأعاد .

(١٣) هذا ما اعتمده ابن حجر ، وقال الرملى له التيمم قبل الاجتهاد .

الْوَقْتِ(١) ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ(٢) ، وَفَقْدُ الْمَاءِ(٣) وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا(٤) .

فروض التيمم

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ نَقْلُ التُّرَابِ(٥) . الثَّانِي : النِّيَّةُ(٦) . الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ(٧) . الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ(٨) . الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ(٩) .

سنن التيمم

سُنَنُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: السِّوَاكُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

---

(١) فلايصح التيمم قبل دخول الوقت . (٢) أي عيني ولو غير صلاة ، وخرج به النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما . (٣) أي حسا كأن لم يجده مع القدرة على استعماله أو شرعا كأن خاف من استعماله مرضا . (٤) فلايتيمم العطشان قبل التوبة ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك ، أما إذا كان الفقد حسيا فلايشترط ذلك لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبة . (٥) أي تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح . (٦) أي نية استباحة ما يفتقر إلى تيمم كالصلاة ومس المصحف ، فإن نوى استباحة فرض الصلاة استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما أو استباحة الصلاة استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني ، أو استباحة مس المصحف مثلا استباح به ما عدا الصلاة والطواف

(٧) أي جميعه لكن لايجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف .

(٨) والأفضل أن يكون بالكيفية المشهورة ، وهي أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لاتخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا .

(٩) أي بين مسح الوجه ومسح اليدين ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولايجب الترتيب بين النقلين بل يندب فقط .

وَالْمُوَالَاةُ[1] ، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ ، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ مَجِيئُهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ غَيْرَ التَّثْلِيثِ .

مكروهات التيمم

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ اثْنَانِ : تَكْرِيرُ الْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ .

مبطلات التيمم

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْحَدَثُ ، وَالرِّدَّةُ[2] ، وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ[3] خَارِجَ الصَّلَاةِ[4] ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى ثَمَنِهِ ، وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ[5] إِلَّا فِى الصَّلَاةِ السَّاقِطَةِ بِهِ فِى الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ ، وَحَيْثُ لَا حَائِلَ فِى الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ[6] .

الحيض

الْحَيْضُ لُغَةً : السَّيَلَانُ[7] ، وَشَرْعًا : دَمُ جِبِلَّةٍ[8] يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ[9] فِى أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

---

(١) ويقدر الممسوح مغسولا . (٢) المراد هنا قطع الإسلام ولو حكما كأن صدر من صبي . (٣) كأن رأى سرابا أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل يحول عن استعماله . (٤) أما فيها فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران ، أولا بأن كان يغلب فيه وجود الماء .

(٥) أى كمريض تيمم خوفا من استعمال الماء معه فزال . (٦) أى إن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة المبيحة للتيمم محله إذا حصل شيء منها خارج الصلاة أو داخلها ووجبت إعادتها وإلا فلا يبطل إلا بالسلام ، ومحله أيضا فيها وفى التوهم مالم يكن حائل ، كالحاجة للماء لعطش ، وحيلولة السبع ، والاحتياج إلى الثمن لمؤونة أو لدين .

(٧) يقال حاض الوادى : إذا سال ماؤه . (٨) أى طبيعة .

(٩) يخرج به دم الاستحاضة ، فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل لعلة : وهو ما يخرج فى غير أيام الحيض والنفاس كأن يكون أقل من يوم وليلة أو مجاوزا الخمسة عشر

وَالنِّفَاسُ : هُوَ(١) الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ(٢) .

أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٌ(٣) تَقْرِيبِيَّةٌ(٤) وَغَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً(٥) وَلَا آخِرَ لَهُ .

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(٦) ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا(٧) .

أقل الطهر بين الحيضتين . وغالبه وأكثره

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ(٨) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا(٩) ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا(١٠) ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ(١١) .

---

(١) هذا معناه شرعا ، وأما لغة : فهو الولادة . (٢) بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوما منها ، أما الخارج مع الولد أو قبله فلا يسمى نفاسا . (٣) أي هلالية .

(٤) فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر ، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة . (٥) قال الباجوري : إنه يؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب فإنهم قالوا إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فإنه عيب ترد به اهـ . (٦) أي مقدارهما ، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوثت ، فإن نقص عن ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة كما مر . (٧) فإن زاد عليها فهو استحاضة كما مر . والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمتنع بالحيض فتغسل المستحاضة فرجها ثم تحشوه ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت وإن لم تزل العصابة عن محلها لو عصبت ولو ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصلحتها كانتظار جماعة ، ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض . (٨) لا بين الحيض والنفاس إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك .

(٩) إن كان الحيض ستا . (١٠) إن كان الحيض سبعا ، وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملا . (١١) إذ قد لا تحيض المرأة أصلا .

أقل زمن النفاس، وغالبه، وأكثره

أَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ(١) ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا .

ما يحرم بالحيض والنفاس

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الصَّلاَةُ(٢) وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ، وَالصَّوْمُ(٣) ، وَالطَّلاَقُ(٤) ، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ(٥) ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ(٦) ، وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ(٧) .

الصـــــلاة

الصَّلاَةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وَشَرْعًا : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا(٨) .

---

(١) وابتداؤه من انفصال جميع الولد .

(٢) ولا يجب عليها قضاؤها . (٣) ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد .

(٤) أى يحرم على الزوج إن كانت الزوجة موطوءة ولم تبذل فى مقابله مالا .

(٥) ومثلها كل ذى خبث يخشى منه تلويثه . (٦) بوطء مطلقا وبغيره من نظر ولمس بلا حائل مع الشهوة . (٧) أى فى غير نسك وعيد .

(٨) ومن غير الغالب صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذى يجرى أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها .

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

الصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَةُ(١) خَمْسٌ: الظُّهْرُ(٢)، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؛ وَأَوَّلُ(٣) وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ. وَالعَصْرُ(٤)، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؛ وَأَوَّلُ(٥) وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَلِيلاً. وَالمَغْرِبُ(٦)، وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؛ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا(٧) غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ. وَالعِشَاءُ(٨)، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؛ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا(٩) غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الفَجْرِ،

---

(١) أي المفروضة فى كل يوم وليلة أصالة على الأعيان. (٢) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار. (٣) هذا وقتها الكلى، ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت جواز إلى مايسع كلها وهو وقت الاختيار الذى هو الثالث، ووقت حرمة وهو القدر الذى لايسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر التكبير، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير. (٤) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب.

(٥) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، واختيار إلى مصير الظل مثلين، وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت مايسعها، وحرمة، وعذر، وضرورة. (٦) سميت بذلك لفعلها وقت الغروب.

(٧) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، وهو وقت الاختيار والجواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

(٨) هو اسم لأول الظلام، سميت الصلاة به لفعلها فيه. (٩) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء مايسعها، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

الصَّادِقِ[١] وَالصُّبْحُ[٢] : وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا[٣] طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

أعذار الصلاة

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ[٤] أَرْبَعَةٌ : النَّوْمُ[٥] ، وَالنِّسْيَانُ[٦] وَالجَمْعُ[٧] وَالإِكْرَاهُ .

الصلاة المحرمة من حيث الوقت[٨]

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَاسَبَبَ لَهَا[٩] ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ[١٠] فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ[١١] : وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ[١٢] وَوَقْتِ الاسْتِوَاءِ[١٣] فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتِ الاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ العَصْرِ[١٤] حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ .

---

(١) هو المنتشر ضوءه عرضا . (٢) هو أول النهار ، سميت الصلاة به لفعلها فيه .

(٣) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار وهو إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبق من الوقت مايسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .

(٤) أى الأشياء التى تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها . (٥) أى قبل دخول وقت الصلاة مطلقا ، أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام فى الوقت وهو لايظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها ، ولهذا تجب عليه الفورية فى القضاء إذا أخرها بالنوم حينئذ . (٦) بشرط أن لاينشأ عن منهى عنه بل عن نحو مطالعة فى كتاب أو صنعة أو نحوها ، لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات .

(٧) أى تأخيرا بسفر أو مرض . (٨) خرج به المحرّمة من غير هذه الحيثية كالصلاة فى المكان المغصوب . (٩) كالنفل المطلق . (١٠) كالاستخارة والإحرام .

(١١) ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة ، ومن لا فلا . (١٢) طوله سبعة أذرع فى رأى العين . (١٣) ووقته ضيق جدا . (١٤) ولو مجموعة فى وقت الظهر .

شروط وجوب الصلاة

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ [١] سِتَّةٌ : الْإِسْلَامُ [٢] ، وَالْبُلُوغُ [٣] ، وَالْعَقْلُ [٤] ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ [٥] وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ [٦] ، وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِّ [٧] .

أركان الصلاة

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ [٨] : النِّيَّةُ [٩] ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ [١٠] ، وَالْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ [١١] ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ [١٢] ، وَالرُّكُوعُ [١٣] وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

(١) أي المكتوبة . (٢) فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا لعدم صحتها منه ؛ وأما المرتد فمسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الإسلام ، فيلزمه قضاء أيام ردته بخلاف الأصلي .

(٣) فلا تجب على الصبي ، لكن يؤمر بها لسبع إن ميز معها ، ويضرب على تركها لعشر .

(٤) فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ، ولا قضاء على غير المتعدي منهم .

(٥) فلا تجب على الحائض والنفساء ، ولا قضاء عليهما بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر ، وينعقد نفلا بلا ثواب عند الرملي . (٦) فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل ، فلا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي . وقال ابن قاسم يجب .

(٧) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ، ولا قضاء عليه إذا ردت عليه حواسه .

(٨) بعد الطمأنينات الأربع أركانا وهو مافي الروضة . (٩) أي بالقلب ، ويكفي في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة ، وفي النفل المؤقت وما له سبب كالعيد وسنة الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين ، ولا بد في الفرض من هذين ونية الفرضية .

(١٠) بأن يقول الله أكبر ، ولا يضر تخلل يسير وصف بين الله أكبر ولا يسير سكوت كسكتة تنفس ؛ وسميت بذلك لأنها سبب في تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل والكلام .

(١١) ولو كفاية ، ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبي ، هذا إن قدر وإلا قعد كيف شاء ؛ فإن لم يقدر اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا وبوجهه ندبا ، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعذر التوجه به فبأخمصيه ، ويومئ برأسه للركوع والسجود ، فإن لم يقدر أومأ بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه . أما في النفل فله أن يتنفل ولو قادرا قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود . (١٢) فإن عجز عنها قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة ، فإن عجز عن القراءة أتى بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع منه أو من دعاء أو منهما . (١٣) وهو لغة : الانحناء ؛ وشرعا : انحناء خاص ، وأقله أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ويشترط أن لا يقصد به غيره ، فلو هوى لقتل حية جعله ركوعا لم يكف .

والاعْتِدَالُ[١] ، والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، والسُّجُودُ[٢] ، والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٣] ، والطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ[٤] ، والقُعُودُ فِيهِ ، والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِيهِ[٥] والسَّلامُ[٦] ، والتَّرْتِيبُ[٧] .

شروط صحة الصلاة

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ : الإِسْلامُ ، والتَّمْيِيزُ ، ودُخُولُ الوَقْتِ ، والعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا[٨] ، وأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً[٩] مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، والطَّهَارَةُ

---

(١) هو لغة : الاستقامة ؛ وشرعا : أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه ، وشرطه أن لايقصد به غيره ، فلو رفع من الركوع فزعا من شيء لجعله اعتدالا لم يكف .

(٢) هو لغة : الخضوع ، وشرعا : وضع الأعضاء السبعة ، وأقله أن يضع بعض بشرة أوشعر جبهته على مصلاه وبعضها من كل من كفيه وركبتيه وقدميه ، وشرطه التحامل برأسه وعدم الهوي لغيره ، فلو سقط على وجهه لم يكفه ، ووجب عليه العود إلى الاعتدال ، وشرطه أيضا ارتفاع أسافله على أعاليه : أي ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه ، فإن لم يقدر صلى بحسب حاله ، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة لم يجب إلا إن حصل به التنكيس ، وشرطه أيضا أن لايسجد على محمول له يتحرك بحركته إلا مافي يده من منديل ونحوه فلا يضر .

(٣) وشرطه أن لايقصد به غيره ، وأن لايطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد عامدا عالما ، وكذا الاعتدال شرطه أن لايطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عامدا عالما . (٤) أي الذي به آخر كل صلاة وهو مشهور ، ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته عند الشيخ ابن حجر . (٥) أي بعده ، فلا يجوز تقدمها على شيء منه ، ولا تشترط الموالاة بينهما . (٦) وأقله : السلام عليكم . (٧) أي بين الأركان كما ذكر ، فإن تعمد تركه كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته ، وإن سها فما بعد المتروك لغو ، ثم إن تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به وإلا تمت به ركعته وألغى مابينهما وتدارك الباقي .

(٨) فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنة لم تنعقد . (٩) أي معينا كالفاتحة أو الركوع ، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحدا منهما من غير تعيين سنة فإنه لايضر ، وبخلاف مالو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لايضر أيضا .

عَنِ الحَدَثَيْنِ (١) ، والطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِى الثَّوْبِ (٢) والْبَدَنِ (٣) والمَكَانِ، وسَتْرِ العَوْرَةِ (٤) ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ (٥) فِى غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ المُبَاحِ (٦) ، وصَلَاةِ (٧) شِدَّةِ الْخَوْفِ (٨) ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ (٩) ، وتَرْكُ الأَفْعَالِ

---

(١) أى الأصغر والأكبر بماء أو تراب ، فإن لم يجدهما صلى لحرمة الوقت وأعاد .

(٢) مثله محموله والملاقى للمحمول . (٣) ومنه داخل العين والفم والأنف ، ولم يجب غسله فى الجنابة لأنها أخف من النجاسة . (٤) العورة لغة : النقص ، وتطلق شرعا على مايحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة فإنه يحرم نظره على الأجنبى ، وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية ، ويذكرونه فى النكاح ، وعلى مايجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا ، وهو مابين سرة وركبة الرجل والأمة وما سوى الوجه والكفين من بدن الحرة . وللمرأة أيضا خارج الصلاة عورتان : إحداهما عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف ، وفى الخلوة : وهى مابين السرة والركبة . ثانيتهما عند الكافرات ، وهى مالايبدو عند المهنة . وللرجل خارجها أيضا عورتان : إحداهما عند الرجال والنساء المحارم ، وهى مايجب ستره فى الصلاة . ثانيهما فى الخلوة وهى السوءتان ، وشرط الساتر كونه جرما يمنع إدراك لون البشرة فى مجلس التخاطب لمعتدل البصر ، وكونه يشمل المستور لبسا ونحوه ، فلا تكفى الظلمة ولا أثر الصبغ الذى لاجرم له ولا الخيمة الضيقة . (٥) أى الكعبة يقينا بمعاينة أو نحوها فى حق من لاحائل بينه وبينها وظنا فى حق غيره . (٦) أى الجائز المستجمع لشروط جواز القصر إلا الطول فلا يشترط بل يكفى أن يكون السفر إلى ما لايسمع فيه نداء الجمعة ، فإن كان فى نحو هودج وسفينة أتم ركوعه وسجوده ، واستقبل لسهولة ذلك عليه ، وإلا فإن كان راكبا استقبل فى إحرامه فقط إن سهل ، وجهة مقصده قبلته فى الباقى ويومئ بالركوع والسجود أخفض ، وإن كان ماشيا استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام . أما هذه فيمشى فيها وقبلته جهة مقصده ، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ودوام السفر والسير وعدم وطء النجاسة الغير المعفو عنها إلا اليابسة خطأ . (٧) فرضا كانت أو نفلا .

(٨) أى فى قتال مباح ، فإنه يصلى كيف أمكنه ولا إعادة عليه . (٩) أى عمدا مع العلم بالتحريم ، وأنه فى الصلاة وعدم الغلبة ، فتبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم كق أو بممدود كآ ، ويغتفر يسير الكلام ، وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر ، وست عند القليوبى وباعشن إن نسى أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعذر أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء .

الـكَثِيرَةِ (١) ، وَتَرْكُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ (٢) ، وَأَنْ لا يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ الشَّكِّ فِى نِيَّةِ التَّحَرُّمِ (٣) ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ (٤) ، وَأَنْ لا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلاَةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ فِى قَطْعِهَا ، وَعَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ (٥) .

أبعاض (٦) الصلاة

أَبْعَاضُ الصَّلاَةِ عِشْرُونَ : القُنُوتُ (٧) وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الآلِ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ (٨) ، وَقُعُودُهُ ، وَالصَّلاَةُ (٩) عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقُعُودُهَا ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الآلِ فِى التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ (١٠) ، وَقُعُودُهَا .

سنن الصلاة

سُنَنُ الصَّلاَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ (١١) ،

(١) كثلاث حركات متواليات وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان وكزيادة ركن فعلى عمدا لغير المتابعة . (٢) نعم يغتفر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر .

(٣) أو تكبيره . (٤) بأن يسع ركنا . (٥) ولو محالا عادة لا عقلا كالجمع بين الضدين . (٦) سميت بذلك لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقية وهى الأركان . (٧) أى القنوت الراتب ، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير ، ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لى ياغفور ؛ والأفضل اللهم اهدنى الخ . (٨) أى اللفظ الواجب فى التشهد الأخير . (٩) أى اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير . (١٠) لايقال كيف يتصور سجود السهو لتركها لأنها كسائر الأبعاض يجبر تركها أو ترك شىء منها به لإمكانه بترك إمامه لها ، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو ممه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذى حصل فى صلاته من صلاة إمامه . (١١) بأن تحاذى أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافها شيئا قليلا إليها ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه .

وَعِنْدَ الرُّكُوعِ (١) ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ (٢) ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَدعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ (٣) ، وَالتَّعَوُّذُ (٤) وَالتَّأْمِينُ (٥) ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فى مَوْضِعِهَا (٦) ، والإِسْرَارُ والجَهْرُ فى مَوْضِعِهِمَا (٧) ، وتَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالاتِ (٨) ، ونَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فى الرُّكُوعِ ، وتَسْبِيحُ (٩) الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، والافْتِرَاشُ (١٠) فى كُلِّ جُلُوسٍ لمْ يَعْقُبْهُ سَلامٌ ، والتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقُبُهُ سَلامٌ ، والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ (١١) ، والالْتِفَاتُ فى التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فى الأُولَى ، وَشِمالاً فى الثَّانِيَةِ (١٢) .

---

(١) أى عند الهوى له فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتداؤهما معا دون انتهائهما .

(٢) والأكمل كونهما بهيئتهما فى التحرم وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه ، فإذا انتصب قائما أرسل يديه . (٣) أى سرا بعد تكبيرة الإحرام ، بأن لا يفصل ذكر غير مشروع بينهما لابسكتة التنفس ، وأفضل ماورد فيه « وجهت وجهى الخ » ، ويفوت بالتعوذ ولو سهوا ، وبجلوس المسبوق مع الإمام لابالتأمين معه . (٤) أى سرا قبل القراءة ، ويفوت بالشروع فى البسملة . (٥) أى قول آمين بمعنى استجب مخففة الميم مع المد أفصح منه مع القصر ، ويضر تشديد الميم إلا إن أراد قاصدين إليك يارب وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا .

(٦) وهو الصبح ، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل ، ولا تسن لمأموم سمع قراءة الإمام وميز حروفها ولو فى سرية .

(٧) وموضع الجهر ركعتا الصبح ، وأولتا العشاءين والجمعة والعيدان والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر فى رمضان وغير ذلك موضع الإسرار . (٨) ويسن مدها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلغ لحاجة

(٩) وهو مشهور . (١٠) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة ، سمى بذلك لأنه افترش فيه رجله ، والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، وسمى بذلك لأنه يلصق وركه بالأرض .

(١١) إلا إن عرض مانع عقب الأولى كخروج وقت الجمعة . (١٢) بحيث يرى خده الأيمن فى الأولى ، وخده الأيسر فى الثانية .

مكروهات الصلاة

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ[(١)] ، وَالِالْتِفَاتُ[(٢)] لِغَيْرِ حَاجَةٍ[(٣)] ، وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[(٤)] ، وَالْإِسْرَاعُ[(٥)] ، وَالْإِيطَانُ[(٦)] .

سجود السهو

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ[(٧)] قُبَيْلَ السَّلَامِ . يُسَنَّانِ لِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : تَرْكِ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا ، وَفِعْلِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَ سَهْوًا[(٨)] ، وَنَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ[(٩)] ، وَإِيقَاعِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ[(١٠)] .

---

(١) نعم قد يطلب الإسرار فى موضع الجهر ، وذلك إذا شوّش على نحو نائم . وإطلاقهم يقتضى جريان ذلك حتى فى الفرائض ، لكن قال ع ش : إنه خاص بنوافل الليل المطلقة ، لا فيما يطلب فيه الجهر لذاته كالعشاء .

(٢) أى بوجهه ، أما بصدره فيبطل .

(٣) كحفظ متاع .

(٤) بخلافها لها كرد سلام بيد أو رأس .

(٥) أى لحضور الصلاة أو لإدراك التحرم مع الإمام مثلا ، نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سن أو الجمعة وجب ، ومن الإسراع المكروه أيضا عدم التأنى فى أفعال الصلاة وأقوالها .

(٦) أى ملازمة مكان واحد وهذا لغير الإمام فى المحراب ، أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطى .

(٧) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب ، وقيل يقول : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، قال بعضهم : وهذا إن سها ، فإن تعمد فاللائق به الاستغفار وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم ، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر . وقال الرملى تجب أيضا فيه كالسهو ، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما إذ لا ضرورة إلى ذلك .

(٨) كالكلام القليل ناسيا أو الأكل القليل ناسيا أو زيادة ركن فعلى ناسيا أو ركعة فأكثر ناسيا .

(٩) كأن قرأ الفاتحة فى الركوع أو جلوس التشهد أو تشهد فى القيام أو الجلوس بين السجدتين أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة فى غير محل القراءة كالركوع فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمدا أو سهوا .

(١٠) كأن يشك فى ترك ركوع أو سجود أو ركعة فإنه يأتى به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره مالم يبلغ عدد التواتر فيرجع إلى قوله فقط .

سجود التلاوة

سُجُودُ التِّلاَوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً تُسَنُّ(١) دَاخِلَ الصَّلاَةِ(٢) وَخَارِجَهَا(٣) فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ(٤) ، وَلَيْسَ مِنْهَا « ص » بَلْ سَجْدَتُهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ .

سجود الشكر

سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلاَةِ فَقَطْ عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ(٥)

= عند الرملى ، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر ، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام ، نعم إن زال قبل أن يأتى بما يحتمل الزيادة لم يسجد ، كأن شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً وزال شكه فى غير الركعة الأخيرة .

(١) أى للقارىء قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها ، كقراءة الجنب ، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل فى غير القيام ، وللمستمع وهو من قصد السماع ، وللسامع وهو من يسمع سواء قصده أم لا ، فهو أعم مما قبله ؛ ولا بد فيها ولو خارج الصلاة وفى سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها ، ومن ترك ،وانعها ككلام كثير ؛ وسن أن يقول فيه : « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين » . وأن يقول : « اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، وضع عنى بها وزرا ، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود » قال الشرقاوى : أى قبلت نوعها ، وإلا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك فى سجدة « ص » وغيرها اهـ .

(٢) وأركانها حينئذ اثنان : النية عند الرملى خلافا لابن حجر ، والسجود .

(٣) وأركانها حينئذ ستة : وهى أركان سجود الشكر أيضا : النية وتكبير التحرم والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب .

(٤) ثنتان فى الحج ، وثنتا عشرة : فى الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ .

(٥) أى حصولها فى وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا ومثله اندفاع النقمة : كقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وحصول الولد ، وكذلك النعمة العامة للمسلمين كالمطر عند القحط لا الخاصة بأجنبى مسلم .

أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ (١) ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى (٢) ، أَوْ عَاصٍ (٣) .

صلاة النفل

النَّفْلُ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وشَرْعًا : مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ (٤) . ونَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْعِيدَانِ ، والْكُسُوفَانِ ، والِاسْتِسْقَاءُ ، والْوِتْرُ ، والرَّوَاتِبُ ، والتَّرَاوِيحُ ، والضُّحَى ، والتَّحِيَّةُ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ ؛ وتَرْتِيبُ هٰذِهِ فِى الفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِى الذِّكْرِ .

صلاة العيدين

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (٥) : عِيدِ الفِطْرِ وعِيدِ الْأَضْحَى (٦) رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِى الْأُولَى مِنْهُمَا نَدْبًا بَيْنَ (٧) الِاسْتِفْتَاحِ والتَّعَوُّذِ سَبْعًا . وَفِى الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْسًا (٨) وَيَخْطُبُ (٩) بَعْدَهَا (١٠) نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ (١١) يُكَبِّرُ فِى الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا ، وَفِى الثَّانِيَةِ سَبْعًا ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ والزَّوَالِ (١٢) .

---

(١) كنجاة من هدم أو غرق . (٢) أى فى بدنه أو عقله مما يعد نقصا فى كمال الخلقة أو أصلها عرفا كالعمى والصمم . (٣) أى متجاهر بمعصيته ولو صغيرة ، وإن لم يصر عليها ويظهرها له لا للمبتلى . (٤) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة ، وقد يفضل الفرض : كإبراء المعسر أفضل من إنظاره ، وابتداء السلام أفضل من رده .

(٥) العيد مشتق من العود لتكرره بتكرر السنين ، أو لعود السرور فيه .

(٦) وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر .

(٧) فلو تركها ولو سهوا وشرع فى التعوذ لم تفت أو فى الفاتحة هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التكبيرات المذكورة فاتت . (٨) وسن أن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سرا واضعا يمناه على يسراه تحت صدره .

(٩) ولو لاثنين لا لواحد ولا لجماعة النساء . (١٠) فلا يعتد بهما قبلها .

(١١) كخطبتى الجمعة فى الأركان والسنن دون الشروط فتسن فقط ، نعم لابد من السماع ولو لواحد . (١٢) ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح .

صلاة الكسوفين

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وخُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَانِ[١] ، وَتَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ : إِحْدَاهَا وَهِيَ أَقَلُّهَا أَنْ تُصَلَّى كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ[٢] ، ثَانِيَتُهَا أَنْ تُصَلَّى بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ[٣] بِلَا تَطْوِيلٍ . ثَالِثَتُهَا أَنْ تُصَلَّى كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ[٤] ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ[٥] .

صلاة الاستسقاء

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَهُوَ الْأَفْضَلُ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدِ ، وَيُبْدَلُ التَّكْبِيرُ فِيهِمَا بِالِاسْتِغْفَارِ[٦] .

---

(١) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر . (٢) وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك؛ كما أنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل ، وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند الرملي . وقال ابن حجر : لا يجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأقل . (٣) يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوبا وشيئا من القرآن ندبا ، ويقتصر في الركوعات والسجودات على العادة . (٤) أي للقيامات والركوعات والسجودات ، بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعوذ في القيام الأول البقرة ، وفي الثاني آل عمران ، وفي الثالث النساء ، وفي الرابع المائدة أو قدرهن ، ويسبح في أول كل من الركوعات والسجودات كمائة آية من البقرة ، وفي الثاني كثمانين ، وفي الثالث كسبعين ، وفي الرابع كخمسين . (٥) كخطبتي العيد . (٦) والأولى كون صيغته أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

صلاة الوتر

صَلاةُ الْوِتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ(١) إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ(٢) ، وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ(٣) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

الرواتب

الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ : وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ(٤) ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ(٥) ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَغَيْرُ الْمُؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

صلاة التراويح

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً(٦) كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ

---

(١) نعم لو نذره لزمه ثلاث ، لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر .

(٢) وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منها خمس فتسع . ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريده عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملي ، وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثا له أن يصلى باقيه بنية الوتر ، ومنعه الرملي .

(٣) ولو جمعها تقديما . (٤) وهما أفضلها ، والثمان الباقية فى الفضيلة سواء .

(٥) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبلية ولو غير مؤكدة بدخول وقت الفرض ، ولو مجموعا جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز جمع القبلية إذا أخرت والبعدية بسلام عند ابن حجر . وقال الرملي يجوز . (٦) أى أكثرها ذلك ، فلو اقتصر على بعض العشرين صح ، وأثيب عليه ثواب التراويح ، وقيل لا .

تَكُونَ مَثْنَى(١) ؛ وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ(٢) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

صلاة الضحى

أَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ(٣) وَأَفْضَلُهَا(٤) ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ(٥) قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الِاسْتِوَاءِ .

تحية المسجد

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَيَّ وَقْتٍ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ(٦) وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ(٧) .

سنة الوضوء

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ(٨) ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ .

---

(١) فيسلم حتما من كل ركعتين ، فلو أحرم بأكثر عامدا عالما لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا . (٢) ولو مقدمة فى الجمع . قال بعضهم : وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى . قال فى الإمداد ، ووقتها المختار يدخل بربع الليل . (٣) وأدنى الكمال أربع فست

(٤) باتفاق ابن حجر والرملى ، وهى أكثرها أيضا عند الرملى . وقال ابن حجر : الأكثر اثنا عشر . (٥) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل . (٦) وتفوت به عامدا عالما لامستوفزا كعلى قدميه ولا ليستريح قليلا ثم يقوم لها ، قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب ، وخالفه الرملى فيهاء ولا به ناسيا إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزىء ، ولا بالقيام وإن طال ، ولا بالجلوس ليحرم بها جالسا . ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أربعا .

(٧) أى إنه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها ، وتحصل فضيلتها أيضا إن نواها . وقال الرملى : بل تحصل وإن لم ينوها . (٨) أى قبل طول الفصل عرفا كما فى التحفة . وقال السمهودى وأبو مخرمة : لاتفوت إلا بالحدث .

الجماعة

الْجَمَاعَةُ لُغَةً : الطَّائِفَةُ ، وَشَرْعًا : ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَتَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ(١) ، وَفَرْضَ كِفَايَةٍ كَمَا فِي أَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ(٢) عَلَى الْأَحْرَارِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ(٣) ، وَسُنَّةً كَمَا فِي الْجَنَازَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ وَمُبَاحَةً كَمَا فِي الرَّوَاتِبِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَمَكْرُوهَةً كَمَا فِي الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ ، وَمَمْنُوعَةً كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ .

أعذار الجمعة والجماعة

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْمَرَضُ(٤) ، وَالْخَوْفُ عَلَى الْمَعْصُومِ(٥) ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ(٦) ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ(٧) ، وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ(٨) ، وَكَوْنُهُ يَأْنَسُ بِهِ(٩) ، وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ(١٠) عَلَى الْمَوْتِ ، وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَّ الثَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنًّا(١١) .

---

(١) أى فى الركعة الأولى منها . (٢) أى فى الركعة الأولى منها .

(٣) أى المستورين غير المعذورين ، فلا تجب على النساء ولا على الأرقاء ولا على المسافرين ، لكن تسن لهم ، ولا على العراة ، وتسن لهم إن كانوا عميا أو فى ظلمة ولا على المعذورين .

(٤) أى بحيث يشق معه الحضور ، بخلاف اليسير كحمى خفيفة .

(٥) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو لغيره . (٦) مطلقا عند الرملى وإن وجد ظلا . وقال ابن حجر ظهرا فقط . (٧) ليلا ونهارا وإن ألفه .

(٨) أو له متعهد لكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها ، ولا فرق فى المريض بين القريب وغيره . (٩) ولو أجنبيا له متعهد . (١٠) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق . (١١) أى يمشى فيه .

شروط الجماعة

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بُطْلَانَ[١] صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَهُ[٢]، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ[٣]، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا[٤]، وَأَنْ لَا يَكُونَ أُمِّيًّا[٥]، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ أَوِ الْخُنْثَى بِامْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ[٦] فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ[٧]، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ[٨] أَوْ فِي ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ[٩] تَقْرِيبًا[١٠]، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا[١١]، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ

---

(١) بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحدث وكشف العورة .

(٢) أى البطلان كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو فى إناءين أو ثوبين فصلى كل لجهة غير التى صلى إليها الآخر أو توضأ أو لبس كل منهما ماظن طهارته .

(٣) كمحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين ، وكمقيم تيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه وجوده . (٤) أى حال الاقتداء به . (٥) إلا إن كان المقتدى به مثله فى الحرف المعجوز عنه وإن اختلفا فى البدل ، والأمىّ هنا من لايحسن حرفاً من الفاتحة إما بالعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه مخرجه . (٦) أى يقينا بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائما أو أليه إن صلى قاعداً ، أو جنبه إن صلى مضطجعا ، أو رأسه إن صلى مستلقيا ؛ فلو شك فى التقدم لم يضر ، وتكره مساواته كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط ككل مكروه من حيث الجماعة . (٧) بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمع صوتا ولو من مبلغ ولو غير مصلّ . (٨) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية لكن بشرط إمكان المرور العادى من كل من محلهما إلى الآخر ولو بازورار وانعطاف . (٩) بحيث لايكون مابين الإمام ومن خلفه أو بأحد جنبيه ولا بين كل صفين أكثر منها وإن بلغ مابين الإمام والأخير فراسخ ويشترط أيضاً أن لايكون بينهما حائل يمنع مرورا أو رؤية ، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف وهو أن يولى ظهره القبلة . (١٠) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها . (١١) فلو تابع قصدا بلا نية أو مع الشكّ فيها وطال انتظاره عرفا بطلت صلاته ، فلا تضر المتابعة اتفاقا : أى بلا قصد ، أو بعد انتظار يسير ، ولا يضر الانتظار الطويل بلا متابعة . ويجب نية القدوة مطلقا فى أربع : الجمعة والمعادة ومجموعة المطر وفى المنذورة ، ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة ، ولا تجب فيما سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء .

صَلاَتَيْهِمَا[1] ، وأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فى كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ[2] ، وأَنْ يُتَابِعَهُ[3] .

سنن الجماعة

سُنَنُ الجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ[4] ، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ فى الصَّفِّ الأَوَّلِ[5] فَالأَوَّلِ ، وَجَهْرُ الإِمَامِ[6] بِالتَّكْبِيرَاتِ وَبِقَوْلِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبِالسَّلاَمِ وَمُوَافَقَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فى الأَذْكَارِ[7] .

مكروهات الجماعة

مَكْرُوهَاتُ الجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا تَرْكُ التَّسْوِيَةِ ، وَالاِقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ[8]

---

(١) أى فى الأفعال الظاهرة لافى النية والعدد ، فلاتصح القدوة إذا اختلف النظم كمكتوبة وكسوف فعل بقيامين وركوعين فى كل ركعة ، نعم إن اقتدى فى القيام الثانى من الركعة الثانية صح وأدرك به الركعة عند الرملى . وقال ابن حجر لايدركها به . (٢) فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم أو عكسه أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم بطلت ، أما لو تشهد الإمام وقام المأموم ، فإن تعمد لم تبطل أوسها لزمه العود ، فإن لم يعد بطلت .

(٣) فلو قارن فى التحرم أوتقدم عليه بركنين فعليين لم تنعقد ، وكذا لو تأخر بهمابغير عذر ولايضر التقدم أو التأخر بركن ، لكن التقدم بالركن الفعلى حرام وبعضه مكروه عند ابن حجر . وقال الرملى بل هو حرام أيضا . (٤) أى تعديلها والتراصّ فيها وسد فرجها وتقاربها وتحاذى القائمين بحيث لايتقدم شئ من واحد على من بجنبه ، والأمر بذلك مندوب لكل أحد وهو من الإمام آكد . (٥) وهو الذى يلى الإمام . (٦) فإن كبر المكان ندب مبلغ يجهر بذلك وإلا كره . (٧) أى الواجبة والمندوبة ، فلو كان فى محل تشهده الأول وافقه فى دعاء التشهد الأخير ، أما فى الأفعال فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له . (٨) إلا إن خشى فتنة .

وَبِالْمُبْتَدِعِ (١) وَإِمَامَتِهِمَا ، وَإِمَامَةُ الْمُوَسْوِسِ (٢) وَمَنْ يُكَرِّرُ حَرْفًا (٣) ، وَاللَّاحِنُ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَمُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِيمَا سِوَى التَّحَرُّمِ مِنَ الْأَرْكَانِ (٤) وَانْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ (٥) .

القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

القَصْــــرُ

الْقَصْرُ : أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ أَوِ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ بِأَحَدَ عَشَرَ شَرْطًا : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ (٦) ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا (٧) وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ (٨) ، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ (٩) عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ (١٠) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (١١) ،

---

(١) وهو المخالف لأهل السنة فى العقائد ، هذا إن لم نكفره ببدعته وإلا كمنكر حشر الأجساد فلا تصح له صلاة . (٢) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذر شرعى .

(٣) كالتمتام والفأفاء والوأواء ، لنفرة الطباع عن سماع كلامهم وللزيادة وتطويل القراءة بالتكرير . (٤) حتى الأقوال ولو فى سرية مالم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه فى الركوع . (٥) فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا .

(٦) أى يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين ذهابا فقط ، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، والميل أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه . (٧) بأن لم يكن محرما وإن كان مكروها كسفره وحده فلا قصر فى سفر المعصية ، وهو ما أنشأه معصية من أوله ، أو قلبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها . (٨) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا بجوازه لم تصح صلاته . (٩) أى أو مافى معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين .

(١٠) فلو وصلت سفينته إلى مالا يجوز له القصر فيه أو شك هل وصلت أو نوى الإقامة أتم .

(١١) وإن ظنه مسافرا .

وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِعِشْكُوكٍ فِى سَفَرِهِ(١)، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا(٢)، وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ(٣) وَأَنْ لَا يَشُكَّ فِيهَا، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ(٤)، وَأَنْ يُجَاوِزَ السُّورَ(٥) فِى الْمُسَوَّرَةِ(٦) وَالْعُمْرَانَ(٧) فِى غَيْرِهَا(٨).

الجمع بالسفر

الْجَمْعُ: أَنْ تُصَلَّى الْعَصْرُ فِى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءُ فِى وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا، أَوْ تُصَلَّى الظُّهْرُ فِى وَقْتِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ فِى وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا، فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ بِشُرُوطٍ؛ فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ(٩): الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى(١٠) وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا(١١)، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا(١٢)، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الْإِحْرَامِ.

(١) وإن بان مسافرا قاصرا، ولو ظنه مسافرا وشك فى نيته القصر ونواه أو علق نيته كأن قال إن قصر قصرت قصر إن قصر.

(٢) أى أولا بأن يعلم أن مسافته مرحلتان، ولو غير معينة بأن كان معلوما بالجهة فقط كالحجاز أو الهند. (٣) كنية الإتمام. (٤) كالحج والتجارة لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها؛ فالتنزه لايصح كونه غرضا حاملا على السفر، ويصح كونه غرضا حاملا على العدول من قصير إلى طويل. (٥) أى المختص بالبلد، ومثله الخندق إذا لم يكن سور، ولا عبرة بما وراءه من العمارة. (٦) ولو فى جهة مقصده فقط.

(٧) وإن تخلله خراب ونحوه، ولاتشترط مجاوزة الخراب والمزارع التى وراء البلاد وإن اتصلت به وعلله فى الخراب إن حوطوه واتخذوه مزارع وإلا فلا بد من مجاوزته.

(٨) أى غير المسورة بسور فى جهة المقصد مختص بها. (٩) وزاد بعضهم سابعا لم يرتضه ابن حجر وهو بقاء وقت الأولى، وعليه يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها لاعلى قول ابن حجر. (١٠) فتبطل إن قدم الثانية عالما عامدا، فإن كان جاهلا أو ناسيا وقعت نفلا مطلقا مالم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا فتقع عنها، وكذا تقع الثانية نفلا مطلقا أو عن الفائت من نوعها لو بان فساد الأولى. (١١) ولو مع السلام، والأفضل قرن نيته بالتحرم.

(١٢) بأن لايطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين، فلا يضر أقل من ذلك كوضوء وتيمم وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه أو غير ذلك مما لايطول معه الفصل؛ ويصلى قبلية الظهر مثلا ثم الظهر ثم العصر ثم بعدية الظهر ثم سنة العصر.

بِالثانِيةِ[١] ، وظَنُّ صِحّةِ الأُولَى[٢] ، والعِلْمُ بِجَوازِ الجَمْعِ[٣] ؛ وشُرُوط جَمْعِ التَّأخِيرِ اثْنانِ : نِيّتُهُ قَبلَ خُرُوجِ وقتِ الأُولَى[٤] ، ودَوَامُ العُذْرِ إلَى تَمامِ الثّانِيةِ[٥] .

الجمع بالمطر

الجَمْعُ بِالْمَطَرِ كَالجَمْعِ بِالسَّفَرِ ، لَـكِنَّهُ لَايَجُوزُ إلاَّ تَقْدِيمًا فَقَطْ[٦] بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ المَطَرِ عِنْدَ الإحْرَامِ بِالأُولَى[٧] .

الجمع بالمرض

اخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ[٨] جَوَازَ الجَمْعِ بِالمَرَضِ[٩] تَقْدِيمًا وَتَأْخِـيرًا بِشُرُوطِ الجَمْعِ بِالسَّفَرِ .

الجمعة

الجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ[١٠] تُؤدَّيَانِ وقتَ الظُّهْرِ فى اليَوْمِ المَعْرُوفِ .

---

(١) فلو أقام قبله فلا جمع ، ولايشترط السفر عند الإحرام بالأولى ، فلو أحرم بها فى الإقامة ثم سافر فنوى كفى .

(٢) فتخرج صلاة التحيرة . (٣) فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلا بجوازه لم يصح . (٤) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر ، وقال الرملى لابد أن ينوى ، والباقى من الوقت مايسعها كلها ، فلو أقام فى أثنائها صارت الأولى قضاء .

(٦) لأن استدامة المطر ليست إلى المصلى بخلاف السفر ، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر . (٧) أى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، وفيما عدا ذلك لايضر انقطاعه . (٨) وهو مذهب أحمد . (٩) وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض فى وقته مشقة ظاهرة زائدة على مشقة بلل الثنى فى المطر بحيث تبيح الجلوس فى الفرض .

(١٠) وهى صلاة مستقلة لاظهر مقصورة ، وهى كغيرها فى الأركان والشروط والآداب.

شروط وجوب الجمعة

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالصِّحَّةُ ، وَالْإِقَامَةُ(١) .

شروط صحة الجمعة

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ : كَوْنُهَا كُلُّهَا(٢) فِى وَقْتِ الظُّهْرِ(٣) ، وَإِقَامَتُهَا فِى خُطَّةِ الْبَلَدِ(٤) ، وَأَنْ تُصَلَّى الرَّكْعَةُ الْأُولَى(٥) مِنْهَا جَمَاعَةً ، وَكَوْنُ مُصَلِّيهَا أَرْبَعِينَ(٦) مِنَ الْمُتَوَطِّنِينَ(٧) الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَعَدَمُ سَبْقٍ أَوْ مُقَارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِى بَلَدِهَا(٨) ، وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا .

---

(١) فلا جمعة على كافر ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا مغمى عليه ، ولا على من فيه رق ، ولا على امرأة وخنثى ، ولا عن من به مرض يشق معه الحضور ؛ كشقة المشى فى المطر ؛ ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة وغيرها مما يمكن مجيئه هنا ، نعم تسن لمريض أطاقها ؛ وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها ، ومثله من عذر بمرخص .

(٢) أى مع خطبتيها . (٣) فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر ، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموا ظهرا وجوبا بلا تجديد نية. (٤) أى محل الأبنية وما بينها من كل مالم يجز لمريد السفر القصر منه ، ولابد من اجتماع الأبنية عرفا ، وكالأبنية السراديب والغيران بحيث تعد إقامتهم كالقرية الواحدة ، ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين ، وعمم الرمليان والخطيب فيهم وفى غيرهم . (٥) فلو نووا المفارقة فى الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة .

(٦) ولابد من دوام هذا العدد إلى تمامها ، فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم . (٧) المتوطن هو الذى لا يسافر عن محل إقامته صيفا ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة .

(٨) فإن سبقت واحدة فالسابقة هى الصحيحة ، وإن تقارنتا فباطلتان ، وهذا إن لم يعسر الاجتماع ، فإن عسر بأن لم يكن فى محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه ، أو كان بينهم قتال التعدد بحسب الحاجة فقط ، فان شك فى أنه من الأولين أو الآخرين ، أو أن التعدد لحاجة أولا لزمته الإعادة إن أمكن وإلا فالظهر .

أركان الخطبتين

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا(١) ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ(٢) مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا(٣) ، وَالدُّعَاءُ(٤) لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخِيرَةِ .

شروط الخطبتين

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ(٥) ثَلَاثَةَ عَشَرَ : الذُّكُورَةُ ، وَالسَّمَاعُ(٦) ، وَوُقُوعُهُمَا فِي خُطَّةِ أَبْنِيَةٍ(٧) ، وَالطَّهَارَةُ(٨) عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ(٩) ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ(١٠) ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا(١١) ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا

(١) كأوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله من كل ما فيه حث على الطاعة أو زجر عن المعصية ، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا .

(٢) أي كاملة مفهمة . (٣) أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما ، والأفضل كونه في آخر الأولى . (٤) أي بأخروي . (٥) أي خطبتي الجمعة ، أما خطبة غيرها فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطيب ذكرا وكذا كونها عربية عند الرملي ، خلافا لابن حجر .

(٦) أي بالفعل عند ابن حجر . وقال الرملي ولو بالقوة بحيث لو أصغى لسمع .

(٧) بأن يكون الخطيب فيها ، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي. (٨) أي طهارة الخطيب ، فلو سبقه الحدث تطهر واستأنف وإن قرب الفصل . (٩) فإن عجز خطب جالسا ، فإن عجز اضطجع ، والأولى له الاستخلاف . (١٠) والأكمل كونه بقدر الإخلاص ، ويسن أن يقرأها فيه . (١١) أي بين أركانهما بأن لا يطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن .

وَبَيْنَ الصَّلَاةِ (١) ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ (٢) ، وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ (٣) ، وَكَوْنُهُمَا وَقْتَ الظُّهْرِ .

سنن الجمعة

سُنَنُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْغُسْلُ وَالتَّبْكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ (٤) ، وَالتَّنْظِيفُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ (٥) ، وَالتَّطَيُّبُ (٦) ، وَالْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ (٧) ، وَالْقِرَاءَةُ أَوِ الذِّكْرُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ .

ما يجب للميت

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيًّا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ (٨) الْغَيْرِ الشَّهِيدِ (٩) خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

---

(١) بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضى بعد انتهاء الثانية مايسع ركعتين بأخف ممكن .

(٢) أى كون أركانهما كذلك وإن كان الخطيب والسامعون لايفهمونها ، فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت خطب غير الآية واحد منهم بأى لغة شاء ، ويأتى فى الآية ماذكروه فى الفاتحة .

(٣) بأن يرفع صوته حتى يسمعوه بالفعل عند ابن حجر فلا يصحان عنده مع لغط يمنع سماع ركن ، ويصحان معه عند الرملى كما ص ، ويضر عندهما الصمم والنوم ؛ ولا يشترط سماع الخطيب لأنه يفهم مايقول ، ولا يشترط طهر السامعين ولاسترتهم ، ولا كونهم بمحل الصلاة ، ولا داخل السور أو العمران .

(٤) وغير دائم الحدث ، أما هما فيسن لهما التأخير .

(٥) هذا فى غير أيام العيد وأيام الوحل .

(٦) أى لغير المحرم ، أما الصائم فاعتمد ابن حجر فى التحفة والفتح تبعا لشيخ الإسلام أنه لايسن له ، بل قال شيخ الإسلام فى موضع بكراهته له ، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام ندبه له إذا أراد حضور الجمعة

(٧) هى والوقار: التأنى وحسن الهيئة مع ترك العبث .

(٨) أما الكافر فإن كان مؤمّنا وجب تكفينه وحمله ودفنه وجاز غسله ، وإن كان حربيا جاز له ماذكر ولا يجب له شىء ، وتحرم الصلاة مطلقا .

(٩) أما الشهيد وهو من مات فى قتال الكفار بسببه ولو برمح دابة فيحرم غسله والصلاة عليه .

غسل الميت

أَقَلُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمُ[(١)] جَسَدِهِ بِالْمَاءِ ؛ وَأَكْمَلُهُ إِجْلَاسُهُ مَائِلًا إِلَى قَفَاهُ ، وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ[(٢)] ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ[(٣)] عَلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ غَسْلُ سَوْأَتَيْهِ بِخِرْقَةٍ[(٤)] ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ[(٥)] ، ثُمَّ تَوْضِئَتُهُ[(٦)] ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى وَقَلِيلِ كَافُورٍ فِي الْأَخِيرَةِ[(٧)] .

تكفين الميت

أَقَلُّ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ[(٨)] سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ وَأَكْمَلُهُ سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ[(٩)] فِي الذَّكَرِ ، وَلِفَافَتَيْنِ وَإِزَارٍ[(١٠)] وَخِمَارٍ[(١١)] وَقَمِيصٍ[(١٢)] فِي الْأُنْثَى .

---

(١) أى بعد إزالة النجاسة العينية ، ولاتجب له نية . (٢) أى إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه . (٣) اليسرى بقوة غير شديدة مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب الماء عليه . (٤) وجوبا ويلفها على يده اليسرى

(٥) بخرقة ملفوفة على يده اليسرى فى الأسنان وأخرى فى الأنف .

(٦) كالحى بمضمضة واستنشاق . (٧) وهذه غسلة واحدة ، وندب تكرير غسله ثلاثا بالماء القراح ، والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس ، والأولى غسله بسدر ثلاثا ثم مزيلة ثم ثلاث قراح فتحصل الثلاث من سبع ، فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثا حصلت الثلاث من تسع . (٨) هذا بالنسبة لحق الميت . أما بالنسبة لحق الله فساتر العورة فقط ، فللميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر وخالفه الرملى ، وللغرماء المنع من الثانى والثالث ، وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لامن الثلاثة ، ومن كفن من مال غيره لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه . (٩) يعم كل منها جميع البدن ، ويحرم كونها لاتفضى عليه إلا بمشقة .

(١٠) على مابين سرتها وركبتها . (١١) يغطى به الرأس كخمار الحى .

(١٢) كقميص الحى ، فيحرم جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام فيوضع عليها الإزار أولا ، ثم فوقه القميص ، ثم بعده الخمار ، ثم تلف فى اللفافتين .

حمل الميت

يَحْصُلُ حَمْلُ المَيِّتِ(١) بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمْلاً ، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً(٢) أَوْ يُخْشَى مِنْهَا السُّقُوطُ .

أركان الصلاة على الميت

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ سَبْعَةٌ : النِّيَّةُ(٣) ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ(٤) ، وَالقِيَامُ عَلَى القَادِرِ(٥) ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ(٦) ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ(٧) ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ(٨)

---

(١) والأفضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين ، فإن عجزوا فخمسة بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان .

(٢) كنى قفة . (٣) كأن يقول نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أوفرضاً ، أو يقول نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أوعلى من صلى عليه الإمام فرضا أو فرض كفاية سواء فى ذلك الرجل والصبى والمرأة . (٤) منها تكبيرة الإحرام ، ولا تضر الزيادة عليها ولو عمدا . (٥) فإن عجز جاء ماس فى أركان الصلاة .

(٦) والأولى كونها بعد الأولى . (٧) أى حتما ، ويسن الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها . (٨) أى بخصوصه ، وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه . قال ابن حجر : لافرق فى ذلك بين الطفل وغيره ؛ فلا يكفى عنده فى الطفل : اللهم اجعله فرطا لأبويه ، ويكفى عند الرملى ؛ والأكمل أن يقول فى كل من الكبير والصغير : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ؛ ويقول معه فى الكبير : اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه فيها وأحباؤه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ،

بَعْدَ الثَّالِثَةِ(١) وَالسَّلَامُ(٢) .

دفن الميت

أَقَلُّ دَفْنِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ فِى حُفْرَةٍ(٣) تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ ؛ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَكُونَ فِى لَحْدٍ(٤) فِى الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ وَشَقٍّ(٥) فِى الرِّخْوَةِ وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ(٦) فِيهِمَا .

وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . قال ابن حجر : وأولى منه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار اهـ . ويقول فى الطفل الذى أبواه مسلمان : اللهم اجعله فرطا لأبويه ، وسلفاً وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

(١) حتما . (٢) وتسن زيادة وبركاته عند ابن حجر ، وخالفه الرملى ، ووقته بعد التكبيرة الرابعة ؛ ويسن الدعاء بينهما للميت ، ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفرلنا وله ، والصلاة على النبى ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وقراءة « الذين يحملون العرش — إلى العظيم » ، وقراءة « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، و « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

(٣) فلا يكفى البناء عليه مع إمكان الحفر . (٤) وهو مايحفر فى أسفل جانب القبر من جهة القبلة قبل أن يعمق قامة وبسطة قدر مايسع الميت . (٥) وهو مايحفر فى وسط القبر كالنهر .

(٦) أى قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى : وهوقدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق فى ذلك بين الكبير والصغير .

الزكاة

الزَّكَاةُ لغةً : النَّماءُ(١) وَالتَّطْهِيرُ(٢) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِمَا يَخْرُجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

شروط وجوب زكاة المال

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ(٤) ، وَتَمَامُ الْمِلْكِ(٥) ، وَالتَّعْيِينُ(٦) ، وَتَيَقُّنُ الْوُجُودِ(٧) .

« خاتمة » تسن زيارة القبور؛ ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيا ، والوقوف أفضل من الجلوس ، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم رب الأرواح الباقية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليهم روحا منك وسلاما مني، ويقرأ ماتيسر خصوصاً يس وأحد عشر من الإخلاص ، ثم يستقبل القبلة ويدعو . قال : والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور : أن ينويه بها ، أو حضوره عنده ، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد ، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف .

(١) يقال زكا الزرع : إذا نما .

(٢) كما في قوله تعالى : « قد أفلح من زكاها » أي طهر نفسه من الأدناس .

(٣) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام لكنه إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ، ويوقف الأمر في مال المرتد ، فإن مات مرتدًا بان أن لامال له من حين الردة ، وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها .

(٤) فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له ، وتجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابا .

(٥) أي قوته ، فلا زكاة على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواساة ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة لأنه في معرض السقوط بالتعجيز .

(٦) أي تعيين المالك ، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة ، والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد .

(٧) فلا زكاة فيما وقف لجنين لأنه لاثقة بوجوده حتى لو انفصل ميتاً لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم .

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

تَجِبُ الزَّكَاةُ في سِتَّةٍ مِنَ الأَمْوَالِ : النَّعَمِ ، وَالنَّقْدَيْنِ ، وَالمُعَشَّرَاتِ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَالمَعْدِنِ ، وَالرِّكَازِ .

شروط وجوب زكاة النعم

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ وَهِيَ : الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ أَرْبَعَةٌ : النِّصَابُ وَالحَوْلُ ، وَإِسَامَتُهَا(١) كُلَّ الحَوْلِ ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ(٢) .

شروط وجوب زكاة النقدين

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ، وَهُمَا : الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ(٣) ثَلَاثَةٌ : الحَوْلُ(٤) ، وَالنِّصَابُ(٥) ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا في الذَّهَبِ ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ في الفِضَّةِ ، وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِيٍّ مُبَاحٍ(٦) .

---

(١) بأن يتركها المالك قصداً ترعى فى كلأ مباح كل الحول ، فلا زكاة فى معلوفة ولا فى سائمة فى كلأ مملوك إلا إن عدّه العرف تافها فى مقابلة نمائها ولا فيما سامت بنفسها ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه ولا فى سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قلّ .

(٢) فلا زكاة فى سائمة عاملة فى حرث وحمل ونضح ونحوها سواء أخذ فى مقابلة عملها أجرة أم لا .

(٣) ولو غير مضروبين .

(٤) نعم لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول ، وكذا لو اشترى به عرض تجارة فيبنى على حوله .

(٥) أى يقينا ، فلو نقص فى ميزان وتمّ فى آخر فلا زكاة .

(٦) فلا زكاة فى المباح إذا علم مالكه ولم يقصد كنزه ، سواء اتخذه بلا قصد ، أو بقصد استعمال مباح ، أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له ، أما المكروه كضبة صغيرة لزينة والمحرّم لعينه كإناء من أحد النقدين ففيه زكاة .

شرط وجوب زكاة المعشرات

شَرْطُ وجُوبِ زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ وَهِيَ : الرُّطَبُ ، وَالعِنَبُ ، وَمَا يقْتَاتُ[١] حَالَةَ الِاخْتِيَارِ[٢] مِنَ الحُبُوبِ[٣] النِّصَابُ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ[٤] ، وَهِيَ : تَقْلِيبُ المَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ سِتَّةٌ : كَوْنُهَا عُرُوضًا[٥] ، وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ[٦] أَوْ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ ، وَكَوْنُ التَّمَلُّكِ بِمُعَاوَضَةٍ[٧] ، وَأَنْ لَا تَنِضَّ بِنَقْدِهَا الَّذِي تَقَوَّمُ بِهِ آخِرَ الحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النِّصَابِ[٨] ، وَأَنْ لَا تَقْصِدَ

---

(١) أي يقوم به البدن غالبا . (٢) خرج به ما يقتات ضرورة كحب الحنظل ، فلا تجب فيه الزكاة . (٣) كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحمص وهو الصنبرة والباقلاء وهو الفول واللوبياء وهو الدجر الأبيض والجلبان وهو الخلبص والماش وهو الدجر الأسود . (٤) وهي من أفضل المكاسب ؛ وأفضلها السهم من الغنيمة ، فالزراعة ، فالصناعة ، فالتجارة . (٥) فلا تجب في النقد وإن بادل بجنسه . وقد قال ابن سريج : بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم ، لكنها تجب في عينه بشروط مرت آنفا .

(٦) ولا بد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال ثم لا يحتاج إلى تجديدها .

(٧) محضة ، وهي التي تفسد بفساد العوض ؛ كالبيع ، فإنه يفسد بفساد الثمن ؛ أو غير محضة ، وهي التي لا تفسد بفساده كالصداق ، فإنه عند فساده يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح ، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب ؛ وما اقترضه فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة . (٨) فإن نضت في أثنائه ناقصة عن النصاب كأن اشترى عرضا بذهب ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة ، فإذا اشترى بها عرضا آخر بنية التجارة انعقد حولها من شرائه .

لِلْقُنْيَةِ[1] ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمِلْكِ[2] .

شروط وجوب زكاة الركاز

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ ؛ أَيِ الْمَدْفُونِ فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً[3] ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا[4] ، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ[5] ، وَكَوْنُ وُجُودِهِ فِى مَوَاتٍ[6] أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ[7] وَاجِدُهُ .

شروط وجوب زكاة المعدن

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ ، وَهُوَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ[8] اثْنَانِ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً[9] ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا .

(١) أى الإمساك للاستعمال ، ولا يضر مجرد استعمال لابقصد القنية .

(٢) ولا يشترط كونها نصابا إلا فى آخر الحول ، فمتى بلغته آخره وجبت زكاتها وإلا فلا .

(٣) ولو غير مضروبين ، فلا زكاة فى غيرهما . (٤) ولو بضمه إلى ما فى ملكه من جنسه أو مايقوم به من عروض التجارة فلا زكاة فيما دون النصاب . (٥) وهم من قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ سموا بذلك لكثرة جهالتهم ، ويكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره . (٦) كخراب وقلاع وقبور جاهلية . (٧) أى من الموات ؛ أما دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة ففئ ، وأما ما وجده على الأرض أو بدارنا فى طريق نافذ أو مسجد أو كان إسلاميا كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك فى كونه إسلاميا فلقطة ، وأما ما وجد فى دار الحرب فى ملك حربى فغنيمة ، مالم يدخل بأمانهم فيجب رده ، وأما ما وجد بدارنا فى ملك شخص فله فيحفظ ، فإن أيس منه فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة . (٨) ويسمى المكان معدنا أيضا .

(٩) فلا تجب فى نحو عقيق أو بلور أو حديد أو لؤلؤ .

مقادير زكوات الأموال

مِقْدَارُ زَكَاةِ الإِبِلِ : شَاةٌ(١) فى خَمْسٍ مِنْهَا ، وَهِىَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فى عَشْرٍ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فى خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فى عِشْرِينَ ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ(٢) فى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ(٣) فى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَحِقَّةٌ(٤) فى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ ، وَجَذَعَةٌ(٥) فى إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَبِنْتَا لَبُونٍ فى سِتٍّ وَسَبْعِينَ ، وَحِقَّتَانِ فى إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فى كُلِّ خَمْسِينَ(٦) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقَرِ : تَبِيعٌ(٧) أَوْ تَبِيعَةٌ فى ثَلَاثِينَ مِنْهَا ، وَهِىَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَمُسِنَّةٌ(٨) فى أَرْبَعِينَ ، وَتَبِيعَانِ فى سِتِّينَ ، ثُمَّ تَبِيعٌ فى كُلِّ ثَلَاثِينَ وَمُسِنَّةٌ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ .

(١) المراد بها جذعة أو جذع ضأن له سنة أو أجذع : أى أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثنية معز أو ثنىّ له سنتان ، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها ، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة . (٢) وهى ما تمت لها سنة ، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تصير من المخاض : أى الحوامل ، وتجزىء أيضا فى أقلّ من خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة . (٣) وهى ماتم لها سنتان ، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن . (٤) وهى ماتمّ لها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل . (٥) هى ماتم لها أربع سنين ، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها . (٦) وما بين النصب عفو . (٧) وهو ماتم له سنة ، سمى بذلك لأنه يتبع أمه . (٨) وهى ماتم لها سنتان ، سميت بذلك لتكامل أسنانها .

واعلم أنه لايجوز أخذ المعيب ولا المريض ولا الصغير من النعم إلا إذا كانت نعمه كذلك ، ولا الذكر إلا فى مسائل : منها ما إذا كانت نعمه ذكورا ، والشاة الذكر عن خمس من الإبل ، وابن اللبون أو الحق بدلا عن بنت المخاض عند فقدها ، والتبيع عن ثلاثين من البقر .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الغَنَمِ : شَاةٌ فِى أَرْبَعِينَ مِنْهَا ، وَهِىَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِى أَرْبَعِمَائَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِى كُلِّ مِائَةٍ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مَئُونَةٍ(١) وَإِلَّا(٢) فَنِصْفُهُ(٣) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ رُبْعُ عُشْرِ القِيمَةِ(٤) ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرِّكَازِ الْخُمُسُ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ .

زكاة البدن

زَكَاةُ الْبَدَنِ : وَتُسَمَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٌ(٥) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ(٦) ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ(٧) الْمُدْرِكِ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ(٨) الْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَتِهِ(٩) ، وَمَئُونَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَئُونَتُهُ

---

(١) كالمسقية بالمطر أو النهر أو العين . (٢) بأن سقيت بمئونة كالسوانى والدواليب التى يديرها الحيوان والنواعير التى يديرها الماء . (٣) فإن سقى بهما اعتبر عيش الزرع ونماؤه ، ولا عبرة بعدد السقيات ، إذ رب سقية أنفع من سقيات . (٤) والتقويم بجنس رأس المال الذى اشترى به العرض ، فإن اشتراه بعرض فبنقد البلد . (٥) قال باعشن : وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها ، فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لايجىء منه صاع .

(٦) أى بلد المؤدى عنه ، ويجوز أعلى منه ؛ وأعلى الأقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن . (٧) فلا تجب على الكافر ، فلا يكون مخرجا عنه ، وقد يكون مخرجا عن غيره ، لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعبده المسلمين . (٨) بأن يدرك ذلك وهو حى حياة مستقرة . (٩) وكذا عن دست ثوب لائق لمن ذكر ومسكن وخادم يحتاج إليه من ذكر .

لَيْلَةَ الْعِيدِ[١] وَيَوْمَهُ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ مُئُونَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢] .

مصرف الزكوات

مَصْرِفُ[٣] الزَّكَوَاتِ الْأَصْنَافُ[٤] الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ[٥] وَالْمَسَاكِينِ[٦] وَالْعَامِلِينَ[٧] عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[٨] وَفِي الرِّقَابِ[٩] وَالْغَارِمِينَ[١٠] وَفِي سَبِيلِ اللهِ[١١] وَابْنِ السَّبِيلِ[١٢] » .

---

(١) أى الليلة المتأخرة عنه . (٢) من زوجة وولد ووالد ومملوك .

(٣) ولا يكفى الصرف بلا نية بل لابد منها ، فينوى : هـذه زكاة مالى أو صدقة مالى أو صدقة المال المفروضة ، ولا يستلزم التوكيل فى إخراجها التوكيل فى نيتها ، بل لابد معه من نية المالك أو تفويضها للوكيل .

(٤) بشرط الحرية والإسلام وعدم كونهم من بنى هاشم والمطلب ومواليهم ، نعم يجوز أن يكون غير الساعى من أنواع العامل كافرا ، ويجوز تقليد من جوّز دفع الزكاة لبنى هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس فى عمل النفس وجوّزه كثير من العلماء ، كما يجوز تقليد من جوّز الاقتصار على صنف ومن جوّز دفعها لواحد ونقلها من محلها إلى من بغيره .

(٥) جمع فقير ، وهو من لانفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته فى كل مايحتاج له مما لابد منه ولممونه على مايليق بهما ؛ كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة .

(٦) جمع مسكين ، وهو من يجد مايسدّ مسدّا من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله كمن يحتاج لعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة . (٧) جمع عامل ، وهو من نصب لأخذ الزكاة بغير أجرة كالساعى والكاتب والكيال والوزّان فيعطى أجرة المثل .

(٨) هم أصناف ، منهم ضعيف النية فى الإسلام أو فى أهله ، والشريف فى قومه الذى يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه . (٩) هم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .

(١٠) جمع غارم ، وهو المدين ، وهو أنواع : منها من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه إن حلّ ولم يوفه ، ومنها من استدان لمصلحة عمومية كبناء مسجد وقرى ضيف ، ومنها من استدان لنفسه وصرفه فى غير معصية فيعطى قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه .

(١١) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء . (١٢) وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون فيعطون مايوصلهم مقصدهم أو أموالهم .

الصـــــوم

الصَّوْمُ لغةً: الإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ المُفْطِرَاتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

شروط وجوب الصوم

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ (١) خَمْسَةٌ: الإِسْلَامُ، والتَّكْلِيفُ وَالإِطَاقَةُ (٢)، والصِّحَّةُ (٣)، وَالإِقَامَةُ (٤).

أركان الصوم

أَرْكَانُ الصَّوْمِ (٥) ثَلَاثَةٌ: النِّيَّةُ (٦)، وَتَرْكُ المُفْطِرَاتِ، وَالصَّائِمُ (٧).

---

(١) أى صوم رمضان، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين: استكمال شعبان ثلاثين يوما، وثبوته عند حاكم برؤية عدل الهلال أو علمه إن بين مستنده، وعلى الخصوص على من رآه ولو فاسقا، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته فى محل متفق مطالعه مع مطلع محله، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت فى محل متفق مطالعه مع مطلع محله إن لم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كفاسق إن اعتقد صدقه، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه، لكنه لايجزيهما عند ابن حجر وخالفه الرملى، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه، وعلى من رأى العلامات الدالة على ثبوته كسماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد فى حق نحو محبوس جهل وقته. (٢) أى حسا وشرعا، فلا يجب على من لايطيقه حسا لكبر أو مرض لايرجى برؤه، أو شرعا كحيض ونفاس. (٣) فلا يجب على المريض مرضا مبيحا للتيمم وإن كان مطيقا فى المستقبل بأن يرجى برء مرضه.

(٤) فلا يجب على المسافر سفرا طويلا مباحا، ولا يجب القضاء على الصبى والمجنون بغير تعدّ والكافر الأصلى، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه، ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء فإنه مخاطب بعوده الإسلام وبالصوم أداء.

(٥) فرضا كان أو نفلا. (٦) ويجب تبييتها فى الفرض بأنواعه لكل يوم، ولا تجب فى رمضان نية الفرضية، وتجزئ نية النفل قبل الزوال، ويجب تعيين المنوىّ من الفرض، وكذا النفل على كلام فيه، وكمال النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، وأقلها أن ينوى صوم غد عن رمضان. (٧) وإنما لم يعدّوا المصلى من أركان الصلاة، لأن لها صورة فى الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصلّ فلم يحسن عده ركنا بخلافه هنا وفى البيع، لأنهما أمران عدميان لاوجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع

شروط صحة الصوم

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ (١) أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ (٢) .

سنن الصوم

سُنَنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا تَعْجِيلُ الْفِطْرِ (٣) ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ (٤) ، وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ (٥) ، وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ (٦) وَالصَّدَقَةِ فِى رَمَضَانَ .

مكروهات الصوم

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْمُبَالَغَةُ فِى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (٧) ،

---

(١) فرضا كان أو نفلا . (٢) بأن لم يكن من الأيام التى يحرم صومها ، وهى : يوما العيد وأيام التشريق مطلقا ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من يرد كفسقة وصبيان ، والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب . (٣) أى عند تيقن الغروب أو ظنه بأمارة قوية ، ويسن أن يقول بعده : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ؛ اللهم ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . (٤) ما لم يقع فى شك فى طلوع الفجر . والسحور بضم السين : الأكل فى السحر ، وبفتحها : مايؤكل فيه ، والمراد الأول . (٥) فإن عجز فالماء ، فإن عجز فحلو كزبيب وعسل ولبن ، فإن عجز فحلواء؛ وأفضل من التمر الرطب والبسر . (٦) أى إكثار تلاوته فى كل مكان غير نحو الحش ، وتسن المدارسة ، وهى أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ؛ والتلاوة فى المصحف أفضل إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ .

(٧) بل بحث بعضهم الحرمة فى صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلا ، والكلام حيث لم يتنجس فمه وإلا وجبت المبالغة إلى أن يغسل سائر ما فى حد الظاهر ، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه .

وَذَوْق الطَّعَامِ[١] ، وَالحِجَامَةُ[٢] ، وَمَضْغُ نَحْوِ الْعِلْكِ[٣] .

مبطلات الصوم

مُبْطِلاَتُ الصَّوْمِ أحَدَ عَشَرَ : دُخُولُ عَيْنٍ[٤] إلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا[٥] مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ[٦] ، وَالْقَيْءُ[٧] ، والجِمَاعُ[٨] ، وَخُرُوجُ المَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ[٩] بِشَهْوَةٍ مَعَ الْعَمْدِ وَالِاخْتِيَارِ ، وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ فِى الْكُلِّ[١٠] ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَالسُّكْرُ ، وَالإِغْمَاءُ إنْ تَعَدَّى بِهِمَا وَلَوْ لَحْظَةً ، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ[١١] وَالرِّدَّةُ ، وَالحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْوِلاَدَةُ .

---

(١) إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه فلا يكره .

(٢) أى منه لغيره وعكسه .

(٣) بكسر العين : وهو مايمضغ ، ومحله فى غير مايتفتت ؛ أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه .

(٤) خرج بها الأثر كالطعم والريح فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف .

(٥) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل .

(٦) فلا يضر دخوله من غير المفتوح كالمسامّ إذا تشربت بالدهن والكحل والاغتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه فى نحو نخامة .

(٧) اى طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شىء منه لأن ذلك مفطر بنفسه .

(٨) أى فى فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل سواء فى ذلك الواطىء والموطوء ؛ أما ما لايجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجى الشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه .

(٩) كقبلة ولمس ماينقض لمسه كالأجنبية ، فإن نزول المنى بذلك مفطر إن كان ناشئا عن مباشرة ، فإن كان بحائل فلا فطر ، وكذا لمس ما لاينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة أفطر ؛ هذا كله إن لم يطلب خروج المنى وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل ، أما الخروج بغير مباشرة كالاحتلام فلا فطر به .

(١٠) أى من دخول العين إلى هنا ، فلا يبطله شىء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم للعذر .

(١١) هذا ما اعتمده ابن حجر فى التحفة ، واعتمد فى شرحى الإرشاد وأومى إليه فى موضع من التحفة أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين ، وعليه فلا فطر بما لم يتعدّ به وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدى به ؛ واعتمد الرملى الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعدّ به ، وعدمه فى ما لم يعمه وإن تعدى به .

الاعتكاف

الِاعْتِكَافُ لُغَةً : اللُّبْثُ(١) ، وَشَرْعًا : اللُّبْثُ فى المَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ(٢) بِنِيَّةٍ .

أركان الاعتكاف

أَرْكَانُ الِاعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ : مُعْتَكِفٌ ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ(٣) ، وَلُبْثٌ(٤) ، وَنِيَّةٌ(٥) .

مبطلات الاعتكاف

مُبْطِلَاتُ الِاعْتِكَافِ سَبْعَةٌ : الْجُنُونُ ، وَالْإِغْمَاءُ(٦) ، وَالسُّكْرُ(٧) ، وَالْحَيْضُ ، وَالرِّدَّةُ ، وَالْجَنَابَةُ الَّتِى تُفْطِرُ الصَّائِمَ(٨) ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ(٩) بِلَا عُذْرٍ(١٠) .

---

(١) أى الإقامة على الشئ : أى ملازمته وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا .

(٢) هو المسلم المميز العاقل الطاهر عن الجنابة والنفاس الصاحى الكاف نفسه عن شهوة الفرج مع التذكر والعلم بالتحريم .

(٣) وهو المسجد الخالص للمسجدية ، فلا يكفى الشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائعا .

(٤) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا أو يتردد قدر ذلك .

(٥) وتجب نية فرضه فى نذره ، بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور ، وينبغى لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله علىّ أو نذرت أن أعتكف فى هذا المسجد مدة إقامتى هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه .

(٦) أى الطارئان بسبب متعدى به ، فلا يبطله غيره ، لكن لا يحسب زمن الجنون لو بقى المتكف فى المسجد . (٧) إن حرم وإلا فلا يبطل ، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقى فى المسجد . (٨) كالجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة إن أنزل .

(٩) أى بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار . (١٠) وكذا لإقامة حدّ ثبت بإقراره ؛ أما الخروج لعذر كالأكل والشرب الذى لا يمكن فى المسجد وقضاء الحاجة والحدث الأكبر فلا يضر .

الحج والعمرة

الحَجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ(١) ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ(٢) ، وَالْعُمْرَةُ لُغَةً : الزِّيَارَةُ(٣) ، وَشَرْعًا : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ(٤) .

شروط وجوب الحج والعمرة

شُرُوطُ وُجُوبِ(٥) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالِاسْتِطَاعَةُ(٦) .

---

(١) للبيت الحرام أم لغيره ، للنسك أم لغيره .

(٢) أى مع الإتيان بأفعاله . (٣) سواء كانت لمكان عامر أم لا ، خلافا لمن خصها بالأول . (٤) والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها . (٥) هذه الخامسة من مراتب خمس : أولها الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب ، وشرطها الإسلام فقط ، فلا يشترط فيها تكليف، فلولىّ المال الإحرام عن الصغير والمجنون بأن ينوى جعلهما محرمين فيصير من أحرم عنه محرما بذلك وإن لم يكن حاضرا وقت الإحرام . ثانيها المباشرة ، وشرطها مع الإسلام التمييز ، فللمميز الإحرام بإذن وليه من أب فجدّ فوصى فحاكم فقيم من جهته . ثالثها صحة النذر ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ . رابعها الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزئ من فقير ، لا صغير ورقيق إلا إن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو فى أثنائه . (٦) وهى نوعان : استطاعة بالنفس ، وشروطها سبعة : وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان السير وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها وإن لم يكن كل منهما ثقة أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر، وثبوته على الركوب بلا ضرر شديد ووجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحالّ التى يعتاد حملها منها بثمن المثل . واستطاعة بالغير، فتجب إنابة عن ميت غير مرتدّ عليه نسك من تركته ، فإن لم تكن سنّ لوارثه أن يفعله عنه ، فإن فعله أجنبى جاز ولو بلا إذن، أو عن معضوب بأجرة أو بمتطوع بالنسك عنه ، بشرط أن يكون موثوقا به أدى فرضه غير معضوب وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معوّل على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ؛ ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه، وعن مئونة من عليه مئونتهم مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه=

أركان الحج

أَرْكَانُ الحَجِّ سِتَّةٌ : الإِحْرَامُ[١]، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ،وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ[٢] ، وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ الأَرْكَانِ[٣] .

أركان العمرة

أَرْكَانُ العُمْرَةِ : هِيَ أَرْكَانُ الحَجِّ[٤] إِلاَّ الوُقُوفَ .

واجبات الحج

وَاجِبَاتُ[٥] الحَجِّ سِتَّةٌ : كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ[٦] ، وَرَمْيُ الجِمَارِ

= اللائق به وخادمه اللائق به ، وعن كتب الفقيه وآلة المحترف، لا عن مال تجارته والعقارات التي يستغلها ، بل يلزمه صرف مال التجارة وعن العقار ؛ ويشترط كل ذلك في الأجرة في حق المعضوب إلا كونها فاضلة عن مئونة من عليه مئونتهم مدة السفر ، بخلاف مئونتهم يوم الاستئجار.

(١) أي نية الدخول فيه بأن يقول بقلبه وجوبا ، وبلسانه ندبا : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى.

(٢) وأقلها إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها حلقا أو نتفا أو قصا أو إحراقا .

(٣) إذ لابد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على مابعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي .

(٤) وهي : الإحرام والطواف والسعي والحلق والترتيب في جميعها كما ذكر .

(٥) الفرق بينها وبين الأركان أنه يصح الحج بدونها مع الدم وكذا الإثم إن لم يعذر ، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بدم ولا غيره ، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها .

(٦) هو لغة : الحد ، وشرعا : زمان العبادة ومكانها وهو المراد هنا ؛ فميقات من بمكة : مكة ، ولتهامة اليمن : يلملم، ولنجد : قرن، ولأهل العراق وخراسان: ذات عرق ، ومصر والمغرب: الجحفة ، والمدينة والشام: ذوالحليفة ، فإن جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك فعليه دم .

الثَّلَاثِ(١) ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ(٢) ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ(٣) التَّشْرِيقِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ(٤) ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

واجبات العمرة

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ(٥) ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

واجبات الطواف

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ(٦) عَشَرَةٌ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ،

---

(١) أى الكبرى التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة وهى التى تلى مكة فيجب عليه أن يرمى جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويمتد إلى آخر أيام التشريق ، وأن يرمى الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم فى أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة فى كل يوم منها ، ويسقط رمى اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره ، ويدخل رمى كل يوم بزوال شمسه ويمتد إلى آخر أيام التشريق .

(٢) أى الحضور بها لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ويعذر فى تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة .

(٣) الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا فالليلتين . (٤) على كل من أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطنا إن كان قد فرغ من جميع نسكه إن كان فى نسك ولا عذر له ، بخلاف نحو الحائض ، وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع ليس من المناسك ، وهو ما اعتمده الشيخان . وقال الغزالى وإمام الحرمين إنه منها ، ولا يجب إلا على الحاج والمعتمر ، وعلى المعتمد هل تشمله نية الحج ؟ قال ابن حجر : نعم . وقال الرملى : لابد من نية مستقلة . (٥) وميقاتها المكانى لمن بالحرم من مكة وغيرها : أدنى الحل ، وأفضل بقاعه : الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ، ولغيره : ميقات الحج .

(٦) أى بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع وغيرها .

وَالطهَارَةُ عَن النَّجَاسَةِ[١] ، وجَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ[٢] ، وَالِابْتِدَاءُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ[٣] ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ[٤] ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا[٥] ، وكَوْنُهُ دَاخِلَ المَسْجِدِ[٦] ، وكَوْنُهُ خَارِجَ البَيْتِ وَالشَّاذَرْوَانِ[٧] والحِجْرِ[٨] ، وعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ[٩] .

واجبات السعى

وَاجِبَاتُ السَّعْىِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ فى كُلِّ وِتْرٍ بِالصَّفَا[١٠] ، وَأَنْ يَبْدَأَ فى كُلِّ شَفْعٍ بِالمَرْوَةِ ، وأَنْ يَكُونَ سَبْعًا[١١] ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ[١٢] أَوْ قُدُومٍ[١٣] .

---

(١) لـكن لو عرى شىء من عورته مع القدرة على ستره أو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفوّ عنه تستر وتطهر وبنى وإن تعمد ذلك وطال الفصل ، ويعفى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف حيث لارطوبة ولم يتعمده إلا إذا لم تـكن له عنه مندوحة .

(٢) أى مارّا تلقاء وجهه ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لـكن رجع القهقرى جهة الركن اليمانى .

(٣) بحيث يكون محاذيا له فى مروره بجميع بدنه كما ذكر ، فلو بدأ بغيره لم يحسب له ماطافه قبله ، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه . (٤) أى بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذى لصدره وهو المنكب ؛ فيجب فى الابتداء أن لايتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلى الباب .

(٥) أى يقينا ، فلو شك فى العدد أخذ بالأقل ولا أثر للشك بعد الفراغ .

(٦) ولو فى هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت . (٧) هو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام ، وهو من الجهة الغربية واليمانية . قال فى التحفة : وفى جهة الباب أيضا . (٨) بكسر الحاء : مابين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة . (٩) كطلب غريم ، فإن صرفه انقطع . (١٠) وهو طرف جبل أبى قبيس ، والمروة : طرف جبل قينقاع ، ومقدار مابين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا . (١١) أى يقينا ، فلو ترك منها شيئا لم يصح وإن قلّ .

(١٢) وهو الأفضل عند الرملى . (١٣) وهو الأفضل عند ابن حجر لابعد غيرهما من نفل أو وداع بل لايتصور بعده .

واجب الوقوف

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا[١] لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

سنن الحج والعمرة

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا التَّلْبِيَةُ[٢] ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ[٣] ، وَرَكْعَتَا الْإِحْرَامِ[٤] .

مكروهات الحج والعمرة

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجِدَالُ[٥] ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ[٦] لَهُ نَظَرُهُ ، وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ[٧] ، وَتَمْشِيطُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[٨] ،

---

(١) أى بأرضها ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها أو على غصن فى هوائها وإن كان أصله فى غيرها لاعكسه ، ويكفى الطيران فى هوائها ، ولا يضر كونه مارًّا بها أو نائما ، لكن يشترط أن يكون عاقلا . (٢) بأن يقول عقب تلفظه بالنية «لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك» ويكررها ثلاثا . ويسن أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها ، ثم يسأل الله الرضى والجنة ، ويستعيذ به من النار ؛ وتستمر التلبية إلى شروعه فى أسباب التحلل ، نعم لاتسن فى الطواف ولا فى السعى ، وتكره فى كل محل به نجاسة كحشٍّ . (٣) أى عند الدخول لمسجد ، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف والحلال ، لا لمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف . (٤) ويغنى عنهما غيرهما كفريضة . (٥) أى المخاصمة والمشاتمة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

(٦) ليس بقيد ، فإن النظر لما لايحل له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم فى نفسه ، وكذا يقال فى غيره كالجدال فإنه قد يكون حراما فى نفسه كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل ، مكروها من حيث النسك .

(٧) فإن احتاج إليه حك بباطن الأنامل أو بغيرها .

(٨) لئلا ينتتف الشعر ، ويحرم إن علم نتفه به أو بالحك بالظفر أو غيره .

وَالأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ فِى الطَّوَافِ(١) .

محرمات الإحرام

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا لُبْسُ الْمُحِيطِ(٢) عَلَى الرَّجُلِ ، وَتَغْطِيَةُ بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا(٣) ، وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ(٤) ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ(٥) ، وَالطِّيبُ(٦) ، وَالْجِمَاعُ(٧) ، وَاصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّىِّ(٨) .

---

(١) وتكره فيه أيضا مكروهات الصلاة : كالمشى على رجل ، ووضع اليد على الخاصرة ونحوها . (٢) أى بالبدن أو بعضو منه سواء كان محيطا أم معقودا أم ملزوقا أم منسوجا أم مشكوكا أم مزرورا أم شفافا إن كان على الوجه المعتاد ، فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما لم يحرم . (٣) أى بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط كعصابة عريضة وحناء ثخين ، لاخيط دقيق ووضع يد عليه . (٤) بقص أو نتف أو إحراق أو غيرها ، وهذا حيث لاضرورة وإلا فلا حرمة ولا فدية فى قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها وظفر انكسر وتأذى به ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرها . (٥) فلا يحرم غيرهما من بقية شعور الوجه . قال الكردى : إنه الأقرب إلى المنقول ، وفى التحفة وشرحى الإرشاد تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد ، وفى النهاية وغيرها تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء .

(٦) فى ظاهر البدن وباطنه والملبوس . (٧) مثله فى الحرمة المباشرة بشهوة والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل . (٨) المتوحش جنسه وإن تأهل هو ، ومثله ماتولد منه ومن غيره ، وإذا لبس أو تطيب أو ادهن أو باشر بشهوة فيما دون الفرج أو استمنى فأنزل أو جامع بين التحللين أو بعد فساد الحج عامدا عالما فى الجميع أو أزال ثلاث شعرات متواليات أو ثلاثة أظفار متواليات ؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسيا أو جاهلا ، خير بين دم يجزئ فى الأضحية أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام ، فإن أزال شعرة أو شعرتين أو ظفرا أو ظفرين وجب عند الرملى ووالده ، وحج فى شرح العباب تبعا لغيرهم : فى كل شعرة وكل ظفر مد . وقال شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما : هذا إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام فواجب كل صاع ، أو الصوم فواجب كل صوم يوم ، ولا يفسد النسك بشىء مما ذكر ، وإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول فى الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ووجبت عليه الكفارة ؛ وهى بدنة تجزئ فى الأضحية ، =

البيـــع

البَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ(١) ، وشَرْعًا : عَقْدٌ(٢) مُعَاوَضَةٍ(٣) مَالِيَّةٍ(٤) تفيدُ مِلْكَ عَيْنٍ(٥) ، أوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ(٦) .

أركان البيع

أرْكَانُ البَيْعِ ثلاثَةٌ : عَاقِدانِ ، وَهُمَا البَائِـعُ والمُشْتَرِى ، ومَعْقُودٌ عَلَيْهِ : وهُوَ الثَّمَنُ والمُثْمَنُ(٧) ، وصِيغَةٌ : وَهِيَ الإيجَابُ(٨) والقَبُولُ(٩) .

شروط العاقدين

شُرُوطَ العَاقِدِينِ أرْبَعَةٌ : إطْلاقُ التَّصَرُّفِ(١٠) ، وَعَدَمُ الإكْرَاهِ

= فإن عجز فبقرة ، فإن عجز فسبع شياه ، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة ، فإن عجز قوّم البدنة وعرف مايحصل من قيمتها من الطعام وصام بعدد الأمداد ، وإذا أتلف صيدا له مثل من النعم بنقل أو حكم ففيه مثله ، فإن لم يكن له مثل ففيه قيمته ، ويتخير فى المثلى بين ذبح مثله فى الحرم والتصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعدد الأمداد ، ويتخير فيما لامثل له بين إخراج طعام بقيمته والتصدق بعدد الأمداد .

(١) كذا أطلقوه ، وقيده بعضهم بما إذا كان على جهة المعاوضة ؛ لإخراج نحو ابتداء السلام ورده .

(٢) خرج به المعاطاة فإنها لا ينعقد بها بيع شرعى على المذهب ، واختار النووى انعقاده بها فى كل مايعده الناس بيعا . وأما الاستجرار من بياع وهو أخذ الشىء شيئا فشيئا من غير تقدير للثمن كل مرة فباطل قطعا ، فإن قدر كذلك أو كان مقداره معلوما للعاقدين باعتبار العادة فى بيع مثله وكان بلا عقد ففيه خلاف المعاطاة ، ويجرى خلافها فى سائر العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة .

(٣) خرج بها الهبة .

(٤) خرج بها النكاح .

(٥) خرج بها مع قيد على التأبيد الإجارة .

(٦) كما فى بيع حق الممر ووضع الأخشاب على الجدار وحق البناء على السطح .

(٧) الفرق بينهما إذا كانا نقدين أو عرضين أن الثمن مادخلته الباء ، فإن كان أحدهما نقدا والآخر غيره فالثمن هو النقد ، وفائدته أن الثمن يجوز الاعتياض عنـه بخلاف المثمن .

(٨) هو مايدل على التمليك دلالة ظاهرة كبعتك .

(٩) هو مايدل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت .

(١٠) أى إذن الشارع له فيه ، فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه .

بِغَيْرِ حَقٍّ(١) ، وإِسْلامُ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَحْوُ مُصْحَفٍ(٢) أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لايَعْتِقُ عَلَيْهِ(٣) ، وعَدَمُ حِرَابَةِ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ(٤) .

شروط المعقود عليه

شُرُوطُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهُ طَاهِرًا ، أَوْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ(٥) ، وَكَوْنُهُ نَافِعًا(٦) ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسَلُّمِهِ(٧) ، وَوِلَايَةٌ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ(٨) ، وَعِلْمٌ لِلْعَاقِدَيْنِ بِهِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً(٩) .

---

(١) أى فى ماله ، فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق ، أما بحق فيصح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه صح لأنه أبلغ فى الإذن .

(٢) كالحديث وآثار السلف : أى الحكايات والأخبار عن الصالحين ، والمراد بالمصحف مافيه قرآن ولو حرفا إن قصد أنه قرآن ولو فى ضمن علم كالنحو أو فى ضمن تميمة ، ولا يحتاج ما لايوجد نظمه إلا فى القرآن إلى قصد ، فلا يصح بيع شىء من ذلك من كافر لما فى ملكه له من الإهانة . (٣) لما فى ملك الكافر للمسلم من الإذلال وإبقاء علقة الإسلام ، وهى مطالبته به فى المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه لانتفاء إذلاله بعد استقرار ملكه .

(٤) وهى كل نافع فيه ، ويصح شراؤها لذمى بدارنا وباغ وقاطع طريق وإن حرم فى بعض الصور كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع . (٥) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ، ولا المتنجس الذى لايمكن طهره بالغسل وإن أمكن بالمكاثرة أو زوال التغير مثلا ، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدراهم . (٦) أى شرعا ولو مآلا كجحش صغير ، فلا يصح بيع حشرات لاتنفع كحية وعقرب وخنفساء إذ لانفع فيها يقابل بالمال ، ولا آلة اللهو كالمزمار والطنبور وإن تمول رضاضها إذ لانفع بها شرعا .

(٧) أى حسا وشرعا ، فلا يصح بيع الضالّ أو المغصوب لمن لايقدر على رده لعجزه عن تسلمه حسا ، ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقى كجزء إناء ، وهـذا فى غير المغصوب والضالّ ممن يعتق عليه وفى غير البيع الضمنى لقوة العتق .

(٨) بملك أو وكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصى والقاضى والظافر بغير جنس حقه ، والملتقط لما يخاف فساده ، فلا يصح عقد الفضولى وإن أجازه المالك لعدم الولاية .

(٩) أى عينا فى المعين الغير المختلط ، وقدرا فى المعين المختلط كصاع من صبرة ، وصفة مع القدر فيما فى الذمة ، فالمبيع إن كان معينا غير مختلط بغيره كفت معاينته عن معرفة قدره تخفيفا وإن كان فى الذمة أو مختلطا بغيره فالشرط العلم بقدره وصفته لاعينه .

شروط صيغة البيع

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ : أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ(١) ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ(٢) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى(٣) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ(٤) ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ(٥) ، وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي(٦) ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ(٧) ، وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشِّقِّ الْآخَرِ(٨) ، وَالْخِطَابُ(٩) ، وَأَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ(١٠) ، وَأَنْ يَذْكُرَ

---

(١) بأن لا يكون من مقتضيات العقد كشرط الرد بالعيب، ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد ، ولا من مستحباته كالخطبة بناء على طريقة الرافعى أنها تستحب قياسا على النكاح ؛ أما على ماصححه النووى فى النكاح فلا تستحب لكنها لا تضر ، ومن الأجنبى مايبطل الصلاة ولو حرفا مفهما ، ويغتفر لفظ قد ، وكذا يغتفر مع الجهل والنسيان مايغتفر فى الصلاة .

(٢) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول . (٣) بأن يتفقا فى الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية ، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح . (٤) أى بما لم يقتضه العقد ، فإن كان به كالتعليق بالملك كإن كان ملكى فقد بعتكه ، أو بالمشيئة فى نحو بعتك إن شئت لم يضر . (٥) فلو قال بعتكه بكذا شهرا لم يصح ، ولا فرق بين مايبعد بقاء الدنيا إليه وغيره . (٦) بأن يصر البادى على ما أتى به من الإيجاب أو القبول ؛ فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل ، أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع ، فلو قال بعتك هذا بكذا حالا بل مؤجلا ، وبعنى هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح . (٧) فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه ، لأن لفظه كلا لفظ . (٨) فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح البيع . (٩) إلا فى بيع متولى الطرفين ومسألة المتوسط فيقول الولى فى الأولى بعته له بكذا وقبلته له ويقول المتوسط فى الثانية للبائع بعت هذا بكذا ؟ فيقول نعم ، أو بعت ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت .

(١٠) لا موكله أو وكيله أو وارثه فى حياته أو بعد موته .

المُبْتَدِي الثَّمَنَ ، وَأَنْ يُضِيفَ الْبَيْعَ لِجُمْلَتِهِ(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ .

---

(١) فلا يصح بعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك ، بخلاف نحو نفسك .

[فائدتان : إحداهما فى أقسام العقود] اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين وجائز منهما وجائز من أحدهما لازم من الآخر (فالأول) خمسة عشر عقدا : البيع والسلم مالم يكن خيار ، والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا فى حق الفرع ، والوصية بعد القبول المعتبر ، والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما ، فإن كان من أحدهما فهى جائزة فى حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل . (والثانى) اثنا عشر عقدا : الشركة والوكالة والوديعة والقراض والهبة للأجنبى قبل القبض والعارية لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل ، والقضاء مالم يتعين القاضى والوصية والوصاية ، لكن جوازها للموصى قبل موته وللموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول فى الوصية والرهن قبل القبض والقرض إن كان المال فى ملك المقترض والجعالة . (والثالث) ثمانية عقود : الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن . والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام . والهدنة والأمان فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا . والإمامة العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام مالم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد . والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد . وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ، فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع . اهـ ش تحرير ، وش ق . [ثانيتهما فى أنواع الخيار : وما يثبت فيه] الخيار ثلاثة أنواع : خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب . ويثبت الأول فى كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جرت مجرى الرخص ولو فى ربوى أو سلم أو ما استعقب عتقا ، فلا يثبت فى الهبة بلا ثواب ونحوها لعدم المعاوضة . ولا فى النكاح لكون المعاوضة فيه غير محضة إذ لا ينفسد بفساد المقابل ولا فى الإجارة ، لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين . ولا فى الوكالة والكتابة ونحوها لعدم اللزوم من الجانبين ولا فى الشفعة لأن الملك فيها قهرى ، ولا فى الحوالة لأنها فى مجرى الرخص . ويسقط بالفرقة بالبدن عرفا وباختيارهما اللزوم ، فإن اختاره أحدهما سقط حقه وبقى حق الآخر . ويثبت الثانى فيما يثبت فيه الأول إلا ماشرط فيه القبض فى المجلس كالربوى والسلم وذلك بأن يشرطاه لهما أو لأحدهما أو لأجنبى فى العقد أو فى مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط متوالية معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها . ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى =

صورة البيع

صورَةُ الْبَيْعِ (١) أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بِعْتُكَ هٰذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو قَبِلْتُ .

= أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى . فالأول : كأن شرط كون العبد كاتبا فأخلف . والثانى كالتصرية . والثالث كظهور العيب القديم الذى ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح ، وهذا الخيار فورى فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلاة مثلا دخل وقتهما .

[تنبيه] لافرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة. وبيع العهدة ويسمى بيع الوفاء: أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل الثمن رد المشترى عليه مبيعه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه فى صلب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف فى صحته ، وإنما الخلاف فى أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أولا . ومذهب الشافعى الثانى . واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ولفقوه من مذاهب لضرورة الماسة إليه ، وحكمت بمقتضاه الحكام فى غالب جهات الإسلام من زمن قديم ؛ وتثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به .

(١) ويكتب فى صيغة الشراء : الحمد لله ، وبعد فقد اشترى زيد بماله لنفسه من عمرو ماهو ملكه وتحت يده وذلك الدار المعروفة فى بلد كذا بمحل كذا الحادّ لها شرقا كذا وغربا كذا وجنوبا كذا وشمالا كذا بعلوها وسفلها وجميع ما اشتملت عليه من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة بعدا لها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها شرعا وعرفا شراء صحيحا صريحا بيعا قلاطا بتا جامعا لمعتبرات الصحة بثمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه وقبض المشترى المبيع القبض الشرعى وعلى ذلك حصل الإشهاد ، وإن كان المشترى وكيلا فيكتب اشترى زيد حال كونه وكيلا عن فلان ، وإن كان المبيع بئرا زاد : وقرار الماء والماء تابع ويندر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع ، وإن كان المشترى وليا عن طفله كتب : اشترى زيد وليا عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحظ والمصلحة ، أو باع عنه ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك ثم يكتب بعدذلك بثمن معلوم مقبوض ثمن المثل بلا حيف ولا غبن. وإذا كان الشراء عهدة كتب : اشترى زيد من عمرو داره الفلانية بمكان كذا التى يحدها كذا شرقا الخ شراء صحيحا بيعا على سبيل العهدة المعروف بثمن الخ ، فإن أسقط البائع وعدّ العهدة على المشترى كتب : أسقط عمرو لزيد وعد العهدة الذى يستحقه عليه فى الدار الفلانية =

الربا

الرِّبا لُغَةً : الزِّيَادَةُ(١) وَشرْعًا : عقْدٌ(٢) عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ(٣) غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ(٤) فى مِعْيَارِ الشَّرْعِ(٥) حَالَةَ العَقْدِ(٦) ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ(٧) فى البَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

= المهدة إليه منه بحدها كذا شرقا الخ إسقاطا صحيحا شرعيا وأقر عمرو المذكور بأنه لم يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره .

(وصورة دعوى الشراء) أن يقول زيد أدعى بأنى اشتريت من عمرو ، هذا إن كان حاضرا أو الغائب إن كان غائبا جميع الدار الفلانية الحاد لها شرقا الخ بجميع حقوقها بثمن هو ألف دينار قبضه منى ويلزمه تسليمها إلىّ حالا وأنا مطالبه به وهو ممتنع فمره أيها الحاكم بذلك ، فإن كانت الدار فى يد غير البائع قال : أدعى أنى اشتريت جميع الدار الفلانية الحاد لها شرقا الخ من فلان بن فلان ، وهو يملكها يومئذ ولا حق فيها لأحد حينئذ وهى باقية فى ملكى الآن ، وهى فى يد هذا بغير حق ، وأنا مطالب له بردها إلىّ ويلزمه ذلك حالا وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك . ويقول فى دعوى وعد العهدة : أدعى وعد العهدة فى المال الفلانى الذى صفته كذا وحدوده كذا وكذا ، وأنى أستحق الفكاك من كذا وكذا ، وهو تحت يد هذا وفى ملكه . (١) يقال ربا الشيء : إذا زاد ، قال تعالى « اهتزت وربت » أى زادت ونمت.

(٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة وهى : ربا الفضل وربا اليد وربا النساء بفتح النون والمد : أى الأجل . فالأول : بيع الربوى بجنسه مع زيادة فى أحد العوضين . والثانى : بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد . والثالث : بيع الربويين مع أجل . وزاد بعضهم رابعا : وهو ربا القرض ، وكل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو الرهن ولا يختص بالربويات . قال الزركشى : ويمكن رده لربا الفضل .

(٣) هو النقد والمطعوم ، فلا ربا فى غيرهما كنحاس وقطن . (٤) بأن يكون معلوم التفاضل أو مجهول التفاضل والتماثل وهو ربا الفضل . (٥) هو الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعدّ فى المعدود والذرع فى المذروع ؛ فعلوم التماثل فى غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون مجهول التماثل فى معيار الشرع . (٦) متعلق بمعلوم المنفى بغير ، فلو كان معلوم التماثل فى معيار الشرع لكن فى غير حالة العقد كأن يبيعه طعاما جزافا بمثله ثم يخرجا سواء كان ربا . (٧) أى قبضا وهو ربا اليد أو استحقاقا وهو ربا النساء .

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

حُكْمُ الرِّبَا: التَّحْرِيمُ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِى بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ، وَمَطْعُومَاتُ الآدَمِيِّ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطَ صِحَّتِهِ(١).

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلاَثَةٌ: الْحُلُولُ(٢)، وَالتَّقَابُضُ(٣) فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَالتَّمَاثُلُ. وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

صورة الربا

صُورَةُ الرِّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بِعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمَ الذَّهَبَ بِضِعْفِهِ وَزْنًا مِنَ الذَّهَبِ، فَيَقُولُ عَمْرٌو: قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ الذُّرَةِ مُؤَجَّلَيْنِ إِلَى شَهْرٍ فَيَقُولُ عَمْرٌو قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: بِعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةِ فَيَقُولُ عَمْرٌو قَبِلْتُ وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ.

---

(١) مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.

(٢) فلو شرطا أجلا ضر وإن تقابضا فى المجلس.

(٣) فلو تفرقا بلا تقابض ضر وإن لم يشرطا أجلا.

السلم

السَّلَمُ لُغَةً : الِاسْتِعْجَالُ وَالتَّقْدِيمُ(١) ، وَشَرْعًا : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِى الذِّمَّةِ بِلَفْظِ(٢) السَّلَمِ أَوِ السَّلَفِ .

أركان السلم

أَرْكَانُ السَّلَمِ خَمْسَةٌ : مُسْلِمٌ ، وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ ، وَمُسْلَمٌ فِيهِ ، وَرَأْسُ مَالٍ ، وَصِيغَةٌ .

شروط صحة السلم

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلَمِ زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ(٣) سِتَّةٌ : حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ(٤) ، وَتَسْلِيمُهُ فِى الْمَجْلِسِ(٥) ، وَبَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ(٦) ، أَوْ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً وَلِحَمْلِهِ(٧) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مُؤْنَةٌ ، وَالْقُدْرَةُ(٨) عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتَ وُجُوبِهِ ، وَالْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ بِالْأَوْصَافِ

---

(١) أو التأخير ، إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه ، وفيه تأخير المسلم فيه ، ويقال له السلف أيضا لكنه يشاركه فيه القرض . (٢) هذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص . ثانيها ، وثالثها النكاح والكتابة . (٣) ومنها كما تقدم العلم به قدرا وصفة .

(٤) فلو عقداه مؤجلا وتقابضا فى المجلس لم يصح .

(٥) فلو عقداه حالا وتفرقا أو ألزما العقد قبل القبض بطل العقد .

(٦) حالاً كان المسلم فيه أم مؤجلا . (٧) أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه . والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا ، وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا ، وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحالّ . وإذا لم يجب البيان تعين موضع العقد للتسليم مالم يعينا غيره . (٨) أى بلا مشقة عظيمة ، فلو أسلم فيما عزّ وجوده كلؤلؤ كبار وأمة وأختها لم يصح . قال سم : ويتجه فى رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود اهـ .

الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا[1] ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

صورة السلم[2]

صُورَةُ السَّلَمِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هٰذِهِ الْمِائَةَ الدِّينَارَ فِي عَبْدٍ زَنْجِيٍّ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ تُسَلِّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرِ كَذَا فِي بَلَدِ كَذَا فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

الرهن

الرَّهْنُ[3] لُغَةً : الثُّبُوتُ ، وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا[4] عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ .

---

(١) أى وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة مايتسامح فى إهمال ذكره لعدم ظهور اختلاف الغرض فيه كالكحل والسمن فى الرقيق أو لكون الأصل عدمه ككونه كاتبا أو قويا على العمل ، وإنما اشترط معرفة العدلين فى هذا ومابعده ليرجع إليهما عند التنازع وليس المراد بهما فيهما عدلين معينين، إذ لو كان كذلك لم يجز بل المراد أن يوجد أبدا فى غالب الأزمنة فى محل التسليم لما فوقه إلى مسافة العدوى من يعرفها عدلان أو أكثر ، وإنما اكتفى بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتف بذلك هنا لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل وهنا إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هناك مالايحتمل هنا . (٢) ويكتب فى صيغة السلم : الحمد لله ، وبعد فقد أسلم زيد إلى عمرو مائة دينار وسلمها إليه فقبضها منه فى مجلس العقد القبض الشرعى وصارت ملكه وبيده بحكم السلم فى عبد زنجى ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يقوم له بأدائه فى غرة شهر كذا فى بلد كذا ، تعاقدا هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضى ويؤرخ .

(وصورة دعوى السلم) أن يقول زيد : أدعى بأنى أستحق فى ذمة عمرو هذا أو الغائب عبدا زنجيا ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يلزمه تسليمه إلىّ حالا وأنا مطالب له بذلك ، فمره بتسليم ذلك إلىّ ، وإن كان غائبا قال ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٣) قال شيخ الإسلام : الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمان ؛ فالشهادة لخوف الجحد ، والآخران لخوف الإفلاس اهـ . (٤) أى من ثمنها . قال ب ج وهذا ليس من التعريف ، بل بيان لفائدته ، وقيل إنه منه لإخراج مالايصح الاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب اهـ

أركان الرهن

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ : مَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَعَاقِدَانِ ، وَهُمَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ، وَصِيغَةٌ .

شروط المرهون

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ : أَنْ يَكُونَ عَيْنًا(١) ، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ(٢) .

شروط المرهون به

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ دَيْنًا(٣) ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ(٤) قَدْرًا وَصِفَةً ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا(٥) ، وَكَوْنُهُ لَازِمًا أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ(٦) .

شروط الراهن والمرتهن

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ : الِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ(٧) .

---

(١) أي ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم ، فلا يصح رهن دين ، لأنه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا ، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة ، لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق . (٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد .

(٣) فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمغصوبة . (٤) فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح الرهن . (٥) أي موجودا ، فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في الغد .

(٦) فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ، لأن المكاتب له الفسخ متى شاء ، وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل ، ويجوز بالثمن مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، فلا يرد جعل الجعالة لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه . (٧) فلا يرهن مكره ولا يرتهن ، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة .

شروط صيغة الرهن

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ [١].

صورة الرهن [٢]

صُورَةُ الرَّهْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ، فَيَقُولُ عَمْرٌو لِزَيْدٍ: رَهَنْتُكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَيَقُولُ زَيْدٌ قَبِلْتُ .

القرض

الْقَرْضُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ الشَّيْءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ .

---

(١) فيجرى فيها مافى البيع ، فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم للرتهن به ، أو شرط فيه مصلحة له كالإشهاد به ، أو مالاغرض فيه كأن يأكل المرهون كذا صح ولغا الأخير ، نعم لايشترط هنا توافق الإيجاب والقبول فى المعنى حتى لو قال رهنتك العبد بألف ، فقال : قبلته بخمسمائة صح .

(٢) ويكتب فى صيغة الرهن : الحمد لله ، وبعد فقد رهن عمرو زيدا داره التى فى ملكه وتحت يده بالألف الدينار التى له عليه ، يحد الدار المرهونة شرقا الخ رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفريغها من موانع صحة القبض بإذن الراهن قبضا صحيحا بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب والقبول ، وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن استعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة وصار بيد الراهن مقبوضا لذلك ، وإن كان المرهون فى يد المرتهن كتب : واعترف المرتهن المذكور أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الرهن) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا رهننى بدينى الذى لى عليه ، وهو ألف دينار جميع داره ، الحاد لها شرقا الخ . وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله وأنا مطالب له بوفاء الدين ، فإن رد الرهن إلى الراهن زاد : وأنه استرده منه لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن ، أو يقول عمرو : أدعى بأنى رهنت زيدا دارى ، الحاد لها شرقا الخ فى دينه الذى له علىّ وهو ألف دينار وقبض الرهن منى وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لى .

أركان القرض

أَرْكَانُ الْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ : مُقْرِضٌ ، وَمُقْتَرِضٌ ، وَمُقْرَضٌ ، وَصِيغَةٌ[(١)] .

شروط المقرض

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ اثْنَانِ : الِاخْتِيَارُ[(٢)] وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ[(٣)] .

شروط المقترض

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ اثْنَانِ : الِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ[(٤)] .

شرط المقرَض

شَرْطُ الْمُقْرَضِ[(٥)] أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلَمُ[(٦)] .

---

(١) أى إيجاب وقبول لفظا ، فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح ، ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه ، وإذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة ، ويستثنى القرض الحكمى فإنه لايفتقر إلى إيجاب وقبول : كاطعام الجائع وكسوة العارى . (٢) فلا يصح إقراض مكره بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار واعصر الأمر فيه فيصح .

(٣) فلا يصح إقراض الولى مال محجوره بلا ضرورة ، لأنه ليس أهلا للتبرع فيه ، نعم للقاضى إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان أمينا موسرا لكثرة أشغاله .

(٤) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه وإن لم يكن أهلا للتبرع ، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولى لموليه ، لأنه أهل للمعاملة فى ماله وإن لم يكن أهلا للتبرع فيه .

(٥) بفتح الراء : أى مايقرض . (٦) مفهومه عدم صحة إقراض ما لايصح السلم فيه ، ويستثنى من المنطوق مسألتان يصح السلم فيهما ولايصح القرض : الأمة التى تحل للمقترض والأمة التى لاتحل له وفى وسعه زوال المانع كأخت الزوجة ، ومن المفهوم مسألتان : يصح القرض فيهما ولا يصح السلم : نصف العقار فأقل ، والخبز وزنا أو عددا لعموم الحاجة إليه .

شروط صيغة القرض

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ (١) .

صورة القرض (٢)

صُورَةُ الْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَقْرَضْتُكَ هٰذَا الدِّينَارَ (٣) فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

الحجر

الحَجْرُ لُغَةً : الْمَنْعُ ، وشرْعاً : المنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ .

أنواع الحجر

أَنْوَاعُ الحَجْرِ اثْنَانِ : مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ (٤) ،

---

(١) أى حتى موافقة القبول للإيجاب . (٢) ويكتب فى صيغة القرض : الحمد لله ، أقرض زيد عمرا دينارا وملكه إياه يرد بدله قرضا صحيحا شرعيا .

(وصورة دعوى دين القرض) أن يقول : زيد أدعى أنى أستحق فى ذمة عمرو هذا دينارا ذهبا خالصا مضروبا مسكوكا بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكوك أقرضته إياه ، ويلزمه تسليم ذلك إلىّ وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ . وإن كان غائبا قال : ولى بينة تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها . (٣) فلا يشترط فيه وفى أسلفتك ذكر البدل بخلاف ملكتكه أو خذه . (٤) هى ثلاثة فقط : أحدها ماذكر هنا . ثانيها الحجر على الصغير فى غير العبادات من المميز ، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلى نكاحا ولا غيره ؛ أما عبادة المميز فتصح وكذا إذنه فى دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرب عليه الكذب ، وله تملك المباحات وإزالة المنكرات ، ويجوز توكيله فى تفرقة الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه . ثالثها الحجر على المجنون فى جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية ، نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما ؛ ويستمر حجر الصبى إلى البلوغ والمجنون إلى الإفاقة ، فينفك بعدها بلا قاض لأنه ثبت بدونه ، فلا يتوقف زواله عليه .

وَمَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ(١) ؛ فَمِنْ أَفْرَادِ الأَوَّلِ : الحَجْرُ فِى المَالِ عَلَى السَّفِيهِ وَهُوَ المُبَذِّرُ لِمَالِهِ(٢) ؛ وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِى الحَجْرُ عَلَى المُفْلِسِ فِى أَعْيَانِ مَالِهِ(٣) ، وَهُوَ شَرْعًا : مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الحَالُّ(٤) اللاَّزِمُ(٥) لِآدَمِىٍّ(٦) عَلَى مَالِهِ(٧) .

صورة الحجر على السفيه(٨)

صورَةُ الحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ : أَنْ يُبَذِّرَ عَمْرٌو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ(٩) ، فَيَقُولُ الحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِى مَالِهِ .

---

(١) أنهاها بعضهم إلى السبعين ، بل قال الأذرعى لا تنحصر أفراد مسائله اهـ : منها ما ذكر هنا ، ومنها الحجر على الراهن فى المرهون لحق المرتهن ، والحجر على الرقيق فى المعاملات لحق السيد فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفا رشيدا ؛ أما العبادات فتصح منه ولو بلا إذنه ؛ وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه ، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين .

(٢) كأن يرميه فى بحر أو نحوه ، أو يضيعه بغبن فاحش فى معاملة أو يصرفه فى محرم ، ومن علم حجر عليه بعد بلوغ فالأصل استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار ؛ وأما من جهل حاله فالأصل فيه الرشد فعقوده صحيحة كمن علم رشده .

(٣) خرج به ماثبت فى ذمته ، فلا حجر فيه فيصح تصرفه فيه ، وكذا لاحجر فيما دفعه الحاكم لنفقته أونفقة عياله فله أن يشترى به النفقة .

(٤) فلا حجر بالمؤجل ولا يحل بالحجر .

(٥) فلا حجر بدين غير لازم كنجوم الكتابة .

(٦) فلا حجر بدين لله تعالى كالكفارة والزكاة(١) .

(٧) فلا حجر على ماساوى ماله أو نقص عنه .

(٨) ويكتب فى صيغة حجر السفه : الحمد لله ، وبعد فقد حجر القاضى فلان على عمرو حجرا صحيحا شرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن عمرا المذكور سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف فيه وفى بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه ، وحكم بسفهه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله فى جميع التصرفات ، وفرض له فى ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ثم يؤرخ .

(٩) قيد بذلك ، لأنه لايتوقف على الحاكم إلا حينئذ ، أما من بلغ سفيها فيستدام عليه حجر الصبا .

---

(١) هو ما اعتمده الرملى والأسنى فى الروض ، واعتمد حج أنه يحجر بدين الله إن كان فوريا كما فى التحفة .

صورة الحجر على المفلس[1]

صُورَةُ الحَجْرِ عَلَى المُفْلِسِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ حَالَّةٌ لَازِمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ ، فَيَطْلُبَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ الحَاكِمِ الحَجْرَ عَلَى عَمْرٍو فَيَقُولَ الحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِى أَعْيَانِ مَالِهِ .

الصــــلح

الصُّلْحُ لُغَةً : قَطْعُ النِّزَاعِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ .

أقسام الصلح

أَقْسَامُ الصُّلْحِ اثْنَانِ[2] : صُلْحُ حَطِيطَةٍ[3] وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ ، فَالأَوَّلُ :

---

(١) ويكتب فى صيغة حجر المفلس : الحمد لله ، وبعد فقد حجر القاضى فلان على عمرو حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرفات فى ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم ماثبت عليه من الدين الشرعى الواجب الثابت فى ذمته لمستحقه زيد الزائد على قدر ما بيده ، ومبلغ الدين الشرعى الذى عليه ألف دينار لزيد المذكور ثابتة شرعا عند القاضى فلان المذكور ، وحكم بفلسه حكما شرعيا ، وفرض له فى ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ، وهم فلان وفلان الخ ، وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع مايتحصل إلى زيد ثم يؤرخ .

(٢) ويستخرج منها أقسام كثيرة : منها صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ . وقد اشتمل تصوير المتن على الهبة والبيع والإبراء والسلم ، كأن يقول صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على عبد فى ذمتك صفته كذا وكذا سلما وتكون العين رأس مال السلم والإجارة ، كأن يقول : صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون إجارة للدين المدعاة بغيرها ، أو صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا إلى سنة فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه ، والعارية كأن يقول صالحتك من سكنى الدار سنة عليها ، والجعالة كأن يقول صالحتك من الدار التى تدعيها على رد عبدى ، والخلع كأن تقول الزوجة صالحتك من الدار على أن تطلقنى طلقة ، والمعاوضة عن الدم كأن يقول صالحتك من الدار على ما أستحقه عليك من القود ، والفداء : كقوله للحربى صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير ، والفسخ كأن يقول : صالحتك من السلم فيه على رأس المال.

(٣) سمى بذلك لحط بعض المدعى به .

هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْناً[1] كَانَ أَوْ دَيْناً[2] . وَالثَّانِي : هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْناً[3] كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْناً[4] .

شروط صحة الصلح

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ اثْنَانِ : سَبْقُ خُصُومَةٍ ، وَإِقْرَارُ الْخَصْمِ .

صورة الصلح

صُورَةُ الصُّلْحِ : أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَاراً أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فِي ذِمَّتِهِ فَيُنْكِرَ عَمْرٌو ، ثُمَّ يُقِرَّ فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ صَالَحْتُكَ مِنْ هٰذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هٰذَا الثَّوْبِ ، أَوْ مِنَ الْعِشْرِينَ دِينَاراً عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هٰذَا الثَّوْبِ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) وهو حينئذ هبة فتجرى عليه أحكامها ، ومنها شرط القبول ؛ ولا يشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط ، بخلاف ما إذا جرى به مع لفظ الصلح أو بلفظ الصلح فقط .

(٢) ويسمى حينئذ صلح إبراء ، سواء جرى بلفظ الإبراء أو الحط أو الإسقاط أو الصلح ثم إن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول أو أتى به مع أحد المذكورات قبله اشترط سبق الخصومة لا القبول ، وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منهما .

(٣) كأن ادعى عليه دارا فأنكر ثم أقر له بها وصالحه منها على ثوب معين وهو حينئذ بيع تجرى عليه أحكامه . (٤) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافقه فى العلة كذهب بفضة اشترط قبض العوض فى المجلس ، وإلا فإن كان دينا اشترط تعيينه فى المجلس فقط أو عينا لم يشترط شئ . (٥) ويكتب فى صيغة الصلح : الحمد لله ، وبعد فقد جرى الصلح الصحيح الشرعى باللفظ الصريح المرعى بين زيد وعمرو فى الدار الفلانية ، الحاد لها شرقا الخ ، على أن لزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر ، أو على أن لزيد الثوب الفلانى بدل الدار الفلانية اصطلحا على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحرراته من دعوى وإنكار ، ثم إقرار مصالحة شرعية رضيا بها واتفقا عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف ، ثم يؤرخ .

الحـــــوالة

الْحَوَالَةُ لُغَةً : التَّحَوُّلُ وَالِانْتِقَالُ (١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى (٢) .

أركان الحوالة

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سِتَّةٌ : مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ (٣) .

ما يشترط فى المحيل والمحتال والإيجاب والقبول

يُشْتَرَطُ فِى الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى ، وَفِى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَا اشْتُرِطَ فِى صِيغَةِ الْبَيْعِ (٤) .

شروط الدينين

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ : ثُبُوتُهُمَا (٥) ، وَصِحَّةُ الِاعْتِيَاضِ عَنْهُمَا (٦) ،

---

(١) عطف تفسير . (٢) أى نقل الدين الذى فى ذمة المحيل للمحتال إلى ذمة المحال عليه فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لفلس أو غيره . (٣) ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدى معناه كنقلت حقك إلى فلان ، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بحقك . (٤) لأن الأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وإن كان الدينان ربويين ، لكنها لا تصح بلفظ البيع .

(٥) فلا تصح ممن لا دين عليه ، ولا على من لا دين عليه وإن رضى .

(٦) كالثمن ولو فى زمن الخيار ، لا دين السلم ولا دين الجعالة قبل الفراغ .

وَعِلْمُ الْعَاقِدَيْنِ[١] بِهِمَا قَدْرًا[٢] ، وَجِنْسًا[٣] وَصِفَةً[٤] ، وَحُلُولاً وَتَأْجِيلاً ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهَا[٥] .

صورة الحوالة[٦]

صُورَةُ الحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَّةً صَحِيحَةً وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا ، فَيَقُولُ عَمْرٌو لِزَيْدٍ : أَحَلْتُكَ بِالأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَى بَكْرٍ فَيَقُولُ زَيْدٌ : قَبِلْتُ .

الضمان

الضَّمَانُ لُغَةً : الِالْتِزَامُ[٧] ، وَشَرْعًا : الْتِزَامُ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ[٨] ،

---

(١) أى المحيل والمحتال . (٢) ككثرة . (٣) كذهب وفضة .

(٤) كصحيحة ومكسرة ورديئة وجيدة . (٥) أى فى القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتمامها فى مقابل الخمسة . وتصح على خمسة من العشرة ، لأنه لايعتبر التساوى بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما ولا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان . ولا يشترط رضى المحال عليه .

(٦) ويكتب فى صيغة الحوالة : الحمد لله . أحال عمرو لزيد على بكر بألف دينار . وذلك مثل الدين الذى للمحتال المذكور على المحيل جنسا وقدرا وصفة وأجلا حوالة صحيحة شرعية وبرئت بذلك ذمة المحيل ولم يبق عليه للمحتال حق . ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الحوالة) أن يقول زيد : أدعى بأنى أستحق فى ذمة بكر هذا . أوالغائب إن كان غائبا ألف دينار حالة صحيحة أحالنى بها عليه عمرو بدينى الذى لى عليه . وهو ألف دينار حالة صحيحة حوالة صحيحة وقبلت الحوالة . وأنه يلزمه تسليمها إلىّ حالا وأنا مطالب له بها . ولى بينة تشهد بذلك إن كان غائبا ، أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٧) أى سواء كان لمال أو لا . وسواء كان بعقد أو لا . (٨) إشارة لضمان المال .

أوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ[١] ، أوْ بَدَنِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ[٢] .

أركان الضمان

أرْكَانُ الضَّمَانِ[٣] خَمْسَةٌ : ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ[٤] ، وَمَضْمُونٌ عَنْه[٥] ، وَمَضْمُونٌ[٦] ، وَصِيغَةٌ .

شروط الضامن

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ[٧] ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً[٨] ، وَأَنْ يَأْذَنَ[٩] لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ[١٠] فِى ضَمَانِ الْبَدَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِى ضَمَانِ رَدِّهَا ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ[١١] .

---

(١) إشارة لضمان ردّ العين . (٢) إشارة للكفالة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة . (٣) قال بعضهم هى أركان لضمان المال ، أما ضمان إحضار البدن أو ردّ العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذى هو الشخص ، وقال غيره : إن الخمسة آتية فى ضمان العين ، والمضمون عنه هو من تحت يده العين . (٤) هو صاحب الدين .

(٥) هو المدين . (٦) هو الدين . (٧) فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الولى ، ويصح ضمان السكران والسفيه الذى لم يحجر عليه ومحجور الفلس . (٨) فلا يصح ضمان المكره مالم يكن بحق ، بخلافه بهكأن نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فإنه يصح . (٩) فالكفالة بدون الإذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه . (١٠) كأن كان المضمون صبيا أو مجنونا بأن استحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما فى نحو إتلاف . (١١) فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه لم يصح الضمان ، وفى صورة الصحة يطالب برد العين ، فإن تلفت فلا ضمان عليه كما لو تكفل ببدن شخص وتعذر عليه حضوره ، فإنه لايضمن المال .

شرط المضمون له

شَرْطُ الْمَضْمُونِ لَهُ : أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ (١) .

شرط المضمون عنه

شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ كَوْنُهُ مَدِينًا .

شروط المضمون

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ : ثُبُوتُهُ (٢) ، وَلُزُومُهُ (٣) ، وَعِلْمُ الضَّامِنِ بِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً (٤) وَعَيْنًا (٥) .

---

(١) وإن لم يعرف اسمه ونسبه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ؛ وإنما كفت معرفة عينه ، لأن الظاهر عنوان الباطن ؛ ولا يشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته ، لكن لايرجع عليه إلا إن ضمن بإذنه ، وإن أدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه ، لكنه أدى بإذنه بشرط الرجوع .

(٢) أى وجوده ، فلا يصح قبله كنفقة الغد ، نعم يستثنى ضمان الدرك بعد قبض مايضمن كأن يضمن للمشترى الثمن ، أو للبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لصنجة أو صفة شرطت ، كأن يقول : ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه .

(٣) أى أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ ، والمراد لزومه ولو مآلا كالثمن بعد اللزوم أو قبله ، فيصح ضمانه فى مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، ولا يصح ضمان دين الجعالة ونجم الكتابة لعدم اللزوم ، ولا فرق فى اللازم بين المستقر وهو ماليس معرضا للانفساخ بتلف المعقود عليه كدين السلم ، وغير المستقر ، كثمن المبيع قبل قبضه والمهر قبل الدخول .

(٤) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل . (٥) وإن لم يعرف مالكل كما لو ضمن شخص لجماعة دينا معلوما مع جهله بما يخص كل واحد فإنه جائز ، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين مبهما فإنه لايصح .

شروط صيغة الضمان

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ(١) يُشْعِرُ بِالِالْتِزَامِ(٢) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ(٣) ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ(٤) .

صورة ضمان الدين(٥)

صُورَةُ ضَمَانِ الدَّيْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مِائَةُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ، فَيَقُولُ بَكْرٌ لِزَيْدٍ : ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو .

صورة ضمان رد العين

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ : أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَصْبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو فَيَقُولُ بَكْرٌ لِعَمْرٍو : ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَصَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ .

---

(١) فى معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة ، وكذا يقال فى كل عقد قد يكون كناية . (٢) كضمنت دينك على فلان أو تكفلت ببدن فلان .

(٣) فلو قال إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه لم يصح .

(٤) فلا يصح نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر كذا ، فإذا مضى برئت

(٥) ويكتب فى صيغة الضمان : الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذى له فى ذمة عمرو ، وهى مائة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة ضمانا شرعيا جامعا لمعتبرات الصحة بالإذن له فى الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه ملىء بما ضمنه رشيد مختار . ويكتب فى صيغة ضمان الدرك : الحمد لله ، ضمن زيد لعمرو ضمان درك المبيع والتزم به التزاما صحيحا ثم يؤرخ . ويكتب فى صيغة الكفالة : الحمد لله كفل بكر ببدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد فى وقت كذا بمكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية .

(وصورة دعوى الضمان) أن يقول زيد : أدعى أنى أستحق فى ذمة بكر هذا أو الغائب مائة دينار من جهة ضمانه لى بدينى الذى لى على عمرو يلزمه تسليم المذكور إلىّ حالا وأنا مطالب بتسليم ذلك إلىّ فمره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ ، وإن كان غائبا قال : ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

صورة ضمان البدن

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ المسَمَّى بِالْكَفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدُّ قَذْفٍ ، فَيَقُولُ بَكْرٌ لِزَيْدٍ : تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو .

الشركة

الشَّرِكَةُ لُغَةً : الِاخْتِلَاطُ[1] ، وشَرْعًا : عَقْدٌ[2] يَقْتَضِي ثُبُوتَ الحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ .

أركان الشركة

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ[3] : عَاقِدَانِ ، وَمَالَانِ ، وصِيغَةٌ[4] .

شرط عاقدى الشركة

شَرْطُ عَاقِدَيِ الشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا[5] ، وَإِذَا فَالتَّوَكُّلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ وَالتَّوْكِيلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ[6] .

---

(١) أى شيوعا أو مجاورة بعقد أو بغيره فى مثلى أو غيره .

(٢) المراد بالعقد هنا : اللفظ المشعر بالإذن أو نفس الإذن فى بعض الصور ففى تسميته عقدا مسامحة لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول .

(٣) وزاد بعضهم العمل وهو غير مناسب ، لأنه يترتب على الشركة ، لا أنه جزء من حقيقتها .

(٤) المراد بها مجموع قوله : اشتركنا وأذنا فى التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف ، وليس المراد بها قوله : اشتركنا فقط لأنه لايترتب عليه جواز التصرف .

(٥) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر وموكل له .

(٦) حتى يجوز كونه أعمى .

شروط مالى الشركة

شُرُوطُ مَالَيِ الشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ(١) : اتِّفَاقُهُمَا جِنْسًا وَصِفَةً(٢)، وَاخْتِلَاطُهُمَا(٣) وَالْإِذْنُ فِى التَّصَرُّفِ فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ ، وَكَوْنُ الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ عَلَى قَدْرِهِمَا(٤) .

شرط صيغة الشركة

شَرْطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ أَنْ تُشْعِرَ بِالْإِذْنِ فِى التَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ .

صورة الشركة(٥)

صُورَةُ الشَّرِكَةِ : أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَمْرٌو بِمِثْلِهَا ثُمَّ يَخْلِطَاهَا ، ثُمَّ يَقُولَا : اشْتَرَكْنَا وَأَذِنَّا فِى التَّصَرُّفِ .

---

(١) ويفهم منها عدم الصحة فى المتقومات وهو كذلك إذ لا يمكن الخلط فيها لأنها أعيان متميزة ، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما ، نعم تصح فى المتقوم المشاع لأنه أقوى من المثلى إذا اختلط ، لأن كل جزء مشترك .

(٢) لا قدرا . إذ لا محذور فى التفاوت ، إذ الربح والخسران على قدرهما .

(٣) أى خلطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان . وقد علمت أن محل هذا الشرط إن أخرجا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة ، أو لا كالعروض بإرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر فى التجارة تمت الشركة . ومن الحيلة فى الشركة فى المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ، ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط فى البيع فى التصرف فيه . (٤) أى المالين بأن لا يشرطا خلاف ذلك سواء تساوى الشريكان فى العمل أو تفاوتا فيه ، فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوى فى الربح والخسران مع التفاضل فى المالين أو التفاضل فى الربح والخسران مع التساوى فى المالين فسد العقد وكذا لو شرطا زيادة فى الربح للأكثر منهما عملا ، فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين . (٥) ويكتب فى صيغة الشركة : الحمد لله ، اشترك زيد وعمرو على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضى الله تعالى فى الأخذ =

الوكالة

الْوَكَالَةُ لغَةً : التَّفْوِيضُ[1] ، وَاصْطِلَاحًا[2] : تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَالَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ[3] إِلَى غَيْرِهِ بِصِيغَةٍ ، لَا لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[4] .

= والعطاء وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرا معلوما من الذهب المتعامل به فى البلد وهو مائة دينار وخلطا المالين حتى صارا مالا واحدا لايتميزان ، ثم قالا : اشتركنا وأذن كل منهما للآخر فى التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع ، وإن كانا يسافران كتب : وأنهما يسافران به برا وبحرا ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه من الوكلاء ويراعيان ما تقتضيه المصلحة ويبيعان ذلك بالنقد أو النسيئة ، ويسلمان المبيع لمشترى ويتقاضيان بالثمن ما أحباه ويذكران ماير يدانه من إخراج حق الله والمؤن من الربح وأذن كل لصاحبه فى التصرف فى الغيبة والحضور إذنا شرعيا مطلقا ، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة واتقاء الله فى السر والعلانية والربح بينهما على قدر المالين بالسوية ، وإن كانت الشركة فى عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل مايملك تناذرا فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ثم يكتب : الحمد لله ، أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقار ومال تجارة وآلاتها وأمتعتها وثابت ومنقول بأنه ملكهما مشترك بينهما على المناصفة ، أقرا بذلك إقرارا صحيحا صريحا مصدقا مقبولا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشركة) أن يقول زيد : أدعى بأنى عاقدت عمرا على الشركة بينى وبينه فيما أخرجته من مالى وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب وهى مائة دينار من كل واحد منا وخلطناه حتى صار مالا واحدا لايتميز بعضه عن بعض وأذن كل واحد منا للآخر فى التصرف بأنواع التجارات .

(١) يقال وكل أمره إلى فلان : فوضه إليه واكتفى به .

(٢) عبر به ابن حجر والرملى ، وفى المنهج : وشرعا ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية ، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية . وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية . فإن كان ماهنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرملى ، أو من الثانى أشكل قول المنهج . وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعى مجازا على ماوقع فى كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع .

(٣) أى شرعا . والمراد بها ماليس بعبادة .

(٤) قيد لإخراج الإيصاء فانه إنما يفعله بعد الموت .

أركان الوكالة

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ : مُوَكِّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، ومُوَكَّلٌ فِيهِ ، وصِيغَةٌ .

شرط الموكل

شَرْطُ الْمُوَكِّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ(١) .

شروط الوكيل

شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثْنَانِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ الْمَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ(٢) ، وَتَعْيِينُهُ(٣) .

شروط الموكل فيه

شُرُوطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلاً

---

(١) وهو التصرف المأذون فيه ، وهذا فى الغالب ، وإلا فقد استثنى منه مسائل منطوقا ومفهوما ؛ فمن الأول الظافر بحقه فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له . ومن الثانى الأعمى يوكل فى تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة . والمحرم يوكل حلالا فى النكاح بعد التحلل .

(٢) فلا يصح توكل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة فى نكاح ، نعم يستثنى هذه من حيث إنها تتوكل فى طلاق غيرها والصبى المأمون فى الإذن فى دخول الدار وإيصال الهدية فيتوكل فى ذلك . (٣) فلو قال لاثنين وكلت أحدكما لم يصح ، نعم إن قال وكلتك فى كذا وكل مسلم صح عند شيخ الإسلام والرملى والخطيب ، وخالفهم فى التحفة .

(٤) أى يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية ، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك . ولا يشترط مناسبته لمتبوعه ، فلو وكله فى بيع عبده وطلاق من سينكحها صح .

لِلنِّيَابَةِ(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهٍ(٢) .

شروط صيغة الوكالة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ مِنَ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ يُشْعِرُ بِالرِّضَى ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ(٣) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ(٤) .

صورة الوكالة(٥)

صُورَةُ الْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ أَوْ يَسْكُتُ .

---

(١) فلا يصح التوكيل فى الإقرار لكنه يكون مقرًا به ، ولا فى العبادة كالصلاة إلا فى نسك ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية ، ولا فى شهادة ولا فى يمين ؛ ويصح فى كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة وردّ بعيب وقبض وإقباض وخصومة وجواب .

(٢) كوكلتك فى بيع أموالى . فالوجه الذى هو معلوم منه خصوص كونه مالا ، والوجه المجهول منه أنواع المال لا فى نحو كل أمورى ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين كما فى التحفة والنهاية والإقناع خلافا للفتح . (٣) فلو ردّ فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ، ولا يشترط فى القبول هنا الفور ولا المجلس مالم تكن الوكالة بجعل وإلا فلا بد من قبوله لفظا وفورا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا . (٤) فلو قال إذا جاء رجب فقد وكلتك فى بيع كذا لم يصح كسائر العقود ، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل ، وفى جواز الإقدام خلاف . (٥) ويكتب فى صيغة الوكالة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا فى بيع داره الفلانية وتسليمها للمشترى وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات الشرعية ، وقبلها الوكيل قبولا صريحا وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء . وفى صيغة الوكالة العامة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا فى المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام وفى الدعوى على الغرماء وسماعها وردّ الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ودفع المعارض واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعا والتوثق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبينات وتسلم ما وجب تسليمه وكله فى جميع =

الاقرار

الْإِقْرَارُ لُغَةً : الإِثْبَاتُ(١) ، وَشَرْعًا : إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ(٢) .

أركان الإقرار

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ : مُقِرٌّ ، وَمُقَرٌّ لَهُ ، وَمُقَرٌّ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط المقر

شُرُوطُ الْمُقِرِّ اثْنَانِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ(٣) ، وَالِاخْتِيَارُ(٤) .

= ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية وقبلها الوكيل قبولا صريحا ، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء . وفى صيغة الوكالة فى قبض ما خلفه مورثه : الحمد لله ، وبعد فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمرو فى قبض ما خلفه مورثه فلان المتوفى ببلد كذا من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة وثابت ومنقول وكل مايسمى مالا أو متمولا ممن كان بيده ذلك ويحاسب بمسطوره ويدعى ويقيم حججه ويدفع معارضها ويحاكم وينازع ويخاصم ويسمع الدعوى ويجيب عنها . وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه ، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوكالة) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا وكلنى فى بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها ، ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو يقول : إذا كانت الدعوى فى وكالة عامة: أدعى بأن زيدا وكلنى فى المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلى من كانت والمحاكمة بسببها عند الحكام وفى الدعوى على غرمائه وخصومه وسماع الدعوى عليه والجواب عنها وفى بيع أملاكه واستيفاء أثمانها ، ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(١) من قر الشيء : أى ثبت . (٢) أى أو عنده لغيره ، وعكسه الدعوى ، ولغيره على غيره الشهادة ، هذا فى الإخبار بالخاص ، أما بالعام ، فإن كان عن محسوس فرواية ، أو حكم شرعى فمع إلزام حكم ، وإلا ففتوى قاله ابن حجر ، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار فى حق الآدمى كحد القذف ولا فى حق الله الذى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ، ويجوز فى حق الله الذى يسقط بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة . (٣) بأن يكون مكلفا رشيدا ، فلا يصح من صبى ومجنون ومغمى عليه . (٤) فلا يقبل إقرار مكره قالوا بغير حق ، قال بعضهم : ولم يوجد للاكراه بحق مثال صحيح .

شروط المقر له

شُرُوطُ الْمُقَرِّ لَهُ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينٍ (١) ، وَأَهْلِيَّتُهُ لِاسْتِحقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ (٢) ، وَأَنْ لَا يُكَذِّبَ الْمُقِرَّ (٣) .

شروط المقر به

شُرُوطُ الْمُقَرِّ بِهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ حِينَ يُقِرُّ (٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُقِرِّ وَلَوْ مَآلاً (٥) .

شرط صيغة الإقرار

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ بِحَقٍّ (٦) .

صورة الإقرار (٧)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : هٰذَا الثَّوْبُ لِعَمْرٍو ، أَوْ يَقُولَ عَلَيَّ لِعَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ .

---

(١) فلو قال عليّ مال لرجل من أهل البلد لم يصح ، بخلاف ما لو قال عليّ مال لأحد هؤلاء الثلاثة فلأحدهم الدعوى عليه ، فإن حلف له وللثانى أخذه الثالث .

(٢) فلا يصح إقرار لدابة ، فإن قال عليّ بسببها لفلان كذا صح وحمل على أنه اكتراها أو جنى عليها مثلا .

(٣) فلو كذبه فى إقراره له بمال ترك فى يد المقر إن كان عينا ولا يطالب به إن كان دينا ، فلو رجع عن التكذيب لم يقبل ، فلا يعطى إلا بإقرار جديد .

(٤) بأن لا يأتى بلفظ يقتضى أنه ملكه ، وإلا فلا بد أن يكون ملكا له بحسب الظاهر ، فلا يؤاخذ الآن بما أقر به وهو تحت يد غيره ، فلو قال دارى لعمرو كان لغوا لأن الإضافة إليه تقتضى الملك له فينا فى الإقرار لغيره .

(٥) فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره .

(٦) كقوله لزيد عليّ أو عندى كذا ، فلو حذف عليّ وعندى ونحوهما لم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب لفلان .

(٧) ويكتب فى صيغة الإقرار : الحمد لله . وبعد فقد أقر واعترف زيد بأن فى ذمته لعمرو ألف دينار دينا لازما وحقا ثابتا ، فإن كان مؤجلا كتب مؤجلا إلى سلخ شهر كذا من سنة كذا يقوم له بذلك عند حلوله أقرّ بما ذكر ، إقرارا صحيحا مصدقا مقبولا ثم يؤرخ .

العـــارية

الْعَارِيَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِعَقْدِهَا(١) ، وَشَرْعًا : إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِيغَةٍ .

أركان العارية

أَرْكَانُ الْعَارِيَةِ أَرْبَعَةٌ : مُعِيرٌ ، وَمُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِيغَةٌ .

شروط المعير

شُرُوطُ الْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ : الِاخْتِيَارُ(٢) ، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ(٣) ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ(٤) .

شروط المستعير

شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ اثْنَانِ : التَّعْيِينُ(٥) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ(٦) .

شروط المعار

شُرُوطُ الْمُعَارِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنْفَعَتَهُ(٧) ، وَأَنْ تَكُونَ

---

(١) فهى مشتركة بينهما .   (٢) فلا تصح العارية من مكره .

(٣) فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ومجنون وصبى إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليه أو لما لا يقصد من منافعه بأن لا يقابل بأجرة .   (٤) أى منفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين ، فتصح من مكتر لا من مستعير بغير إذن المالك لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع .   (٥) فلا تصح بغير معين كأن قال أعرت أحدكما ، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط فى المعير وقضيته أنه لا يشترط ، فلو قال لاثنين: ليعرنى أحدكما كذا فدفعه أحدهما له من غير لفظ صح واستقربه على الشبراملسى .

(٦) فلا تصح لصبى ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر ؛ إذ لا ضرر على المحجور فيها ، بخلاف المضمنة فتمتنع على الولى .

(٧) فلا تصح إعارة الحمار ازمن إذ لا نفع فيه ، وأما ما يتوقع نفعه فى المستقبل كالجحش الصغير ، فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا .

مُبَاحَةً(١) ، وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ(٣) .

شرط صيغة العارية

شَرْطُ صِيغَةِ الْعَارِيَةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي الِانْتِفَاعِ(٤) ، أَوْ بِطَلَبِهِ(٥) مَعَ لَفْظِ الْآخَرِ أَوْ فِعْلِهِ(٦) .

صورة العارية(٧)

صُورَةُ الْعَارِيَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَعَرْتُكَ هٰذَا الثَّوْبَ لِتَلْبَسَهُ فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ أَوْ يَقْبِضُ .

---

(١) فلا تصح إعارة النقدين للتزين أو الضرب على طبعهما لأنها منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم المنفعة فى الانفاق . (٢) فلا تصح إعارة ماينتفع به انتفاعا محرّما كآلات الملاهى. الباجورى : إلا إن صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك صحت لاتخاذها مقصدا وإن ضعفت . (٣) فلا تصح إعارة الشمعة للوقود والمطعوم لأكله والصابون للغسل ، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه . (٤) كأعرتك . (٥) كأعرنى .

(٦) ولو تراخى . (٧) ويكتب فى صيغة العارية : الحمد لله ، أعار زيد عمرا ثوبا قطنيا وهو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع رفيع الغزل صفيق النسج ويصفه بما يليق به وصدّقه على ذلك تصديقا شرعيا وأقر بأنه فى يده على وجه العارية عارية صحيحة شرعية مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك وأذن فى الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى العارية) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا هذا أو الغائب إن كان غائبا وقعت يده على ثوب قطنى لى على سبيل العارية ؛ هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ويستقصى فى وصفه : يلزمه رده إلىّ وأنا مطالب له برده . وإن كان غائبا قال: ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الغصب

الْغَصْبُ لُغَةً : أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا(١) ، وَشَرْعًا : اسْتِيلَاءٌ(٢) عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ(٣) بِغَيْرِ حَقٍّ(٤) .

صورة الغصب(٥)

صُورَةُ الْغَصْبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

---

(١) زاد بعضهم جهارا ؛ لإخراج السرقة ، ودخل فى الشيء الاختصاص والمال .

(٢) ويرجع فى الاستيلاء للعرف ، فما عده استيلاء كان غصبا ، وما لا فلا وهذا فى العقار ، أما فى المنقول فلا بد من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما .

(٣) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله فإنه أحق به ، فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه ، وإن فارقه لا لعذر أو له لا ليعود بطل اختصاصه .

واعلم أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا ، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذى لا يتمول عدوانا ، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله ، وإما أن ينتفى فيه الضمان والإثم كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه .

(٤) خرج به العارية والسوم ونحوهما ، وزاد بعضهم جهارا لإخراج السرقة ويغنى عنه استيلاء لأنه منبئ عن القهر والغلبة .

(٥) ويكتب فى صيغة الغصب إذا أقر به الغاصب صيغة إقراره ويصف المغصوب بصفة السلم ، وإن أتلفه أو كان باقيا ذكره وأشهد عليه .

(وصورة دعوى الغصب) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هـذا إن كان حاضرا أو الغائب إن كان غائبا غصب منى حمارا ويصفه ، ويستقصى فى وصفه : يلزمه رده إلىّ وأنا مطالب له برده أو ولى بينة تشهد بذلك إن كان غائبا ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الشـــــفعة

الشُّفْعَةُ لُغَةً : الضَّمُّ(١) ، وَشَرْعًا : حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِىٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ(٢) الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ(٣) .

أركان الشفعة

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ : شَفِيعٌ ، وَمَشْفُوعٌ ، وَمَشْفُوعٌ مِنْهُ .

شرط الشفيع

شَرْطُ الشَّفِيعِ : كَوْنُهُ شَرِيكًا(٤) .

شروط المشفوع

شُرُوطُ الْمَشْفُوعِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ

---

(١) يقال شفعه إذا ضمه ، سميت بذلك لضم أحد النصيبين إلى الآخر .

(٢) أى المالك للرقبة لا نحو موصى له بالمنفعة وموقوف عليه .

(٣) خرج به ما لو ملكها بهبة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة .

(٤) أى بخلطة الشيوع لا بالجوار ، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقا .

(٥) وذلك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كحمام كبير بحيث يمكن جعله حمامين ، بخلاف ما لا يقبلها كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلا لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثانى لأن المشترى لو طلب القسمة يجاب ، ولا تثبت للثانى إذا باع الأول لأن المشترى لو طلب القسمة لا يجاب .

مِمَّـا لايُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ(١) ، وَأَنْ يُمْلَكَ بِعِوَضٍ(٢) .

شرط المشفوع منه

شَرْطُ المَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأَخُّرُ سَبَبِ مِلْـكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ الشَّفِيعِ(٣) .

صورة الشفعة(٤)

صُورَةُ الشُّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ فَيَبِيـعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ

---

(١) بأن يكون أرضا بتابعها وهو مالو سكت عنه دخل فى البيع كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه ، فلا شفعة فى بيت على سقف ولا فى شجر أفرد بالبيع ولا فى البناء الذى على الأرض المحتكرة وهى التى يؤذن فى البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة فى مقابلة الأرض من غير تقدير مدة .

(٢) كبيع ومهر ، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملـكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب . (٣) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيع بتّ فالشفعة للمشترى الأول لتقدم سبب ملـكه على سبب ملك الثانى لاللثانى وإن تأخر عن ملـكه ملك الأول لتأخر سبب ملـكه عن سبب ملك الأول . (٤) ويكتب فى صيغة الشفعة : الحمد لله ، وبعد فقد أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشترى جميع ما اشتراه وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد وتملك ذلك بالشفعة الشرعية ، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة وسلم إلى المشترى مثل الثمن الذى دفعه إلى البائع ، وقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة وصارت ملـكا من أملاكه ، ولا يستحق أحد فيها حقا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشفعة) أن يقول عمرو : أدعى أنى أستحق بحق الشفعة أخذ الشقص الذى اشتراه بكر هذا وهو النصف شائعا من الدار الفلانية المشهورة من البائع للشقص زيد شريكى فيها بثمن هو كذا حالا قبضه البائع من هذا المشترى ، وأنى شريك للبائع المذكور فى الدار المذكورة وإنى حال علمى بذلك أشهدت على أنى طالب للشفعة فى ذلك الشقص ، وأنى سعيت فى وقتى إلى هذا المشترى وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشفعة وقبض ثمنه الذى قبضه منه البائع فامتنع ولم يفعل تعنتا وظلما ، وأنا مطالبه بتسليم ذلك إلىّ وقبض مايتوجه له علىّ فمره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ فى الحال وقبض مايتوجه له علىّ من المال .

مِنْهَا مِنْ بَكْرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو لِبَكْرٍ : أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَقْبِضُ بَكْرٌ الثَّمَنَ أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو ، أَوْ يَقْضِي لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ .

القراض

الْقِرَاضُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ [1] وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَوْكِيلُ مَالِكٍ [2] بِجَعْلِ مَالِهِ [3] بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ ، وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

أركان القراض

أَرْكَانُ الْقِرَاضِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَمَالٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِيغَةٌ .

شرط مالك مال القراض

شَرْطُ مَالِكِ الْقِرَاضِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ [4] .

شرط عامل القراض

شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ [5] ، وَتَعْيِينُهُ [6] ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ [7] .

---

(١) اشتق منه لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، والقرض : هو القطع ، ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة . (٢) أى أو من يقوم مقامه كالولى .

(٣) أى مع جعل : أى العقد للصاحب للجعل ، لا الجعل وحده .

(٤) كالموكل ، فيشترط فيه مايشترط فيه ؛ ويجوز أن يكون أعمى لاسفيها ولا صبيا ولا مجنونا ، ولوليهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده ، وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره . (٥) كالوكيل ، فيشترط فيه مايشترط فيه ، فلا يجوز أن يكون أعمى ولا سفيها ولا صبيا ولا مجنونا . (٦) فلا يصح قارضت أحدكما .

(٧) فلا يصح شرط عمل غيره معه ، نعم يصح شرط إعانة مملوك المالك له فى العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تابعا للمال .

شروط مال القراض

شُرُوطُ مَالِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ نَقْدًا(١) خَالِصًا(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا(٤) بِيَدِ الْعَامِلِ(٥) .

شروط عمل القراض

شُرُوطُ عَمَلِ الْقِرَاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً(٦) ، وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ(٧) .

شروط ربح القراض

شُرُوطُ رِبْحِ الْقِرَاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ لَهُمَا(٨) ، وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْجُزْئِيَّةِ(٩) .

---

(١) أى دراهم أو دنانير أو نحوهما ، فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة .

(٢) فلا يصح على نقد مغشوش ولو رائجا ، قال م ر : إلا إن كان غشه مستهلكا ، قال ع ش : وهو ما لايتميز فيه النحاس من الفضة مثلا كالقروش التعامل بها الآن فيجوز عليها ، واعتمد فى التحفة عدم الجواز مطلقا .

(٣) فلو كان مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة لم يصح . (٤) فلا يصح على إحدى الصورتين ولو متساويتين إلا إن عين إحداهما فى المجلس ، وكذلك لو كان على مقدار معلوم فى ذمة المالك ثم عين فى المجلس كأن قال : قارضتك على مائة ريال فى ذمتى ثم عينت فى المجلس لاعلى منفعة ودين فى ذمة العامل أو غيره . (٥) فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لايجده عند الحاجة .

(٦) فلا يصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأنها أعمال لاتسمى تجارة بل حرفة ؛ ولو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن له .

(٧) فلا يصح على شراء متاع معين أو نوع نادر أو معاملة شخص معين ولا إن أقت ؛ ويصح بشرط البيع فى سوق معين لاحانوت معين . (٨) فلا يصح على أن الربح كله لأحدهما كأن قال : ولى كل الربح أو ولك كل الربح ولا على أن لغيرهما منه شيئا إلا إن كان غلاما لأحدهما لأن المشروط له راجع لمالكه . (٩) كنصفه أو ثلثه ، فلا يصح بشرط ربح صنف معين له أو بشرط قدر معين كعشرة .

شرط صيغة القراض

شَرْطُ صِيغَةِ الْقِرَاضِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ (١) .

صورة القراض (٢)

صُورَةُ الْقِرَاضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : قَارَضْتُكَ فِي هٰذِهِ الْأَلْفِ الدِّينَارِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) لأن كلا منهما عقد معاوضة .

(٢) ويكتب فى صيغة القراض : الحمد لله ، وبعد فقد قبض عمرو من زيد من الذهب المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعا وأذن رب المال أن يشترى به ما أحب من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ويسافر به حيث شاء فى الطريق المأمون برًّا وبحرا عذبا ومالحا ويبيع ذلك بما يراه من نقد أو نسيئة ويتعوض بثمنه ما أراد من أنواع المتاجر ويدير المال بيده على ذلك حالا بعد حال وفعلا بعد فعل ، فمهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤن المعتبرة وحق الله تعالى كان مقسوما بينهما ، لرب المال النصف ، وللعامل حق عمله النصف الآخر ، تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول ، وعلى هـذا العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة وتقوى الله تعالى فى السر والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله .

(وصورة دعوى القراض) أن يقول : أدعى أنى قارضت عمرا إن ادعى المالك وهو زيد هنا ، أو قارضنى زيد إن ادعى العامل وهو عمرو هنا ــ على ألف دينار من الذهب الخالص المسكوك وقبضه منى وصار عنده إن ادعى المالك أو قبضته منه إن ادعى العامل على سبيل القراض على أن له إن ادعى المالك ، أو على أن لى إن ادعى العامل ــ نصف الربح بعد إخراج المؤن وأذنت له أو أذن لى أن أتجر فيما شئت وحيث شئت ، أو فى النوع الفلانى أو فى البلد الفلانى على حسب ما جرت به المعاملة ، ثم يقول المالك إن كان هو المدعى : وأنا مطالب له برده إلىّ فمره أيها الحاكم بذلك ، أو يقول العامل إن كان هو المدعى : وأنا مطالب له بحصتى فى الربح فمره أيها الحاكم بتسليمها إلىّ ، أو وقد تلف ماله المذكور عندى بغير تقصير منى ،

المساقاة

المُسَاقَاةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّقْيِ ، وَشَرْعًا : مُعَامَلَةُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ عَلَى شَجَرٍ مَخْصُوصٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيٍ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّمَرَةُ لَهُمَا بِصِيغَةٍ .

أركان المساقاة

أَرْكَانُ المُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمَرَةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمَوْرِدٌ لِلْعَمَلِ .

شرط المالك والعامل فى المساقاة

شَرْطُ المَالِكِ وَالعَامِلِ فِى المُسَاقَاةِ ، شَرْطُهُمَا فِى القِرَاضِ (١) .

شروط عمل المساقاة

شُرُوطُ عَمَلِ المُسَاقَاةِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَشْرِطَ عَلَى العَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ (٢) ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ (٣) يُثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا .

شروط الثمرة

شُرُوطُ الثَّمَرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ (٤) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالجُزْئِيَّةِ (٥) .

---

(١) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى ، لأن المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه ، وأما العامل فإن كانت المساقاة على عينه فكذلك ، وإلا جاز كونه أعمى .

(٢) فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبنى جدار الحديقة ، أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد .

(٣) كسنة أو أكثر ، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته ، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض .

(٤) فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا شرط كله للمالك .

(٥) كربع وثلث ، بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين .

شرط صيغة المساقاة

شَرْطُ صِيغَةِ الْمُسَاقَاةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلاَّ عَدَمَ التَّأْقِيتِ .

شروط مورد المساقاة

شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلاً أَوْ عِنَباً(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوساً(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعيناً(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَامِلِ(٥) ، وَأَنْ لاَ يَبْدُوَ صَلاَحُ ثَمَرِهِ(٦) .

---

(١) فلا تصح المساقاة على غيرهما استقلالا كتين وتفاح وبطيخ وصنوبر لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهد ولأن ما لا يثمر كالصنوبر الذكر لا عوض فيه ، وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائر الأشجار . ثانيها الزكاة . ثالثها الخرص . رابعها بيع العرايا . (٢) فلا تصح المساقاة على غير مغروس كودى ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة أو الشجرة ـ وتسمى المغارسة ـ بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسده وهذا هو معتمد المذهب . وعن صاحب التقريب وجه أنه يصح المغارسة كما قيل به في المزارعة ، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوّز المزارعة والمخابرة جوزها لأنه إن كان الودى من المالك فكالمزارعة ، أو من العامل فكالمخابرة بل الحاجة إلى المغارسة أكثر . قال عليّ بايزيد وهو الأصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير اهـ . قال باصهى : وهو عمل أهل المدينة وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله وهو المفتى به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اهـ .

(٣) فلا تصح على مبهم كأحد البستانين ، ولا يكفي التعيين في المجلس بل لا بد منه في العقد .

(٤) فلا تصح على غير مرئيّ ، فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد له ، وفارق صحة شركته لأنها توكيل . (٥) فلا تصح على شجر يكون تحت يد غير العامل كأن يجعل بيده ويد المالك .

(٦) فلا تصح على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وما لم يبد صلاحه تابعا لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل .

صورة المساقاة(١)

صُورَةُ الْمُسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : سَاقَيْتُكَ عَلَى هٰذَا النَّخْلِ سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرِ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

الاجارة

الْإِجَارَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِلْأُجْرَةِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ(٢) مَعْلُومَةٍ ، مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ .

---

(١) ويكتب فى صيغة المساقاة : الحمد لله ، وبعد فقد ساقى زيد عمرا على النخل المعروف بكذا مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا بمناصفة الثمرة وعليه إصلاح عمر النخل المذكور وتلقيحه وتنقية نهره وإصلاح الأجاجين وتنحية الحشيش وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه يفعل ذلك بنفسه أو بنائبه .

(ويكتب فى صيغة المغارسة) وتسمى المخالعة والمناصبة والمفاخذة : الحمد لله ، وبعد فقد اتفق زيد وعمرو على أن يغرس عمرو المكان أو الأرض الفلانى ثم يحدده بمائة حفرة بما شاء من أنواع النخل ، وعلى عمرو المقالع والمؤن والسق والتنمية إلى التمتيق بعرف الجهة وذلك على المناصفة ، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى المساقاة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا أو الغائب ساقانى على البستان الفلانى بجميع مافيه من النخل على اختلاف أنواعها على أن علىّ سقيها وتعهدها وتسوية أنهارها وإصلاح حفرها وسواقيها وتلقيحها وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره مما فيه صلاحها ، ولى فى مقابلة عملى ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها وأنا مطالب له بما شرط لى من الثمر وقد امتنع من ذلك فمره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ .

(٢) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين أو على الذمة ، وخرج بمعلومة الجعالة لأن المنفعة فيها مجهولة ، وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها لأنها تافهة لاتقصد ، وكذا استئجار بياع لكلمة لاتتعب ، وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لايسمى إجارة بل يسمى نكاحا ، وبالإباحة إجارة الجوارى للوطء لأنها ليست مباحة بل هى حرام ، وبعوض الإعارة فإنها عقد على منفعة مجانا ، وبمعلوم عوض المساقاة فإنه مجهول إذ لايعلم أنه قنطار مثلا وإن كان لابد أن يكون معلوما بالجزئية .

أركان الإجارة

أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : صِيغَةٌ ، وَأُجْرَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

شرط صيغة الإجارة

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِجَارَةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّأْقِيتِ .

شروط الأجرة

شُرُوطُ الْأُجْرَةِ : رُؤْيَتُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ[1] ، وَكَوْنُهَا حَالَّةً[2] مُسَلَّمَةً فِى الْمَجْلِسِ فِى إِجَارَةِ الذِّمَّةِ[3] .

شروط المنفعة

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهَا مُتَقَوَّمَةً[4] ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً[5] ، وَكَوْنُهَا

---

(١) فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجهل فى ذلك فتصير الأجرة مجهولة ، فإن ذكر قدرا معلوما كعشرة دراهم وأذن له خارج العقد فى صرفه فى العمارة أو العلف صح .

(٢) كرأس مال السلم ، لأن إجارة الذمة سلم فى المنافع ؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها .

(٣) أما إجارة العين فلا يشترط فى صحتها تسليم الأجرة فى المجلس معينة كانت الأجرة أو فى الذمة ، وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها .

(٤) أى لها قيمة ، فلا يصح استئجار شخص لما لايتعب ككلمة بيع وإن روّجت السلعة ، ولا على إقامة الصلاة الا تبعا للأذان .

(٥) أى عينا وقدرا وصفة ، والمراد علم محلها ؛ فلا يصح اكتراء مجهول كأحد العبدين وكثوب .

مَقْدُورَةَ التَّسَلُّمِ(١) ، وَكَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ(٢) ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا(٣) .

شرط عاقد الإجارة

شَرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ مِنْ مُؤَجِّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ ، شَرْطُ عَاقِدِ الْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ، سِوَى إِسْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ لِمُسْلِمٍ(٤) .

صورة إجارة العين(٥)

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : آجَرْتُكَ هٰذِهِ الدَّارَ سَنَةً لِتَسْكُنَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) أى حسا وشرعا ، فلا يصح اكتراء آبق ومغصوب ولاحائض مسلمة لخدمة مسجد .

(٢) فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة كالصلوات وإمامتها ، لأن المنفعة لم تقع فى ذلك للمستأجر بل للأجير ، ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعا ، لقولهم : كل ما لايصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعا ؛ أما ما تقبل النيابة كالحج والعمرة والزكاة والكفارة فيصح الاستئجار لها .

(٣) فلا يصح استئجار بستان لثمره ، لأن الأعيان لاتملك بعقد الإجارة قصدا بخلافها تبعا كما فى الاستئجار للإرضاع فإن اللبن يقع تابعا .

(٤) أى فإنه لايشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمة وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة ، وكالمسلم المصحف وآلة الحرب .

(٥) ويكتب فى صيغة الإجارة : الحمد لله استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الحادّ لها شرقا الخ كاملة للسكنى ابتداؤها من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة قدرها مائة دينار وتبض المستأجر العين المستأجرة وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعية ، وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب : الحمد لله أجر فلان نفسه لفلان الوصى الشرعى عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى على أن يحج بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعا على أن يتوجه إلى مكة المشرفة قاصدا إلى الحج والعمرة مع خروج الناس فيحرم من الميقات الذى يجب الإحرام منه بحجة منفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ، ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعى مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة وتكون تلك الأفعال=

صورة إجارة الذمة

صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ هٰذَا البُرِّ إِلَى بَلَدِ كَذَا بِهٰذَا الدِّينَارِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

إحياء الموات

إِحْيَاءُ المَوَاتِ الَّذِى يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ[1] : أَنْ يُهَيَّأَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا[2] .

الموات الذى يملك بالإحياء

المَوَاتُ الَّذِى يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ أَرْضٌ لَمْ تُعْمَرْ فِى الإِسْلَامِ[3] ، وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ[4] .

= والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى والأجر والثواب له ، ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم كان ذلك متعلقا بمال المستأجر إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا مقبوضة أو مؤجلة إلى وقت كذا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الإجارة) أن يقول عمرو : أدعى أنى استأجرت من زيد هذا داره المعروفة الحادّ لها شرقا الخ للانتفاع بها فى السكنى وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو يمتنع فمره أيها الحاكم بذلك . وإن ادعى المؤجر وهو زيد هنا قال : أدعى أنى أجرت عمرا هـذا دارى المعروفة الحادّ لها شرقا الخ بمائة دينار مدة سنة للسكنى وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة وهو يمتنع من التسليم الواجب عليه فمره أيها الحاكم بذلك .

(١) وتملك رقبة الموات أيضا بإقطاع الإمام إياه لتمليك رقبته فيملكه المقطع بمجرد الإقطاع .

(٢) فيعتبر فى المزرعة جمع التراب ونحوه حولها وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به وتهيئة ماء لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد ، وفى البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة وتهيئة ماء له بحسب العادة والغرس ليقع اسم البستان عليه ، وفى المسكن ماذكر فى تصوير الإحياء .

(٣) بأن لم تعمر قط أو عمرت جاهلية ولو لم يعرف هل هى جاهلية أو إسلامية فقال الرملى ووالده لايدخلها الإحياء . وقال ابن حجر فكالموات .

(٤) وهو مايحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر ، فالحريم لدار الممر والفناء ومطرح الرماد والكناسة ، ولا حريم لدار محفوفة بدور أحييت كلها معا إلا الحريم المشترك .

صورة إحياء الموات(١)

صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ : أَنْ يَعْمِدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَنًا فَيَحُوطَهَا بِبِنَاءٍ ، وَيَنْصِبَ عَلَيْهَا بَابًا وَيُسَقِّفَ بَعْضَهَا .

الوقف

الْوَقْفُ لُغَةً : الْحَبْسُ ، وَشَرْعًا : حَبْسُ مُعَيَّنٍ(٢) مَمْلُوكٍ(٣) قَابِلٍ لِلنَّقْلِ(٤) يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ(٥) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ(٦) بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ(٧) عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ(٨) مَوْجُودٍ(٩) .

أركان الوقف

أَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَصِيغَةٌ .

---

(١) ويكتب فى صيغة الإقطاع : الحمد لله ، وبعد فقد أقطع والى الأمر بمحل ولايته الحاكم فلان فلانا جميع الأرض الفلانية الموات الحرة التى لم يسبق عليها أثر ملك لأحد ، يحدها شرقا الخ إقطاعا صحيحا شرعيا بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ثم يؤرخ .

(٢) خرج به ما فى الذمة والمبهم كأحد عبديه . (٣) أى للواقف ، فلا يصح وقف مكترى . (٤) خرج به المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة ، لأنهما لايقبلان النقل .

(٥) أى ولو مآلا كعبد وجحش صغيرين ، وخرج به ما لايمكن الانتفاع به كالحمار الزمن الذى لايرجى برؤه . (٦) أى ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر ، وخرج به ما لاينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام الأكل وريحان مقطوع للشم ، فلا يصح وقف شىء منه . (٧) متعلق بحبس ، والمراد بالقطع المنع والباء للتصوير : أى إن الحبس مصوّر بقطع التصرف . (٨) خرج به الحرام . (٩) أى فى الحال ، فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ، ويسمى هذا منقطع الأول .

شروط الواقف

شُرُوطُ الْوَاقِفِ اثْنَانِ : الِاخْتِيَارُ(١) وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِي الْحَيَاةِ(٢) .

شروط الموقوف عليه

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً(٣) ، وَإِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ(٤) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموقوف

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْنًا ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً(٥) وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُ نَفْعِهَا لَا بِذَهَابِ عَيْنِهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا(٦) ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا(٧) .

---

(١) فلا يصح الوقف من المكره بغير حق ، أما بحق كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ ، فإن امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة .

(٢) فلا يصح من محجور عليه بسفه ، وإنما صحت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته . (٣) جهة كان أو معينا ، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد أو خادم كنيسة للتعبد ، ويصح على فقراء وأغنياء ، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قربة .

(٤) أي الموقوف من الواقف في حال الوقف عليه ، فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ، ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه سواء كان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل ، نعم إن انفصل دخل معهم إلا إن سمى الواقف الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل ، ولا على ميت ، ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه ولا على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها . (٥) نعم يصح وقف الإمام أراضي بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك ، إذ تصرفه في ذلك منوط بها كولي اليتيم .

(٦) فلا يصح وقف آلة اللهو . (٧) فلو وقف درهما للزينة لم يصح لأن الزينة غير مقصودة وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء ، وكذا الوصية بها لذلك .

شروط صيغة الوقف

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ[١] ، وَالتَّأْبِيدُ[٢] ، وَالتَّنْجِيزُ[٣] ، وَبَيَانُ الْمَصْرِفِ[٤] ، وَالْإِلْزَامُ[٥] .

صورة الوقف[٦]

صُورَةُ الْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَقَفْتُ هٰذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

---

(١) كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرّمة أو مؤبدة ، ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معينا عند ابن حجر وغيره . وقال الرملى وغيره يشترط قبول الموقوف عليه المعين فورا لاغيره .

(٢) بأن لايؤقت ، فلو قال : وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح ، وهذا فيما لايضاهى التحرير ، أما هو كالمسجد والرباط فيصبح مؤبدا ويلغو الشرط .

(٣) أى عدم التعليق ، فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح ، وهـذا أيضا فيما لايضاهى التحرير ، فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان ، وفيما لم يعلقه بالموت فلو قال : وقفت كذا بعد موتى على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت جاز .

(٤) فلو قال : وقفت كذا لم يصح وإن قال لله عند ابن حجر والرملى ، خلافا لأبى مخرمة القائل بصحته حينئذ وأنه يصرف فى وجوه القرب ، ولو قال أوصيت بثلث مالى صح اتفاقا وصرف للفقراء .

(٥) فلا يصح بشرط الخيار فى إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شىء من شروطه كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء .

(٦) ويكتب فى صيغة الوقف : الحمد لله ، وبعد فقد وقف وحبس زيد داره المعروفة على الفقراء وقفا صحيحا مؤبدا لايباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل وقفا صحيحا شرعيا جامعا للشروط المعتبرة وجعل النظر لنفسه ثم من بعده للأرشد من أولاده ثم أولادهم وهكذا أبدا ما تناسلوا ثم يؤرخ .

الهبـــة

الْهِبَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَى مَرَّ(١) ، وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ(٢) تَطَوُّعٍ(٣) فِى الْحَيَاةِ(٤) .

أركان الهبة

أَرْكَانُ الْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ : وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِيغَةٌ(٥) .

شروط الواهب

شُرُوطُ الْوَاهِبِ اثْنَانِ : الْمِلْكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا(٦) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ فِى مَالِهِ(٧) .

شرط الموهوب له

شَرْطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ مِلْكِ مَا يُوهَبُ لَهُ(٨) .

---

(١) وجه الأخذ منه أنها تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له .

(٢) فلا تدخل الضيافة ، لأنها إباحة ، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه فى فمه ملكا مراعى بمعنى أنه إن ازدرده : أى بلعه استقر فى ملكه ، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولا يدخل الوقف والعارية لأنهما إباحة . (٣) خرج به غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة . (٤) خرج به الوصية ، لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت . (٥) أى إيجاب وقبول ، فلو جهز بنته ولو صغيرة بأمتعة أو ألبس الصبى حليا أو حريرا أو زين زوجته به لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك ، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تمليك كنذر وهبة ، لكن يحلف هو على البت ووارثه على نفى العلم ، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتى كان ملكها مؤاخذة له بإقراره لا إن قال جهزت بنتى بهذا . (٦) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة الخارجة عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر وهبة للضرة ليلتها لضرتها . (٧) فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه فى مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده . (٨) ويقبل لغير المكلف وليه ، فلا تصح لحمل ولا لبهيمة .

شروط الموهوب

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا(١) ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسَلُّمِهِ(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ .

شرط صيغة الهبة

شَرْطُ صِيغَةِ الْهِبَةِ : شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ(٥) .

صورة الهبة(٦)

صُورَةُ الْهِبَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَهَبْتُكَ هٰذَا الْكِتَابَ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) فلا تصح هبة المجهول كأن يقول : وهبتك أحد هذين العبدين .

(٢) فلا تصح هبة النجس ، فتمتنع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة بمعنى تمليكها أما بمعنى نقل اليد عنها فتصح . (٣) فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهو ، نعم يستثنى هبة نحو حبتي البر مما لايتمول فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته ، قال ابن حجر : ومعنى الهبة فيه : نقل اليد عنه لاتمليكه لعدم تموّله . وقال غيره : بل معناها التمليك . (٤) فلا تصح هبة المغصوب لغير قادر على انتزاعه . (٥) حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملى ، فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما لم يصح ، وقيل بالصحة . واعلم أن العين الموهوبة لاتملك بمجرد العقد وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب ، فإذا قبضها بإذنه ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها إلا إن كان أصلا للموهوب له من جهة أبيه أو أمه وكانت العين الموهوبة فى سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه ، ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل للهدية والصدقة بل يقوم وارثه مقامه ، فلوارث المتهب الامتناع من القبض ولوارث الواهب الرجوع وله الامتناع من الإذن فى الإقباض ويكون ملكا له . (٦) ويكتب فى صيغة الهبة : الحمد لله ، وبعد فقد وهب زيد لعمرو ماهو بيده وملكه وتحت تصرفه ، وذلك نسخة من كتاب كذا ويصفها —

اللقطـــة

اللُّقَطَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ ، وَشَرْعًا : مَا[1] وُجِدَ مِنْ حَقٍّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ[2] لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

أركان اللقطة

أَرْكَانُ اللُّقَطَةِ ثَلَاثَةٌ : الْتِقَاطٌ[3] ، وَمُلْتَقِطٌ ، وَلُقَطَةٌ .

أقسام اللقطة وأحكامها

أَقْسَامُ اللُّقَطَةِ عَشَرَةٌ : مَالٌ حَيَوَانٌ آدَمِيٌّ كَرَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ[4] وَحُكْمُهُ

— هبة صحيحة شرعية بلا عوض وقبله الموهوب له قبولا شرعيا وقبضه قبضا صحيحا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الهبة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا وهبنى هذا الكتاب الذى بيده هبة صحيحة شرعية وأقبضنيه ويلزمه التسليم إلىّ وقد طالبته به وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك . (١) أى مال أو اختصاص حيوان أو غيره . (٢) خرج به ماألقته الريح فى ملك إنسان أو ألقاه هارب فى حجره ولم يعلم مالكه أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائرا فأمره لمن هو فى يده ، فإن عرف المالك فى شىء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكه بما أنفق عليه ولو حيوانا إلا إن كان بإذن وإشهاد .

(٣) وهومندوب لواثق بأمانته ، ويسن له الإشهاد بالالتقاط مع تعريف شىء من اللقطة للشهود ، ويصح من الفاسق مع الكراهة، وتنزع منه وتسلم لعدل ويضم له مشرف فى التعريف ويصح أيضا من الصبى والمجنون ، وينزع اللقطة الولى ويعرّفها ويتملكها لهما إن رأى ذلك مصلحة لهما ، فإن قصر فى نزعها فتلفت ولو بإتلافهما ضمن فى مال نفسه ، ومن أخذ لقطة لا للخيانة فأمين وإن قصد الخيانة بعد أخذها مالم يتملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ليتملكها بعده ، بل يجب عليه دفعها للقاضى مالم يقصد الحفظ ويترك الخيانة ويلزم القاضى قبول لقطة دفعت له .

(٤) فإنه يجوز لقطه مطلقا وكذا المميز زمن النهب ومحل لقط الأمة إن كان لحفظ مطلقا أو للتملك ولم تحل له .

تَخْيِيرُ اللاقِطِ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ ، وَبَيْعِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ(١) لِيَتَمَلَّكَ اللَّقِيطَ أَوِ الثَّمَنَ(٢). وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ(٣) ، كَشَاةٍ وَجَدَهُ بِمَفَازَةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ(٤) وَغُرْمِ قِيمَتِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمْرَانٍ(٥) ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ. وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ(٦) مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ ، كَحِصَانٍ وَظَبْيٍ وَحَمَامَةٍ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ آمِنَةٍ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا لِلْحِفْظِ

---

(١) أى فى الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات فى بلد اللقط ، فإن كان بصحراء ففى مقصده ، ويكون التعريف مدة سنة من وقته أى التعريف أولا كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع ، ثم كل شهر كذلك بحيث لاينسى أنه تكرار لما مضى . ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة فى التعريف ، هذا إن لم تكن شيئا حقيرا وإلا فيعرّف الذى لايعرض عنه غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا كزبيبة فلا يعرّف بل يستبد به واجده .

(٢) ولا بد فى كل تملك من لفظ أو ما فى معناه كتملكت لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك . ويكتب فى صيغة اللقطة : الحمد لله ، وبعد فقد تملك فلان اللقطة التى وجدها بمكان كذا وهى كذا ويصفها بالصفات التى تميزها وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متى ظهر مالكها وهى باقية ردّها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قيمتها حينئذ وأشهد على نفسه بذلك ثم يؤرخ .

(٣) كذئب ونمر وفهد فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل المراد صغار المذكورات أى الصغار منها . (٤) زاد الماوردى جواز تملكه فى الحال ليستبقيه حيا لدرّ أو نسل .

(٥) المراد به الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محالّ اللقطة ؛ وأما ما يجده فى الأرض المملوكة فلذى اليد إن ادعاه ، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى أن ينتهى الأمر إلى المحيى ، فإن لم يدعه فلقطة حيث لم يرج مالكه . (٦) أى بقوة كالحصان أو بعدو كالظبى أو بطيران كالحمامة .

فَقَطْ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ غَيْرِ آمِنَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمْرَانٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بِلاَ عِلاَجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلاَجٍ كَرُطَبٍ ، وَحُكْمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ[١] مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ[٢] وَحِفْظِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لاَ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَهَرِيسَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغُرْمِ بَدَلِهِ[٣] ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ . وَغَيْرُ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الاِخْتِصَاصِ وَالْحِفْظِ .

اللقيط

اللَّقِيطُ لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّقْطِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الأَخْذِ ، وَشَرْعاً : صَبِيٌّ[٤] أَوْ مَجْنُونٌ[٥] لاَ كَافِلَ لَهُ[٦] مَعْلُومٌ[٧] .

---

(١) أي للمالك . (٢) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر ، وإلا باع جزءا منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه أو اقترض على المالك ما يجففه به .

(٣) وهو المثل فى المثلىّ والقيمة فى المتقوم . (٤) ولو مميزا . (٥) ولو بالغا .

(٦) أى من أب أو جدّ أو من يقوم مقامهما كالوصى والقيم .

(٧) بأن لم يكن كافل أصلا أو له كافل غير معلوم .

حكم لقط اللقيط

حُكْمُ لَقْطِ(١) اللَّقِيطِ : الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ(٢) .

أركان اللقط

أَرْكَانُ اللَّقْطِ الشَّرْعِيِّ(٣) ثَلَاثَةٌ : لَقْطٌ لُغَوِيٌّ(٤) ، وَلَاقِطٌ ، وَمَلْقُوطٌ .

شروط اللاقط

شُرُوطُ اللَّاقِطِ ثَلَاثَةٌ الْحُرِّيَّةُ(٥) ، وَالرُّشْدُ ، وَالْعَدَالَةُ .

الجعـــــالة

الْجَعَالَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ ، وَشَرْعًا : الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ(٦) عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ .

أركان الجعالة

أَرْكَانُ الْجَعَالَةِ أَرْبَعَةٌ : عَمَلٌ ، وَجُعْلٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

---

(١) وكذا كفالته . (٢) إن علم به أكثر من واحد ، وإلا ففرض عين ، ويجب الإشهاد على اللقط وعلى مامع اللقيط ، ويكتب في صيغة اللقط : الحمد لله ، وبعد فقد أقرّ فلان بأنه التقط فلانا الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ، ثم يذكر مئونته إن كانت من ماله المختص به بإذن القاضي فلان ، وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره ، أو إقراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك ثم يؤرخ .

(٣) وهو المستكمل للشروط . (٤) وهو مطلق الأخذ .

(٥) فلا يصح اللقط ممن به رقّ أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه ، فينزع الحاكم اللقيط منه ، نعم للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا دينا ، وللذمّى التقاط الحربى لا العكس . (٦) إن لم يعسر علمه ، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به ، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب ، فإن عسر علمه جاز أن يكون مجهولا .

شروط عمل الجعالة

شُرُوطُ عَمَلِ الجَعَالَةِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُلْفَةٌ(١) ، وأَنْ لَا يَتَعَيَّنَ(٢) ، وَأَنْ لَا يُؤَقَّتَ(٣) .

شرط جعل الجعالة

شَرْطُ جُعْلِ الجَعَالَةِ ، شَرْطُ ثَمَنِ المَبِيعِ(٤) .

شرط صيغة الجعالة

شَرْطُ صِيغَةِ الجَعَالَةِ : لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ المُلْتَزِمِ(٥) يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي العَمَلِ بِجُعْلٍ .

شروط عاقد الجعالة

شُرُوطُ عَاقِدِ الجَعَالَةِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ المُلْتَزِمِ(٦) وَاخْتِيَارُهُ(٧) ،

---

(١) فلا جعل فيما لا كلفة فيه ؛ كأن قال : من دلني على مالى فله كذا فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة . (٢) فلا جعل فيما تعين كأن قال : من ردّ مالى فله كذا فرده من تعين عليه لنحو غصب . (٣) لأن تأقيته قد يفوّت الغرض فيفسد العقد .

(٤) فما لايصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ، وللعامل فى جعل فاسد يقصد أجرة مثل بخلاف ما لايقصد كالدم ، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل مالو جعل الإمام لمن يدل على قلعة جعلا جارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض . (٥) بخلاف طرف العامل فلا يشترط له صيغة : أى قبول . (٦) فلا يصح التزام صبى ومجنون ومحجور سفه .

(٧) فلا يصح التزام مكره ، وأما العامل فلا يتأتى إكراهه على العقد ، لأنه لايشترط قبوله وإنما يتأتى إكراهه على العمل وهو بعد العقد .

وَعِلْمُ العَامِلِ(١) بِالالْتِزَامِ(٢) ، وَأَهْلِيَّةُ العَامِلِ المُعَيَّنِ(٣) لِلْعَمَلِ(٤)

صورة الجعالة(٥)

صُورَةُ الجَعَالَةِ : أَنْ يَقُولَ(٦) زَيْدٌ لِعَمْرٍو : إِنْ رَدَدْتَ آبِقِي فَلَكَ دِينَارٌ فَيَرُدُّهُ ، أَوْ يَقُولَ(٧) : مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ دِينَارٌ ، فَيَرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

الوديعة

الْوَدِيعَةُ لُغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ(٨) ، وَشَرْعًا : العَقْدُ المُقْتَضِي لِلاسْتِحْفَاظِ(٩) .

---

(١) ولو غير معين .

(٢) فلو قال إن ردّ آبق زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً ، أومن رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا . (٣) أما غير المعين فلا تشترط أهليته حين النداء للعمل . وصورته : أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لايقدر ثم يصير أهلا ويردّ لكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادرا . (٤) أى قدرته عليه وقت النداء والرد فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا لهما نوع تمييز ومحجور سفه ولو بلا إذن ، بخلاف صغير لايقدر على العمل لأن منفعته معدومة وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون الذى له نوع تمييز إلا هذا . (٥) ويكتب فى صيغة الجعالة : الحمد لله ، وبعد فقد جاعل زيد عمرا على ردّ عبده الآبق المعروف بجعل قدره دينار ، فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وأذن الجاعل المجعول له أن ينفق على آبقه من حين يجده إلى حين إحضاره وتسليمه إليه ويرجع بذلك على الجاعل إذنا شرعيا ثم يؤرخ .

(٦) مثال لما عين فيه العامل . (٧) مثال لما لم يعين فيه العامل .

(٨) فهى بمعنى العين المودعة . (٩) وتطلق شرعا أيضا على العين المستحفظة . فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع .

أركان الوديعة

أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ(١) أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ(٢) ، وَصِيغَةٌ ، ومُودِعٌ ، وَوَدِيعٌ .

شرط الوديعة

شَرْطُ الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً(٣) .

شرط صيغة الوديعة

شَرْطُ صِيغَةِ الْوَدِيعَةِ : اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ(٤) .

شرط المودع والوديع

شَرْطُ الْمُودِعِ وَالْوَدِيعِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ(٥) .

---

(١) أى الإيداع .　　(٢) أى عين مودعة .

(٣) وإن لم تكن متمولة ولو نجسة كحبة بر وكلب ينفع ، بخلاف غير المحترمة ككلب لاينفع وآلة لهو .　　(٤) فلو قال الوديع أودعتنيها فدفعها له ساكتا كفى .　　(٥) أى بحيث يصح تصرفه فى الشىء المودع ، فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ، ولا محرم صيدا ، ولا يودع ناقص ناقصا ولا كاملا ، ولا كامل ناقصا ، فلو أودع نحو صبى ناقصا مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذه منه لبطلان الإيداع ، ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط ، وأما إيداع الكامل كاملا فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط ، وقبول الوديعة مستحب عينا لمن انفرد ، وكفاية لمن تعدد إن لم يخش ضياعها بأن قدر صاحبها على حفظها وإلا وجب قبولها ، لكن لايجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ ، ويكره عند القدرة لمن لايثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك وإلا فيباح .

صورة الوديعة(١)

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَوْدَعْتُكَ هٰذَا الْكِتَابَ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ .

الفرائض

الفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ(٢) ؛ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الفَرْضِ ، وَهُوَ لُغَةً : التَّقْدِيرُ(٣) ، وَشَرْعًا(٤) : اسْمٌ لِنَصِيبٍ مُقَدَّرٍ(٥) ، شَرْعًا(٦) : لِوَارِثٍ(٧) .

ما يتعلق بتركة الميت

يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ المَيِّتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٌ(٨) : الأَوَّلُ الحَقُّ المُتَعَلِّقُ

---

(١) ويكتب فى صيغة الوديعة : الحمد لله ، وبعد فقد استودع زيد عمرا نسخته المعروفة من كتاب كذا واستحفظه إياها بأن يجعلها فى حرز المثل ويتعهدها ويدفع متلفاتها ومتى طلب المودع الوديعة ردها الوديع إليه ، أو مات ردها لوارثه أو جنّ ردها إلى السلطان ويعلم بها أمينا من عياله ثم يؤرخ . (٢) بمعنى مفروضة .

(٣) يقال فرض القاضى النفقة : أى قدرها . (٤) أى هنا ، لأنه يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما . (٥) كالربع والثمن ؛ وخرج به التعصيب فإنه ليس مقدرا بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة وإلا سقط . ثم اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره ، فالعاصب بنفسه جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم ، والعاصب بغيره البنات مع البنين والأخوات مع الإخوة ، والعاصب مع غيره الأخوات مع البنات . والجهة المقدمة من جهات العصوبة تحجب من بعدها وهى : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة ، والأخوة ثم بنوة الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال ، فإذا استوت قدم الأقوى وهو ذو القرابتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب . (٦) خرج به الوصية . (٧) خرج به ربع العشر فى الزكاة . (٨) أى مقدم بعضها على بعض وجوبا عند ضيق التركة وإلا فندبا ، فلو دفع الوصى مثلا مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معا صح كما استوجهه فى التحفة ، لأن منافيها مقارنة فقط .

بِعَيْنِ التَّرِكَةِ(١) كَالزَّكَاةِ(٢)، وَالرَّهْنِ(٣). الثَّانِي مُؤَنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ(٤) الثَّالِثُ الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ(٥). الرَّابِعُ الْوَصَايَا بِالثُّلُثِ(٦) فَمَا دُونَهُ لِأَجْنَبِيٍّ(٧). الْخَامِسُ: الْإِرْثُ.

معنى الإرث لغة وشرعا(٨)

الْإِرْثُ لُغَةً: الْبَقَاءُ(٩) وَانْتِقَالُ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، وَشَرْعًا: حَقٌّ(١٠) قَابِلٌ لِلتَّجَزُّؤِ(١١) يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ(١٢) مَنْ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا(١٣).

أركان الإرث

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: وَارِثٌ، وَمَوْرُوثٌ، وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ.

---

(١) أي بعين منها. (٢) وصورتها أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة. (٣) صورته أن تكون التركة أو بعضها مرهونة بدين على الميت فيقضى من المرهون دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق.

(٤) أي بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره.

(٥) وهي التي لم تتعلق بعين من التركة. (٦) أي ثلث ما بقي بعد الدين ومؤن التجهيز. (٧) وهو من ليس بوارث للميت بالفعل. (٨) وصورة دعوى الإرث أن يقول: أدعي بأن فلانا مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمه أو جده، ويميز الجهة الحائزة لإرثه لا وارث له سواي أو انحصر إرثه فيّ وفي فلان لا وارث له سوانا ولا مانع يحجبنا عن إرثه، ولي بينة تشهد بذلك. (٩) فمن أسمائه تعالى الوارث. أي الباقي بعد فناء الخلق. (١٠) يشمل المال وحق الخيار والشفعة والقصاص والخمر المحترمة ونحوها.

(١١) خرج به ولاية النكاح فإنها لا تقبل التجزي وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب فكل واحد من الإخوة بعد الأب مثلا له ولاية كاملة. (١٢) خرج به الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه فإنها حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق. لكن في حياة من كان له ذلك.

(١٣) خرج به الوصية على القول بأنها تملك بالموت.

أسباب الإرث

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ (١) ، وَنِكَاحٌ (٢) ، وَوَلَاءٌ (٣) ، وَجِهَةُ الْإِسْلَامِ (٤)

شروط الإرث

شُرُوطُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ (٥) ، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ (٦) بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ ، وَمَعْرِفَةُ إِدْلَائِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلَاءٍ ، وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِي وَالْمُفْتِي (٧) .

---

(١) هى الأبوّة والبنوة والإدلاء بأحدهما .

(٢) هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

(٣) بفتح الواو ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه ، فمن مات ولا عصبة له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض ، فإن مات المعتق أوقام به مانع فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالابن والأخ لا بالغير كالبنت ولا مع الغير كالأخت ولا من ليس من العصبة كالأخ للأم والأم ، وترتيب العصبة هنا كترتيبهم فى النسب إلا أن أخا المعتق وابنه يقدمان على جده ، فان لم يكن للمعتق عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته ، ولا ترث امرأة إلا من باشرت عتقه أو كان منتميا إليه بنسب أو ولاء . (٤) فيرث بها بيت المال إن كان منتظما .

(٥) أى حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالموتى حكما كما فى حكم القاضى بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لايعيش بعدها غالبا أو تقديرا كما فى الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات .

(٦) أى بعد موت الموروث بالمشاهدة أو البينة أو إلحاقه بالأحياء تقديرا .

(٧) أى أن هذا الشرط مختص بالقاضى والمفتى ، فلا يكتفى بقول الشاهد : هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التى اقتضت الإرث منه ، ولا يكتفى بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التى اجتمعا فيها .

موانع الإرث

مَوَانِـعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الْقَتْلُ(١) ، وَالرِّقُّ(٢) ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ(٣) ، وَالدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ(٤) .

الوارثون من الرجال(٥)

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ : الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالِابْنُ

---

(١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ، كالمقتص والقاضي والإمام والجلاد بأمرهما أو أحدهما والشاهد ، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب .

(٢) وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر . (٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس ، والكفر كله ملة واحدة. (٤) بأن يلزم من التوريث عدمه ، كأن يقر أخ حائز بابن للميت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزا ، بل يكن محجوبا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث ، فأدى إرثه إلى عدم إرثه .

(٥) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء ؛ فأصل مذهب الشافعي أنه لايورث ذوو الأرحام ولا يرد على ذوى الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة ، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم . والمختار المفتى به أنه إذا لم ينتظم القول بالرد على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم . فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين صرف إلى ذوى الأرحام وهم كل قريب ليس من الجميع على توريثهم المذكورين هنا ، وهم أربعة أصناف : أحدها من ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا . ثانيها من ينتمى إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا كأبى أم الميت وأمه . ثالثها : من ينتمى إلى أبوى الميت ، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ، وبنات الإخوة ومن يدلى بهم . رابعها من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقا والخؤولة مطلقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا ، فمن تفرد من هؤلاء الأصناف حاز جميع المال ، وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر نزل كل منهم منزلة من يدلى به ، وهو اول وارث مما يلى ذوى الأرحام إلا الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجدات للأم وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقا وبنات العم فينزلون منزلة الأب لا الأجداد ، فمن سبق إلى =

وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ(١) ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، وَالْأخُ لِلْأُمِّ ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ، وَابْنُ الْأخِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ ، وَالْعَمُّ لِلْأَبِ ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ، وابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، والزَّوْجُ ، وَذُو الْوَلَاءِ .

الوارثات من النساء

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، والْأُمُّ ، والْجَدَّةُ لِلْأَبِ ، والجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا ، والْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ، والْأُخْتُ لِلْأَبِ ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمُعْتِقَةُ .

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ(٢) : النِّصْفُ(٣) ، وَالرُّبُعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلُثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

= وارث قدم مطلقا وأخذ المال ، فإن استووا فى السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقى بعد فرض الزوجية بين من يدلون به من الورثة فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو الميت ، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه .

(١) بفتح الفاء وضمها وكسرها . (٢) وبقى فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى ويفرض لاثنين : الجد إذا اجتمع معه إخوة فى بعض أحواله والأم فى الغراوين .

(٣) ومخرجه من الأصول السبعة الاثنان ، وتأتى الأصول المذكورة الثلاثة وهى مخرج كل من الثلث والثلثين . وثالثها الأربعة وهى مخرج الربع . ورابعها الستة وهى مخرج السدس ، وخامسها الثمانية وهى مخرج الثمن . وسادسها الاثنا عشر وهى مخرج السدس والربع إذا اجتمعا والثلث والربع إذا اجتمعا . وسابعها الأربعة والعشرون . وهى مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا؛ وزاد إمام الحرمين والنووى وغيرهما أصلين آخرين فى مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر وذلك فى كل مسألة فيها سدس وثلث الباقى والباقى ، وستة وثلاثون فى كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقى والباقى ، ويدخل العول الذى هو زيادة فى السهام ونقصان فى الأنصباء =

من يفرض له النصف

يُفْرَضُ النِّصْفُ لِخَمْسَةٍ : الزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ(١) ، وَبِنْتُ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصِّبٌ(٢) وَلَا مُمَاثِلٌ(٣) ، وَبِنْتُ الِابْنِ إِذَا

= فى ثلاثة من هذه الأصول ؛ فالستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ، والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين . أما إذا مات الميت وليس فى ورثته صاحب فرض بأن كانوا عصبات ، فإن تمحضوا ذكورا أو إناثا كنسوة أعتقن قنا بالسوية قسم المال بينهم بالسوية ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ، وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب قدر كل ذكر كأنثيين ، وعدد رؤوس القسوم عليهم أصل المسألة . (١) أما إذا كان لها فرع وارث فسيأتى أنه يرده من النصف إلى الربع ويسمى هذا حجب نقصان ككل مافيه منع للشخص من أوفر حظيه ، أما مافيه منع من الإرث بالكلية فيسمى حجب حرمان ، فكل من أدلى بنفسه إلى الميت ذكرا كان أو أنثى سوى المعتق لايحجب حرمانا ، وهم ستة : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ، وغيرهم قد يحجب حرمانا ؛ فابن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه ، والجد يحجبه الأب أوجد أقرب منه ، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن ، والأخ للأب يحجبه من قبله ، والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق ، والعم الشقيق يحجبه من قبله ، والعم للأب يحجبه من قبله ، وابن العم الشقيق يحجبه من قبله ، وابن العم للأب يحجبه من قبله ، والمعتق يحجبه عصبة النسب ، وبنت الابن يحجبها الابن أو بنتان إذا لم تعصب ، والجدة للأم تحجبها الأم ؛ والجدة للأب يحجبها الأب والأم ، والجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى منها ، والجدة القربى من جهة الأب تحجب البعدى منها ، والجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس ، ويحجب الأخت من كل جهة من يحجب أخاها ، ولا تحجب الأخت الشقيقة والأخت للأب فروض مستغرقة بل لها فرضها ، وتعول المسألة ؛ والأخوات الخلص لأب تحجبهن شقيقة مع بنت أو بنت ابن وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب ، وتحجب المعتقة عصبات النسب . (٢) فإن كان فللذكر مثل حظ الأنثيين . (٣) أى من بنت أخرى أو أكثر للميت ، فإن كانت اشتركتا فى الثلثين كما يأتى .

لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا ، وَلَا لَهَا مُعَصِّبٌ(١) ، وَلَا مُمَاثِلٌ(٢) ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا لَهَا مُعَصِّبٌ(٣) وَلَا مُمَاثِلٌ(٤) ، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ(٥) ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشِقَّاءِ،وَلَا لَهَا مُعَصِّبٌ(٦)،وَلَا مُمَاثِلٌ(٧)، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ(٨) .

من يفرض له الربع

يُفْرَضُ الرُّبُعُ لِاثْنَيْنِ : الزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ(٩) ، وَالزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثمن

يُفْرَضُ الثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثلثان

يُفْرَضُ الثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ : بِنْتَيِ الصُّلْبِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ ، وَبِنْتَيِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ

---

(١) أى من أخ أو ابن عم . (٢) من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر فى درجتها

(٣) أى من أخ شقيق أو جد . (٤) من أخت شقيقة أو أكثر .

(٥) فان كان حجبها من الإرث حرمانا ، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكر أو ولد ابن ذكرا . (٦) من أخ لأب أو جد .

(٧) من أخت لأب فأكثر . (٨) فان كان حجبها من الإرث حرمانا ، وكذا لو كان الفرع الوارث ولد صلب ذكرا أو ولد ابن ذكرا أو كان أحد الأشقاء ذكرا .

(٩) ولو من زنا .

وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ وَلاَ أَبٌ وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ وَلاَ أَبٌ ، وَلاَ أَحَدُ الْأَشِقَّاءِ ، وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ .

من يفرض له الثلث

يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ[١] : الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلاَ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ[٢] ، وَالِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ[٣] إِذَا وَرِثُوا ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ وَلاَ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له السدس

يُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ : الْأَبِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَالْجَدِّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ[٤] ، وَالْأُمِّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ[٥] ، وَالْجَدَّةِ[٦] إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ

(١) ويفرض أيضا للجد فى أحد أحواله مع الإخوة ؛ وذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب ، فإما أن يكون معهم ذو فرض أولا ، فان لم يكن معهم ذو فرض فيتعين للجد الأحظ من المقاسمة وثلث جميع المال ، وتكون المقاسمة أحظ إذا كان من معه من الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه ، والثلث أحظ إذا كانوا أكثر من مثليه ، ويستوى الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه ، وإن كان معهم ذو فرض تعين للجد الأحظ من سدس جميع المال وثلث الباقى والمقاسمة .

(٢) ولو محجوبين بالشخص .

(٣) ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم .

(٤) وإلا حجبه حرمانا كما مر .

(٥) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين .

(٦) وكذا الجدات ، ويشتركن فى السدس بالسوية .

أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ أَبٌ أَدْلَتْ بِهِ ، وَبِنْتُ الِابْنِ فَأَكْثَرُ(١) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ(٢)، وَالأُخْتُ لِلأَبِ فَأَكْثَرُ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ(٣)، وَالأَخُ أَوِ الأُخْتُ لِلأُمِّ إِذَا وَرِثَا(٤) .

الوصـــية

الْوَصِيَّةُ لُغَةً : الْإِيصَالُ(٥)، وَشَرْعًا : تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا(٦) لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ(٧) .

أركان الوصية

أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَمُوصًى لَهُ ، وَمُوصًى بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

---

(١) إذا لم يعصبها أو يعصبهن ذكر فى درجتهن من أخ أو ابن عم .

(٢) وكذا مع بنت ابن أقرب تكملة للثلثين فيهما . (٣) تكملة للثلثين ، وهذا ان لم يكن معها أو معهن من يعصبها أو يعصبهن من الإخوة للأب ، ولم يكن هناك حاجب لها أو لهن من فرع وارث أو أب أو جد أو أخ شقيق . (٤) بأن لم يكن الميت أصل ذكر ولا فرع وارث ، وقد تحصل مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور : الزوج والأخ للأم والأب والجد ، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما . وتسعة من الإناث : الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وبنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب . (٥) من وصى الشىء بكذا : أى وصله ؛ سمى به المعنى الشرعى ، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه : أى وصل القربات المنجزة الواقعة منه فى الدنيا بالقرب المعلقة بموته التى تكون بعده . (٦) كأن يقول : أوصيت بكذا فكأنه قال بعد موتى والتحقيق كأعطوه كذا بعد موتى .

(٧) أى وإن التحقا بهما حكما لحسبانهما من الثلث ، لأنهما لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالفعل كبيع ونحوه .

شروط الموصى

شُرُوطُ المُوصِي ثلاثةٌ : التَّكليفُ ، والحُرِّيَّةُ ، والاختيارُ[١] .

شروط الموصى له

شُرُوطُ المُوصَى لهُ ثلاثةٌ : عَدَمُ المَعْصِيَةِ وإنْ كان جِهَةً[٢] ، وكَوْنُهُ مَعْلُومًا[٣] ، وكَوْنُهُ أَهْلاً لِلمِلْكِ[٤] إنْ كانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموصى به

شُرُوطُ المُوصَى بِهِ ثلاثةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا[٥] ، وكَوْنُهُ قابلاً لِلنَّقْلِ أخْتِيارًا[٦] ، وكَوْنُهُ مُباحًا[٧] .

---

(١) فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ومكره ؛ والسكران كالمكلف .

(٢) فلا تصح لكافر بمسلم ولا لعمارة كنيسة مجعولة للتعبد ولو من كافر ، وتصح للكافر ولو حربيا ومرتدا كأن يوصى لزيد وهو فى الواقع حربى أو مرتد ؛ بخلاف ما لو قال أوصيت لزيد الحربى أو المرتد فإنه لايصح ، وقيل يصح . (٣) فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به ، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطى معينا .

(٤) فلا تصح لميت لأنه ليس أهلا للملك ولا لدابة إلا إن فسر الوصية لها بعلفها ، لأن المقصود بالوصية به مالكها لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة .

(٥) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لايقصد . (٦) فما لايقبل النقل كالقصاص ، وحد القذف لاتصح الوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لايتمكن مستحقهما من نقلهما ، نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح وكان إبراء وإسقاطا ، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع .

(٧) بأن يحل الانتفاع به ، فلا تصح بمزمار ونحوه مما لاينتفع به شرعا ، لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة .

شرط صيغة الوصية

شَرْطُ صِيغَةِ الْوَصِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا(١)

صورة الوصية(٢)

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِائَةِ دِينَارٍ(٣)، أَوْ يَقُولَ أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّيْعَةِ(٤) .

---

(١) أى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له بعد موتى أو هو له بعد موتى ، أو كناية كقوله من مالى ؛ فلو مات ولم تعلم نيته بطلت ، وإنما تلزم الوصية بموت الموصى وقبول الموصى له بعده إن كان معينا ؛ فإن لم يكن معينا كالفقراء لم يشترط ؛ وللموصى الرجوع عن وصيته بنحو نقضتها أو أبطلتها ، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول ، وبالوصية به والعرض عليه .

(٢) ويكتب فى صيغة الوصية : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه وأن يميته على الإسلام ، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب بتقوى الله علام الغيوب ، وأنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضا وسنة ويحنط الحنوط الشرعى ، ويكفن بما يجب وما يسن بأكفان واسعة بيض ، ولمن يغسله ويحفر القبر ويطمه الأجرة المعتادة فى البلد ، ولمن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من الختمات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم ، ثم يبادر بوفاء ماعليه من الديون المستقرة فى ذمته ، وإن أراد حجة أو الوصية بشىء لأرحامه ذكر ذلك وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوصية) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى لى بمائة دينار ، وأنى قبلت الوصية بعد موته ، وأنها تخرج من ثلثه ووارثه يعلم ذلك ، وأنا مطالب له بتسليم ذلك إلى .

(٣) صورة للوصية المعين .　　　(٤) صورة للوصية للجهة .

الإيصـــاء

الْإِيصَاءُ لُغَةً : الْإِيصَالُ(١) ، وشَرْعًا : إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

أركان الإيصاء

أَرْكَانُ الْإِيصَاءِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَوَصِيٌّ ، وَمُوصًى فِيهِ ، وصِيغَةٌ .

شروط الموصى

شُرُوطُ الْمُوصِي أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ ، والْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ ، والِاخْتِيَارُ وَوِلَايَةٌ لَهُ(٢) عَلَى الْمُوصَى فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرَ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورِ سَفَهٍ ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ .

شروط الوصى

شُرُوطُ الْوَصِيِّ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، والْبُلُوغُ ، والعقلُ ، والْحُرِّيَّةُ(٣) ،

---

(١) فمعناه ومعنى الوصية لغة واحد . (٢) أى أنه يشترط فى الموصى بقضاء الحقوق التى عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول ، فلا يصح الإيصاء بها من صبى ومجنون ورقيق ومكره ولا يشترط إطلاق التصرف ؛ وتشترط هذه الشروط أيضا فى الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع ؛ فلا يصح الإيصاء بذلك من الأم والعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصى لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه ، كأن قال : أوص عنى فأوصى عن الولى لا عن نفسه . والوصى بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لتباع فى الدين ، وكقضاء الدين قضاء الوصايا . (٣) أى الكاملة ولو مآلا كمدبر ومستولدة ، فيصح الإيصاء لهما لكمالهما بموت الوصى .

والعَدَالَةُ(١) ، وعدمُ العَجْزِ عن التَّصَرُّفِ(٢) ، وعدمُ العَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ(٣) .

شروط الموصى فيه

شُرُوطُ الموصى فِيهِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا(٤) ، وكَوْنُهُ مُبَاحًا(٥)

شرط صيغة الإيصاء

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِيصَاءِ : لفظٌ يُشْعِرُ بِهِ(٦)

صورة الإيصاء(٧)

صُورَةُ الْإِيصَاءِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دُيُونِي ، وَرَدِّ وَدَائِعِي وَالنَّظَرِ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِيرِي .

---

(١) قال بعضهم ولو ظاهرة ، وقال بعضهم : لابد من العدالة الباطنة ، وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين . (٢) بأن يكون قادرا عليه ولو أعمى بالتوكيل ، فلايصح الإيصاء إلى العاجز لكبر أوهرم أو خبل أوسفه أومرض .

(٣) أي عداوة دنيوية ظاهرة ، ويتصوروقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصى عدوا للوصي أو لامه بكراهته لهما من غيرسبب ، لكن قال ابن حجر : كون ولد العدو عدوا ممنوع . وقال : اشتراط العدالة يغني عن هذا الشرط . (٤) فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه لأن هذا لايسمى تصرفا ماليا ، وأيضا غير الأب والجد لايزوج الصغيرة والصغير .

(٥) فلا يصح الإيصاء في معصية كبناء كنيسة للتعبد . (٦) كأوصيت إليك أو جعلتك وصيا في كذا ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط ، ويصح مؤقتا ومعلقا كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي ، فقوله إلى بلوغ ابني تأقيت، وقوله فإذا بلغ تعليق لكنهما ضمنيان ، والتأقيت الصريح كأوصيت إليك سنة، والتعليق الصريح كإذا مت أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك .

(٧) ويكتب في صيغة الإيصاء: الحمد لله ، وبعد فقد أوصى زيدإلى عمروأن يوفي ديونه وينفذ وصاياه وجعله وصيا وناظرا على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحفظ مايخصهم لديه =

النــكاح

النِّكَاحُ لُغَةً : الضَّمُّ(١) والوَطْءُ ، وشَرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ(٢) إبَاحَةَ وطْءٍ بلفْظِ نِكَاحٍ أوْ تَزْوِيجٍ(٣) أوْ تَرْجَمَتِهِ .

أركان النكاح

أرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ : زَوْجٌ ، وزَوْجَةٌ ، وَوَلِيٌّ(٤) ، وشَاهِدَانِ وصِيغَةٌ .

= ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة عاملا فى ذلك بتقوى الله ، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم ، ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقبا فى ذلك كله ربه فإذا بلغ كل منهم رشيدا سلم مايخصه إليه ، وعلى ذلك وقع الإشهاد ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الإيصاء) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى إلىّ فى قضاء ديونه ورد ودائعه وفى أمر أولاده القاصرين ومحاجيره أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(١) يقال تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ؛ وسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر . (٢) أى يستلزم .

(٣) أى بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لابلفظ إنكاح أو تزويج . (٤) وأسباب الولاية أربعة : الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة ، وأحق الأولياء بالتزويج : الأب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء كترتيب إرثهم فالسلطان ؛ وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها ، بشرط أن لاتكون بينهما عداوة ظاهرة ، وأن لايكون بينها وبين الزوج عداوة لاظاهرة ولا باطنة ، وأن يكون التزويج من كفؤ لها موسر بمهر المثل ، ولا يزوج الولى ثيبا بوطء فى قبلها أبا أو غيره ولا غير الأب بكرا إلا بإذنهما بالغتين ؛ ويزوج السلطان فى تسع عشر صورة غير صورة فقد الولى الخاص ، نظمها جميعها السيوطى بقوله .

عشرون زوّج حاكم عدم الولى ... والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توار عــزة ونكاحه ... أو طفــله أو حافد إذ ما قهر =

شروط الزوج

شُرُوطُ الزَّوْجِ سَبْعَةٌ : عَدَمُ الإِحْرَامِ(١) ، والاِخْتِيَارُ(٢) ، والتَّعْيِينُ(٣) ، وعِلْمُهُ بِاسْمِ المَرْأَةِ أَوْ عَيْنِهَا(٤) ، وعِلْمُهُ بِحِلِّهَا لَهُ(٥) ، وذُكُورَتُهُ يَقِينًا(٦) ، وعَدَمُ المَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا(٧) .

= وفتاة محجور ومن جنت ولا أب وجـد لاحتياج قد ظهر
وإما الرشيدة لاولى لها وبيـ ت المال مع موقوفة إذ لاضرر
مع مسلمات علقت أو دبرت أو كوتبت أو كالتي أولد من كفر .

أما مع وجود مانع من موانع الولاية الآتية فتنتقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان أن يزوجها غير كفؤ وإن رضيت ولا للولى الخاص إلا برضاها ورضى من فى درجته من الأولياء .

(١) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل . (٢) خرج به نكاح المكره فإنه لايصح إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة فى القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها . (٣) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل ، وفرقوا بينه وبين زوجتك إحدى بناتى ونويا معينة حيث صح بأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك . (٤) فلا يصح نكاح جاهلهما .

(٥) وهذا شرط لجواز الإقدام لا للصحة ، فلو ظنها أخته من الرضاع حرم الإقدام ، فلو أقدم فتبين أنها ليست أخته صح النكاح نعم هو شرط للصحة بالنسبة للخنثى كما يأتى لأن الخنثى لا يصلح للعقد عليه . (٦) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته . (٧) بأن لاتكون من المحرمات عليه على التأبيد أو من جهة الجمع . فالمحرمات على التأبيد ثمان عشرة ، سبع بالنسب وهن : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ، ومثلهن بالرضاع ؛ وأربع بالمصاهرة وهن : أم الزوجة وبنت الزوجة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن . والمحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها وكالمرأة وعمتها .

شروط الزوجة

شُروط الزَّوْجَةِ أرْبَعَةٌ : عَدَمُ الإِحْرَامِ (١) ، وَالتَّعْيِينُ (٢) ، والخُلُوُّ مِنَ النِّكَاحِ (٣) ، وَمِنْ عِدَّةِ غَيْرِ الخَاطِبِ (٤) ، وَكَوْنُهَا أُنْثَى يَقِينًا (٥) .

شروط ولى النكاح

شُرُوطُ وَلِيِّ النِّكَاحِ ثَمَانِيَةٌ : الاخْتِيَارُ (٦) ، والحُرِّيَّةُ (٧) ، وَالذُّكورَةُ (٨) ، وَالتَّكْلِيفُ (٩) ، وَعَدَمُ الفِسْقِ (١٠) ، وَعَدَمُ اخْتِلالِ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ (١١) ،

---

(١) فلا يصح نكاح محرمة . (٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ، ويكفى التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوجتك ابنتى وليس له غيرها أو التى فى الدار وليس فيها غيرها أو هذه ، وإن سماها بغير اسمها فى الكل . (٣) ولو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولى اعتماد قولها ولو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة الفلان وطلقنى أو مات عنى فإنه لايقبل قولها بالنسبة للولى العام وهو الحاكم إلا ببينة بخلاف الخاص .

(٤) أما المعتدة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث واللعان صح نكاحها فى العدة وإلا فلا . (٥) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته ، بخلاف الولى والشاهدين فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانت ذكورته صح النكاح ، والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولى والشاهدان . ويحتاط فى المعقود عليه مالا يحتاط فى غيره .

(٦) فلا يصح النكاح من مكره . (٧) فيمنع الولاية الرق ولو فى مبعض .

(٨) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى . (٩) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته . (١٠) فالصبى إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التى عرفوا بها العدالة يصح أن يكون وليا وإن لم يكن عدلا لأنه ليس بفاسق فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم ، والفاسق إذا تاب فإنه يزوج فى الحال لأن الشرط فى ولى النكاح عدم الفسق لا العدالة . (١١) بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالبله ، وبفتحها الجنون فقط . وقال بعضهم : هو فساد فى العقل والمشهور الفتح اهـ لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم .

وَعَدَمُ الحَجْرِ بِالسَّفَهِ(١) ، وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ(٢) .

شروط شاهدى النكاح

شُرُوطُ شَاهِدَى النِّكَاحِ اثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ(٣) ، وَعَدَمُ التَّعَيُّنِ لِلْوِلَايَةِ(٤) .

شروط صيغة النكاح

شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ ، شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ(٥) ، أَوْ تَرْجَمَتِهِ(٦) .

---

(١) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه ، لأنه لايلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره . (٢) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالا لكنه لاينعزل بالإحرام فيعقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد ، فلا يزوج هو بل السلطان كامر لبقاء ولايته وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة فى قول ابن العماد :

وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا لغاية
رقّ جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذوعته نظيره مبرسم وأبله لايهتدى وأبكم

فى هذه الصور كلها يزوج الأبعد . (٣) سيأتى بيان المؤهلات لها فى باب الشهادة ، فلو عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أعميين لم يصح ، ويصح بابنى الزوجين وعدويهما وبمستورى العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا .

(٤) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد فى النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولى عاقد فلا يكون شاهدا . (٥) أى بصريح مشتقهما ، فلا يصح بكناية كأحللتها لك ، وإذا وكل الزوج فى العقد فليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى موكلك فلانا فيقول وكيله : قبلت نكاحها له . فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن نوى موكله ، وإذا وكل الولى فليقل وكيله للزوج : زوجتك بنت فلان موكلى فيقبل ، وإذا وكل كل من الولى والزوج فليقل وكيل الولى لوكيل الزوج : زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلى فيقول : قبلت نكاحها له . (٦) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية .

صورة النكاح[1]

صُورَةُ النِّكَاحِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيَتِي هِنْدًا[2] ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا[3] .

---

(١) ويكتب فى صيغة تولية عقود الأنكحة : الحمد لله ، وبعد فقد ولى السلطان فلان العلامة فلانا بلفظ وليتك عقود الأنكحة ببلد كذا واستخلفتك فيه وأنبتك عليه وقلدتك جميع مايتعلق بعقود الأنكحة من كل مايحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات وأمرتك بالعمل على مايقتضيه الوجه الشرعى واجبا كان أو مندوبا ، وأن تتحرى فى ذلك كله ثم يؤرخ . ويكتب فى صيغة الصداق بذمة الزوج : الحمد لله ، وبعد فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته ، وذلك المسمى فى نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول يقوم لها بذلك متى طلبته منه ، وقع ذلك بعد التراضى على الصداق المذكور وتبقيته بذمته حسبما ذكر ثم يؤرخ . (وصورة دعوى النكاح) أن يقول : أدعى بأنى نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أبيها أو جدها أو أخيها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلوّها من الموانع من زوج وعدة وغيرها ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (وصورة دعوى الصداق) أن يقول : أدعى بأن فلانة موكلتى تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مائة درهم فضة معاملة بلد كذا ، وذلك صداق نكاحها الذى عقد به عليها ويلزمه تسليم ذلك إليها وأنا مطالب له بقرره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ ، فإن كان المدعى عليه غائبا قال : ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، وإن كان ميتا قال أيضا : وله تركة تفى بذلك ، وإن كانت فى وجه الوارث زاد أيضا وورثته تعلم ذلك ، كأن يقول : مثلا : أدعى بأنى أستحق فى ذمة فلان أخى فلان هذا كذا وكذا وهو يعلم ذلك وقد خلف تركة فى يد أخيه هذا فيها وفاء دينى يلزم هذا تسليم ذلك إلىّ وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بالخروج من حق .

(٢) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى فى الصور التى يجب ذكره فيها .

(٣) ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولى . وإشهاره ، وأن يكون فى مسجد ، وأن يكون فى شهر شوال ، وأن يكون الدخول فيه ؛ ويسن الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير وعافية ؛ وتسن استتابة الولى والشهود المستورين قبل العقد احتياطا ؛ ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط ذلك فى صحة النكاح ؛ وتسن خطبة قبيل العقد بأن يخطب الولى أو الزوج أو غيرهما ، وتحصل بالحمد والصلاة والوصية . والأفضل خطبة ☜

الصـــداق

الصَّدَاقُ لُغَةً : مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ(١)، وَشَرْعًا : مَا وَجَبَ(٢) بِنِكَاحٍ

= الحاجة لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما فى سنن أبى داود، وهى مع مازيد فيها: « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه ، وحرّم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه ، فقال تعالى فى تحريمه والنهى عنه : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) . وقال تعالى فى الأمر بتقواه (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقال تعالى : (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) » النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » . أوصيكم ونفسى بتقوى الله ، قولوا جميعا : نستغفر الله آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشريعة وصدّقنا بالشريعة ، وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام ، نعوذ بالله من المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله مما يكره الله .

(١) أى فقط ، فيكون المعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى على عكس القاعدة من أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى ، وهذا على الراجح من أنه لافرق بين الصداق والمهر . وأما على ماقيل من أن الصداق ماوجب بتسميته فى العقد والمهر ماوجب بغيره فمتساويان ، وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا كما هو ظاهر .

(٢) شامل للمال والمنفعة ، وشموله للاختصاص غير مراد .

أَوْ وَطْءٍ(١) ، أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا(٢) .

ضابط الصداق

ضَابِطُ الصَّدَاقِ(٣) : كُلُّ مَاصَحَّ كَوْنُهُ مَبِيعاً عِوَضاً أَوْ مُعَوَّضًا ، صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقاً ، وَمَالاَ فَلاَ

الوليمـــة

الْوَلِيمَةُ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ ، وَهُوَ الاجْتِماعُ(٤) ، وشَرْعًا : اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ أَوْ طَعامٍ(٥) يُتَّخَذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ(٦) أَوْ غَيْرِهِ(٧)

---

(١) أي فى شبهة أو تعويض أو كان العقد فاسدا . وسواء كان الوطء فى القبل أو الدبر .

(٢) كأن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات ، فإنه ينفسخ نكاح الاثنتين ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج ، وكأن شهد جماعة شهادة حسبة بأنه طلقها طلاقا بائنا وفرق القاضى بينهما ثم رجعوا عن الشهادة فيغرمون المهر كله لتفويتهم البضع على الزوج ، هذا إن لم يصدقهم وإلا فلا غرم عليهم .

واعلم أن تسمية المهر فى العقد مستحبة هذا هو الأصل ، وقد تجب فى صور : منها مالو زوّج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل ، وقد تحرم فى صور : منها لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل اهـ وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة كأن قالت لوليها وهى رشيدة زوجنى بلا مهر فزوجها الولى ونفى المهر أو سكت وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالا من نقد البلد أو غيره ورضيت به وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا فى القدر ، ووطئه إياها ومثله موت أحدهما . (٣) كما فى الخطيب على أبى شجاع ؛ وفى شرح المنهج وغيره : ماصح كونه ثمنا صح كونه صداقا : وفى فتاوى الأشخر : والذى يظهر فى ضابط مايصح صداقا أن يقال : كل ماقوبل بعوض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صداقا ومالا فلا ، فخرج مالم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزوّجتك على أن تزوجنى أو رفعا كعلى أن تطلق زوجتك ودخل القصاص اهـ . (٤) لاجتماع الناس لها على الطعام .

(٥) أى مطعوم مأكول أو مشروب كالقهوة ولا حد لأقلها وأقل الكمال شاة .

(٦) أى مايسر الإنسان كالعرس . (٧) كوضيمة الموت .

حكم الوليمة

حُكْمُ الْوَلِيمَةِ(١) : النَّدْبُ(٢) .

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حُكْمُ الإجَابَةِ إلَى وليمةِ الْعُرْسِ : الْوُجُوبُ(٣) الْعَيْنِيُّ(٤) بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ(٥) : مِنْهَا إسْلَامُ الدَّاعِي(٦) ، وَالْمَدْعُوِّ(٧) ، وَعُمُومُ الدَّعْوَةِ(٨) ، وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ(٩) ، وَأَنْ لَا يُعْذَرَ(١٠) .

القسم

الْقَسْمُ(١١) : هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ .

---

(١) أى بأنواعها ، وهى أحد عشر مذكورة فى المطولات . (٢) فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد وولى غيره من أب أو جد من مال نفسه لا من مال المولى ، فإنها تحرم ولو عملها غير الزوج والولى كأبى الزوجة أو هى عنه ، فان أذنت تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإلا فلا . (٣) أما سائر الولائم : كالذى يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولختم القرآن ، فالإجابة إليها سنة . (٤) ولا يجب الأكل منها فى الأصح ، بل يندب للمفطر ، وقيل يجب ، وصححه النووى فى شرح مسلم ؛ وأقله على كل من القولين لقمة .

(٥) نحو العشرين . (٦) فلو كان كافرا لم تطلب إجابته ، وتسن إن كان ذميا .

(٧) فلا تجب على كافر ولا تسن . (٨) ليس المراد به أن يعم جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه ، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته ؛ وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكفى إلا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الإجابة . (٩) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا فى الأول للعرس ، وفى غيره تسن فى اليوم الأول ، وتسن فى اليوم الثانى فى العرس وغيره ، وتكره فيما بعده ؛ ولو دعاهم فى يوم واحد لكنه جمله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة فى وليمة العرس إلا على من دعاه فى الوقت الأول . (١٠) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة . (١١) بفتح القاف وسكون السين .

حكم القسم

حُكْمُ القَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ(١): الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجٍ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ(٢) مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ إِنِ اسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرِقًّا ، وَإِلاَّ فَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ الْخَالِصَةِ مِثْلَيْ مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ .

النشـــوز

النُّشُوزُ لُغَةً : الِارْتِفَاعُ(٣) . وَشَرْعًا : خُرُوجُ الزَّوْجَةِ(٤) عَنْ طَاعَةِ

---

(١) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقا أو حرا وتزوج واحدة بعد واحدة فى بلاد ، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات .

(٢) بقرعة أو غيرها ، وهى واجبة فيلزمه لمن بقى منهن وهى غير ناشزة ولو مريضة أو حائضا أو محرمة ، ثم له إعراض عنهن بأن لايبيت عندهن بعد تمام دورهن ؛ كما أن له إعراضا عنهن ابتداء . ويسن أن لايعطلهن ، وهكذا حكم الواحدة ، فيسن أن لايعطلها ؛ وله الإعراض عنها . والأصل فى القسم لمن عمله نهارا الليل والنهار الذى قبله أو الذى بعده وهو الأولى تبع ولمن عمله ليلا كحارس العكس ، وللمسافر وقت نزوله ، وإذا دخل فى أصل واحدة على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله قضى الجميع ، وإن دخل فى التابع لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء ، وإن أطاله قضى الزائد فقط ؛ ويحرم الدخول فى الأصل لغير ضرورة ويجوز فى التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا فيحرم ، والإطالة فى الأصل حرام ، وفى التبع مكروهة ، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول .

وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثا إلا برضاهن والجديدة بكر سبع بلا قضاء وثيب ثلاث بلا قضاء أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع .

(٣) إذ فى الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق .

(٤) أى بحسب الأصل والغالب ، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن فعلى القاضى إلزامه توفية مامنعها إياه من حقوقها إذا طلبته .

الزَّوْجِ بِالْارْتِفَاعِ عَنْ أَدَاءِ الحَقِّ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا : مِنْ طَاعَتِهِ (١) ، وَمُعَاشَرَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ (٢) ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ (٣) ، وَمُلَازَمَةِ المَسْكَنِ (٤) .

حكم النشوز

حُكْمُ النُّشُوزِ : التَّحْرِيمُ (٥) ، وَإِسْقَاطُ القَسْمِ (٦) ، وَالنَّفَقَةِ وَتَوَابِعِهَا (٧)

---

(١) كأن تمتنع إذا دعاها إلى بيته ولو كانت مشتغلة بحاجتها ، نعم إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذا قدر وخفر : أى شدة حياء لم تعتد البروز لم تلزمها إجابته ، فلا تكون ناشزة بالامتناع وعليه أن يقسم لها فى بيتها .

(٢) والارتفاع عنها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه ، أما من هى دائما كذلك فليس نشوزا إلا إن زاد ، وليس السب والشتم نشوزا ، لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم .

(٣) والارتفاع عنه كمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدللا أى تحببا ، وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلا بحيث يضرها وطؤه أو متشمثا كثير الأوساخ فإنها لا تصير ناشزة بشىء من ذلك . (٤) بأن تخرج منه بلا عذر ، بخلافه مع العذر كأن خرجت إلى القاضى لطلب حقها منه أو إلى اكتسابها النفقة التى أعسر بها الزوج أو الاستفتاء عن حكم شرعى إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها من غيره ، ولا يضر خروجها منه بإذنه أو ظن رضاه إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج . (٥) وقد لا يوصف بذلك كنشوز المجنونة فإنه لا إثم به ، وإذا ظهرت أمارة نشوز الزوجة وعظها ندبا بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر كأن يقول لها : اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم ، فإن علم نشوزها وعظها وهجرها فى المضجع وضربها فى غير الوجه والمهالك ضربا غير مبرح : أى يعظم ألمه عرفا إن أفاد والأولى العفو .

(٦) أى فى ذلك الدور وما بعده مادامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها مالم ترجع قبل نوبتها . (٧) كالكسوة والسكنى وآلة التنظيف ونحوها ، فإن عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها إلى تمامه ثم يكسوها الزوج فى الفصل الذى بعده ، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذى عادت فيه للطاعة مالم يتمتع بها وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم .

الخلــع

الْخُلْعُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ(١) ، وشَرْعًا : فُرْقَةٌ(٢) بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ(٣) .

أركان الخلع

أَرْكَانُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ : مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعِوَضٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ

شرط الملتزم

شَرْطُ الْمُلْتَزِمِ(٤) : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ(٥) .

شرط البضع

شَرْطُ الْبُضْعِ : مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ(٦) .

---

(١) لأن كلا من الزوجين لباس الآخر ، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه ، وأصل وضعه الكراهة ، وقد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وهو نوع من الطلاق .

(٢) أي لفظ محصل لها كالمفاداة . (٣) أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لايكون خلعا بل رجعيا .

(٤) قابلا كطلقتك على ألف فى ذمتك فتقبل أو ملتمسا كأن قالت طلقنى على ألف فى ذمتى فيقول طلقتك على ذلك . (٥) بأن يكون غير محجور عليه . فلو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعية ولغا ذكر المال وإن كان الزوج جاهلا بالحال وإن أذن الولى فيه .

(٦) أى من جهة الانتفاع به ، فيصح فى رجعية لأنها كالزوجة فى كثير من الأحكام لافى بائن إذ لا فائدة فيه .

شروط العوض

شُرُوطُ الْعِوَضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا(١)، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا(٢)، وَكَوْنُهُ رَاجِعًا لِجِهَةِ الزَّوْجِ(٣)، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسَلُّمِهِ .

شرط صيغة الخلع

شَرْطُ صِيغَةِ الْخُلْعِ(٤) ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلاَّ عَدَمَ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ(٥) .

شرط الزوج

شَرْطُ الزَّوْجِ : كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ(٦) .

---

(١) خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال ، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل . وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودا أو رجعيا إن فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلا إن علق بما لم يوجد .

(٢) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط ، لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر المثل .

(٣) تقدم محترزه .

(٤) هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته . ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان وإلا فكنايتان ، فإن نوى الطلاق نظر ، فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل ، وإن لم يضمر وقع رجعيا وكذا إن لم تقبل ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء .

(٥) لكونه معاوضة غير محضة .

(٦) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع العوض للسيد والولي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع .

صورة الخلع(١)

صُورَةُ الخلعِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : طَلَّقْتُكِ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَتَقُولُ لَهُ : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : مَتَى ضَمِنْتِ لِي أَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَقُولُ لَهُ : ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ .

الطـــلاق

الطَّلَاقُ لُغَةً : حَلُّ الْقَيْدِ(٢) ، وَشَرْعًا : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ(٣) بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ .

---

(١) ويكتب فى صيغة الخلع : الحمد لله ، وبعد فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة طلقة خلعية بإيجاب وقبول وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعا صحيحا شرعيا ملكت به نفسها وبانت به منه بينونة صغرى ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الخلع) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا خالع موكلتى حال نفوذ ذلك منه ولى بينة بذلك . (٢) أى فكه حسيا كان القيد كقيد البهيمة أو معنويا كالعلقة بين الزوجين . (٣) إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة بيانية أو الوطء فحقيقية . وتعترى الطلاق الأحكام الخمسة : الوجوب كما فى طلاق الحكم فى الشقاق والمولى . والندب كما فى طلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة أو غير مصلية . والحرمة كما فى طلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها ، وكما فى الطلاق البدعى وهو أن يوقعه على مدخول بها ممن حبلها فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله وهى غير حامل ولا مخالعة وإن سألته الطلاق مجانا أو خالعه أجنبى . والكراهة كما فى طلاق مستقيمة الحال . والإباحة كما فى طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها .

أركان الطلاق

أَرْكَانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ : مُطَلِّقٌ(١) ، وصِيغَةٌ ، وَمَحَلٌّ(٢) وَوِلَايَةٌ عَلَيْهِ ، وَقَصْدٌ(٣) .

شروط المطلق

شُرُوطُ الْمُطَلِّقِ اثْنَانِ : التَّكْلِيفُ(٤) ، والِاخْتِيَارُ(٥) .

شروط صيغة الطلاق

شُرُوطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ : مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً(٦)

---

(١) هو الزوج ، وقد يكون غيره كالقاضي فى طلاقه عن المولى ، ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات ، ومن به رق طلقتين ، فإذا طلقها الحر ثلاثا أو من به رق طلقتين لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزوجها بغيره ، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينونتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ، وتصدق الزوجة فى دعوى الوطء إذا أنكره وهى إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافى الوطء . (٢) هو الزوجة ولو رجعية . (٣) أى قصد اللفظ لمعناه ، أى استعماله فى معناه ، ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذى يحكى كلام غيره . أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد . (٤) فلا يقع طلاق الصبى والمجنون والمغمى عليه ، ويقع طلاق السكران المتعدى بسكره لا غيره. (٥) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهى قدرة المكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه إن امتنع حققه ، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتصصت منك . ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق فخالف وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع . (٦) فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلا نية ، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح ، وترجمة مشتقها كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطلقة ويا طالق . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق =

شروط محل الطلاق

شَرْطُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ زَوْجَةً(١) .

شرط الولاية على محل الطلاق

شَرْطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ مِلْكاً لِلْمُطَلِّقِ(٢) .

= إلا إن قارن أوله نية الطلاق كأنت خلية برية بتة بائن الحق بأهلك حبلك على غاربك ؛ ولو قال لها بالثلاث فيك أو بالحرام فيك أو بالطلاق فيك أو فى كل حلال أستحله فيك لم يكن صريحا ولا كناية على المعتمد ولا ينعقد يمينا بل هو لغو ، وفى النهاية مايوهم أنها كنايات . ويصح الاستثناء فى الطلاق ، بشرط أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه ، وأن لايصل بفوق سكتة التنفس ونحوها ، وأن لايستغرق كأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، ولا يجمع المفرق للاستغراق ؛ فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فتقع واحدة لاثلاث فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها . ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ، فالتعليق بالصفة كأن يقول لها أنت طالق فى شهر كذا أو فى غرته أو فى رأسه أو فى أوله فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه وكأن يقول لها أنت طالق طلاقا حسنا أو قبيحا أو سنيا أو بدعيا ، والتعليق بالشرط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما وأى نحو من دخلت الدار من زوجاتى فهى طالق وأى وقت دخلت الدار فأنت طالق ، وكل أدوات التعليق تقتضى الفور فى النفى إلا إن فإنها للتراخى ولا تقتضين فورا فى الإثبات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطابا ولذلك قال بعضهم :

أدوات التعليق فى النفى للفـو ... ر سوى إن وفى الثبوت رأوها
للتراخى إلا إذا إن مع المـا ... ل وشئت ، وكلما كرروها

(١) ولو حكما كالرجعية فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم لافضلتها كريقها ولبنها .

(٢) أى حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ولا باعتبار مايكون كالمنكوحة بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبى .

شرط القصد للطلاق

شَرْطُ القَصْدِ لِلطَّلَاقِ : أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ (١)

صورة الطلاق (٢)

صُورَةُ الطَّلَاقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ الحَاضِرَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَفِى الغَائِبَةِ : هِنْدٌ طَالِقٌ .

الرجعـــــة

الرَّجْعَةُ (٣) لُغَةً : المَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ (٤) ، وَشَرْعًا : رَدُّ المَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ (٥) غَيْرِ بَائِنٍ (٦) فِى العِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ (٧) .

---

(١) تقدم مايفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف ، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتى طالق ، ولا ممن جهل معناه وإن نواه ، ولا ممن سبق لسانه به ، ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا بأن قصد اللفظ دون المعنى أو ظنها أجنبية وقع الطلاق لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صادف محله . (٢) ويكتب فى صيغة الطلاق : الحمد لله ، وبعد فقد طلق زيد زوجته فلانة طلقة رجعية أو طلقتين أو ثلاثا على حسب الواقع ، وهو مكلف مختار لذلك وأقرت هى بأنها لاتستحق عليه حقا من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك فى ساعة كذا فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الطلاق) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا طلق موكلتى طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثا فى حال نفوذ ذلك منه ولى بينة بذلك . (٣) بفتح الراء أفصح من كسرها (٤) أى من طلاق أو غيره . (٥) أى بسببه فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لاتسمى رجعة وكذا يقال فى الطهر من الحيض وإسلام المرتد . (٦) خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثا فإنها لاترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتى . (٧) أى بشروط مخصوصة وهى الآتية .

أركان الرجعة

أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ : صِيغَةٌ ، وَمَحَلٌّ ، وَمُرْتَجِعٌ .

شروط صيغة الرجعة

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ (١) يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ ، وَتَنْجِيزٌ (٢) ، وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ (٣) .

شروط محل الرجعة

شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ زَوْجَةً (٤) ، وَكَوْنُهَا مَوْطُوءَةً (٥) ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً (٦) ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْحِلِّ (٧) ، وَكَوْنُهَا مُطَلَّقَةً (٨) ، وَكَوْنُ طَلَاقِهَا بِلَا عِوَضٍ (٩) ، وَكَوْنُ عَدَدِ طَلَاقِهَا غَيْرَ مُسْتَوْفًى (١٠) ، وَكَوْنُهَا فِي الْعِدَّةِ (١١) .

---

(١) صريح كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك ، ويسن أن يقول إلىّ أو إلى نكاحى ولا يشترط ، ويشترط فى صراحة رددتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك .

(٢) فلو علق كأن قال راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة . (٣) فلو قال راجعتك شهرا لم تصح الرجعة . (٤) خرج بها الأجنبية . (٥) خرج بها المطلقة قبل الوطء وما فى معناه ، فلا تصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول . (٦) خرج بها المبهمة ، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة ، ولو شك فى حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطا ثم علم أنه كان حاصلا فالأصح صحة الرجعة . (٧) خرج بها المرتدة فإنها لاتصح رجعتها حال ردتها .

(٨) خرج بها المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد .

(٩) خرج بها المطلقة بعوض فإنها لارجعة فيها بل تحتاج إلى عقد جديد .

(١٠) خرج بها المطلقة ثلاثا فإنها لاتحل إلا بمحلل بالشروط المارة .

(١١) فمن انقضت عدتها لاتحل إلا بعقد جديد .

شروط المرتجع

شُرُوطُ الْمُرْتَجِعِ اثْنَانِ : الِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ [١] .

صورة الرجعة

صُورَةُ الرَّجْعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ رَاجَعْتُكِ أَوْ أَمْسَكْتُكِ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَفِي الْغَائِبَةِ رَاجَعْتُ هِنْدًا ، أَوْ أَمْسَكْتُ هِنْدًا .

الإيلاء

الْإِيلَاءُ لُغَةً : الْحَلِفُ ، وَشَرْعًا : حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ [٢] زَوْجَتِهِ [٣] مُطْلَقًا [٤] ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [٥] .

أركان الإيلاء

أَرْكَانُ الْإِيلَاءِ سِتَّةٌ : مَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمُدَّةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ .

---

(١) بأن يكون بالغا عاقلا ، ولا يمنعها الإحرام ، فتصح من المحرم ؛ ومثله من طلق أمة وتحته حرة وأمة .   (٢) خرج به الامتناع من التمتع بغير الوطء .

(٣) خرج بها الأمة فلا إيلاء فيها من سيدها .   (٤) أي غير مقيد بمدة ومثله المؤبد .

(٥) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضي عند ابن حجر والرملي فيأثم عندهما بذلك إثم الإيلاء . وقال الزيادي وابن قاسم : لا إيلاء بما ذكر وعليه فلا يأثم به إثم الإيلاء بل إثم الإيذاء فقط .

شرط المحلوف به

شَرْطُ المَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ اسْماً أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى(١) ، أَوِ الْتِزَامَ مَا يَلْزَمُ(٢) .

شرط المحلوف عليه

شَرْطُ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ تَرْكَ وَطْءٍ شَرْعِيٍّ(٣) .

شرط المدة

شَرْطُ المُدَّةِ : أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ(٤) .

شرط الصيغة

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِيلَاءِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ(٥) .

شروط الزوج المولى

شُرُوطُ الزَّوْجِ المُولِي اثْنَانِ : إِمْكَانُ وَطْئِهِ(٦) ، وَصِحَّةُ طَلَاقِهِ(٧) .

---

(١) كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك . (٢) أى بنذر أو تعليق طلاق أو عتق فان هذا حلف لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين فانه لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته نحو إن وطئتك فلله علىّ صلاة أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدى حر . (٣) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها فى حيض أو حرام .

(٤) أى بما ص على الخلاف فيه كقوله : والله لا أطؤك ، أو والله لا أطؤك أبدا ، أو والله لا أطؤك خمسة أشهر ، أو حتى تموتى ، أو حتى أموت ، أو حتى يموت فلان ؛ ومثله كل مستبعد الحصول فى الأربعة الأشهر . (٥) كتغييب حشفة بفرج أو وطء أو جماع .

(٦) فلا يصح ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة .

(٧) فلا يصح من صبى ومجنون ومكره .

شرط الزوجة المولى من وطئها

شَرْطُ الزَّوْجَةِ الْمُولَى مِنْ وَطْئِهَا إِمْكَانُهُ[١] .

صورة الإيلاء

صُورَةُ الْإِيلَاءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ ، أَوْ وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ .

حكم الإيلاء

حُكْمُ الْإِيلَاءِ التَّحْرِيمُ[٢] ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ[٣] بِالْفَيْئَةِ[٤] أَوِ الطَّلَاقِ[٥] ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيقَ عَلَيْهِ[٦] إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا[٧] .

---

(١) فلا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء .

(٢) قيل كبيرة ، وقيل صغيرة ، وعلة التحريم الإيذاء .

(٣) أى من غير وطء ولا مانع بها . (٤) بكسر الفاء وفتح الهمزة ، وحكى الرملى فتح الفاء أيضا ، وهى الرجوع إلى الوطء الذى امتنع منه بالإيلاء ، وتحصل بتغييب حشفة مع الانتشار بقبل . (٥) أى أنها ترد الطلب بينهما . وقال بعضهم إنها ترتب فتطالبه أولا بالفيئة ، فإن لم يفئ طالبته بالطلاق هذا إن لم يقم به مانع طبيعى أو شرعى فإن كان الأول كمرض طالبته بفيئة اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتكتفى بالوعد ، وإن كان الثانى كإحرام طالبته بالطلاق فقط ، فإن عصى بالوطء سقطت مطالبتها لانحلال اليمين . (٦) أى نيابة عنه طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة فإن كان قبل الدخول أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان كانت بائنة . (٧) لابد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر ، فإن تعذر حضوره لنحو غيبة كفت البينة وطلق عليه فى غيبته .

الظهار

الظِّهَارُ لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ(١) ، وَشَرْعًا : تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِى الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ .

أركان الظهار

أَرْكَانُ الظِّهَارِ أَرْبَعَةٌ : مُظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شرط المظاهر

شَرْطُ الْمُظَاهِرِ : كَوْنُهُ زَوْجًا(٢) يَصِحُّ طَلَاقُهُ(٣) .

شرط المظاهر منها

شَرْطُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا : كَوْنُهَا زَوْجَةً(٤) .

شرط المشبه به

شَرْطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ : كَوْنُهُ أُنْثَى(٥) أَوْ جُزْءًا مِنْهَا(٦) مُحَرَّمًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ،

---

(١) لأن صورته الأصلية : أى المتعارفة فى الجاهلية أو الغالبة أن يقول لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى ؛ وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . (٢) فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها .

(٣) فلا يصح من صبى ومجنون ومكره ، ويصح من نحو مجبوب وسكران .

(٤) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء لا أمة ولا أجنبية ؛ فلو قال السيد لأمته أنت علىّ كظهر أمى لم يصح ، أو قال رجل لأجنبية إذا نكحتك فأنت علىّ كظهر أمى لم يصح وإن نكحها بعد.

(٥) بخلاف غيرها من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع . (٦) أى ظاهرا كالجسم واليد ، لا الباطن كالكبد .

أَوْ مُصَاهَرَةٍ(١) لَمْ تَكُنْ حِلاًّ لَهُ قَبْلُ(٢) .

شرط صيغة الظهار

شَرْطُ صِيغَةِ الظِّهَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ(٣) .

صورة الظهار

صُورَةُ الظِّهَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

حكم الظهار

حُكْمُ الظِّهَارِ التَّحْرِيمُ(٤) ، وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ(٥) يَصِيرُ عَائِدًا(٦) ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ(٧) .

---

(١) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم . (٢) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة تحل له فيها بعد ولادته كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالا له قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته لأنها لما حلت له فى وقت احتمل إرادته .

(٣) كأنت أو رأسك أويدك كظهر أمى أو جسمها أويدها ، وهذا كله صريح ، والكناية كأنت كأمى أو كعينها ، ويصح توقيته وتعليقه .

(٤) وهو كبيرة ، وكان طلاقا فى الجاهلية كالإيلاء . (٥) بأن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكن فيه الفرقة شرعا ، فلا عود فى نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ، ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أوفسخ من أحدهما بمقتضيه أوبطلاق بائن أو رجعى ولم يراجع فلا عود . والعود فى ظهار من رجعية أن يراجع ، وفى الظهار المؤقت بمغيب حشفة فى المدة بفعله . (٦) أى مخالفا لما قال . يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه : أى خالفه ونقضه ، وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه .

(٧) وهى ككفارة الجماع فى نهار رمضان ، وكفارة القتل : إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل ، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها صام عنها شهرين ولاء ، فان عجز ملك فى كفارة الظهار والجماع لا القتل ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا .

اللعان

اللِّعَانُ لغةً : مَصْدَرُ لَاعَنَ(١) ، وَشَرْعًا : كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ(٢) جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ(٣) إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ(٤) .

أركان اللعان

أَرْكَانُ اللِّعَانِ ثَلَاثَةٌ : مُتَلَاعِنَانِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط اللعان

شُرُوطُ اللِّعَانِ أَرْبَعَةٌ : سَبْقُ قَذْفٍ يُوجِبُ الْحَدَّ(٥) ، وَأَمْرُ الْقَاضِي بِهِ ،

---

(١) أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان ، وهذا المصدر مشتق من اللعن : أى البعد ، لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .

(٢) هى الخمس الآتية ؛ سميت لعانا لقول الرجل : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

(٣) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة فى الزنا . والحاصل أن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذى ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ، وإن تيسرت له البينة فالفراش هو الزوجة لأنها فراش زوجها فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التى لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به .

(٤) بأن علم أنه ليس منه وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، أو لفوق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة ، والقذف حينئذ واجب فورا ؛ لأن نفى الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتى القاضى ويقول له إن هذا الولد ليس منى ، فإن أخر ذلك لم يصح نفيه بعد ، وأما اللعان فهو على التراخى بعد ذلك ، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان ، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش .

(٥) كقوله زنيت أو يا زانية وهذا من صرائحه ، ومن كناياته زنأت فى الجبل أو زنأت أو يا فاجرة ، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة ثبت زناها أو طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للايذاء وغيره .

وَتَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ(١) ، وَمُوَالَاتُهُ(٢) .

صورة اللعان

صُورَةُ اللِّعَانِ : أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الزِّنَا ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا(٣) .

ما يترتب على اللعان

يَتَرَتَّبُ عَلَى اللِّعَانِ أُمُورٌ : مِنْهَا سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ(٤) عَنِ الزَّوْجِ ، وَإِيجَابُ الْحَدِّ(٥) عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ(٦) ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا(٧) .

ما يسقط الحدّ عن الزوجة

يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ مُلَاعَنَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ(٨) ، بِأَنْ تَقُولَ

---

(١) فيقول له قل كذا ، ولها قولى كذا ، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فانها لا يعتدّ بها قبل أمر القاضى وإن كان لا يشترط أن يلقن كلماتها . (٢) أى الموالاة بين كلماته ، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية ، أما الولاء بين لعانى الزوجين فلا يشترط .

(٣) وإن نفى ولدا قال فى كل من الخمس : وإنّ ولدها أو هذا الولد من زنا .

(٤) أى للملاعنة وللزانى الذى قذفه بها إن ذكره فى كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه ، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه ، فان لم يفعل حدّ لأجله بل إذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان . (٥) أى حد الزنا . (٦) ظاهرا وباطنا .

(٧) وإن أكذب نفسه ، لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها

(٨) لأن لعانها لإسقاط الحد الذى لزمها بلعانه .

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ(١) عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا .

العـــدة

الْعِدَّةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ(٢) ، وَشَرْعًا : مُدَّةٌ(٣) تَتَرَبَّصُ(٤) فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ(٥) ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا(٦) عَلَى زَوْجٍ .

أقسام العـدة

الْعِدَّةُ قِسْمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ(٧) ، وَعِدَّةُ فِرَاقِ وَفَاةٍ ، فَالْأُولَى لَا تَجِبُ

---

(١) الحكمة فى اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف ، والغضب أعظم من اللعن ، لأن الغضب إرادة الانتقام ، واللعن البعد والطرد فجعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ .

(٢) لاشتمالها عليه غالبا . (٣) ويجب فى هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداد ؛ وهو ترك لبس المصبوغ للزينة والتطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة إلا لحاجة ليلا وخضاب ما ظهر بنحو الحناء ، ونهارا ترك التحلى بحب ومصوغ ، ويجب عليها وعلى غيرها ملازمة المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها ، وليس لأحد إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها ، ولمن لانفقة لها كالمتوفى عنها زوجها والبائن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كشراء طعام إذا لم يكن من يقضيها ، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة .

(٤) أى تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح فى تلك المدة . (٥) وهو المغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها

(٦) أى تحزنها وتوجعها ، وأو مانعة خلو فتجوز الجمع ، لأنه قد يجتمع التفجع والتعبد كما فى الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما ؛ وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها . (٧) وصورة دعواها أن يقول : أدعى بأن فلانا طلق موكلتى فلانة يوم كذا وكذا فى شهر كذا من سنة كذا وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء حيث يكون ذلك ممكنا .

إلاَّ عَلَى المدْخُولِ بِهاَ(١) وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ(٢) ، وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ(٣) ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ(٤) ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ(٥) ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قُرْءَانِ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

وَالثَّانِيةُ تَجِبُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ المدْخُولِ بِهاَ ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ(٦) ، وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ .

الاستبراء

الِاسْتِبْرَاءُ لُغَةً : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ، وَشَرْعًا : تَرَبُّصُ الْأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ مِلْكِ الْيَمِينِ(٧) أَوْ زَوَالِهِ(٨) ، أَوْ حُدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ(٩) ، أَوْ رَوْمِ التَّزْوِيجِ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهاَ(١٠) ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ(١١) .

---

(١) فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لاعدة عليها . (٢) أى المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالا كالمنفى بلعان . (٣) جمع قرء بضم القاف وفتحها : الأطهار ومثلها القروء.

(٤) وهى الصغيرة والكبيرة التى لم تحض أصلا والآيسة . (٥) أى من فيها رق فتشمل المبعضة والمكاتبة وأم الولد . (٦) أى إن أمكنت نسبته للميت ولو احتمالا كمنفى بلعان ، فلو مات صبى لايولد لمثله أو ممسوح عن حامل فعدتها بالأشهر .

(٧) بشراء وإرث ووصية وسبى ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة الرحم كصغيرة وآيسة وبكر وسواء مالكها من صبى أم امرأة ، أو ممن استبرأها فيجب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع ؛ ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبى أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطىء واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوى فى الوطء إذ لايقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف فى الوطء إذ لايقصد به استقلالا . (٨) كالعتق . (٩) كالمطلقة قبل الدخول .

(١٠) علة للتربص مع سببه . (١١) كالصغيرة والآيسة والمنتقلة من صبى أو امرأة ومن استبرأها بائعها قبل بيعها .

ما يحصل به الاستبراء

يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ الْحَامِلِ(١) بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَالْحَائِلِ ذَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ(٢) ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

حكم الاستبراء

حُكْمُ الِاسْتِبْرَاءِ الْوُجُوبُ فِى أَرْبَعِ صُوَرٍ : انْتِقَالُ الْأَمَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَى رِقٍّ(٣) ، وَانْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ(٤) ، وَانْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى رِقٍّ(٥) ، وَتَجَدُّدُ حِلِّ وَطْئِهَا(٦) ، وَالِاسْتِحْبَابُ كَأَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ(٧) .

الرضاع

الرَّضَاعُ(٨) لُغَةً : اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْىِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ(٩) . وَشَرْعًا : اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ(١٠) فِى جَوْفِ طِفْلٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(١١) .

---

(١) ولو من زنا لحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره ، والاستبراء الحق فيه لله تعالى .

(٢) فلا يكفى بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر فى العدة .

(٣) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة .

(٤) كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها ، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوّجت حالا بخلاف أم الولد .

(٥) كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب .

(٦) كالمطلقة قبل الدخول كما فى المكاتبة بالتعجيز أو بفسخها للكتابة ، أما المطلقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق إلا إن ملكها مزوّجة ثم طلقت وانقضت عدتها .

(٧) فتستبرأ استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

(٨) بفتح الراء وكسرها .

(٩) أى مع شرب لبنه .

(١٠) كالجبن .

(١١) أى بشروط مخصوصة .

أركان الرضاع

أَرْكَانُ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةٌ : مُرْضِعٌ ، وَرَضِيعٌ ، وَلَبَنٌ .

شروط المرضع

شُرُوطُ الْمُرْضِعِ ثَلَاثَةٌ ، كَوْنُهَا امْرَأَةً(١) ، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ(٢) ، وَكَوْنُهَا حَالَ انْفِصَالِ اللَّبَنِ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً(٣) .

شروط الرضيع

شُرُوطُ الرَّضِيعِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ حَيًّا(٤) ، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ(٥) ، وَأَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ(٦) ، وَأَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ(٧) .

---

(١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة .

(٢) أي قمرية تقريبية ، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها ، لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرّم فرعها . (٣) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا بلبن ميتة .

(٤) أي حياة مستقرة ، فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح .

(٥) بأن لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقينا ، فلا أثر للرضاع بعدها ولا مع الشك في ذلك ، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين . (٦) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع ، فلو قطع إعراضا عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع للهو أو للتنفس وعاد فورا أو تحوّل من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحول في الحال وإلا تعدد ، وكذا لا تعدد لو قطعته لشغل خفيف ثم عادت . (٧) أي المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقايأه في الحال ، بخلاف وصوله إلى غيرهما أو وصوله إليهما بواسطة المسامّ كصبه في العين .

ما يترتب على الرضاع[١]

يَتَرَتَّبُ عَلَى الرَّضَاعِ الْمُتَوَفِّرِ الشُّرُوطِ : تَحْرِيمُ أُصُولِ الْمُرْضِعِ ، وَمَنْ لَهُ اللَّبَنُ[٢] وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا عَلَى الرَّضِيعِ[٣] ، وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ الرَّضِيعِ فَقَطْ[٤] عَلَيْهِمَا .

---

(١) ويكتب فى صيغة إثبات الرضاع : الحمد لله ، وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلانا ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعى وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون الحولين ، ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن المرضعة حين الرضاع ذات لبن ثم يؤرخ .

(٢) من زوج أو واطئ بشبهة أو واطئ بملك اليمين بخلاف الواطئ بزنا ؛ لأن اللبن لمن لحقه الولد للذى نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزانى أن ينكح المرتضعة بابن زناه لكن يكره ، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ، فاللبن قبلها للأول ، واللبن بعدها للآخر . (٣) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما إخوته وأخواته وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادهما ؛ فالحواشى هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات . (٤) والفرق أن ابن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم ، وسبب لبن المرضعة منىّ الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم ، ولا كذلك فى أصول الرضيع وحواشيه ولذلك قال بعضهم :

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشى من الوسط
ومن له درّ إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فروعه فقط

النفقـــة

النَّفَقَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الإِنْفَاقِ ، وَهُوَ الإِخْرَاجُ ، وَشَرْعًا : طَعَامٌ وَاجِبٌ لِزَوْجَةٍ أَوْ خَادِمِهَا عَلَى زَوْجٍ ، أَوْ لِأَصْلٍ عَلَى فَرْعٍ ، أَوْ لِفَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ ، أَوْ لِمَمْلُوكٍ عَلَى مَالِكٍ .

أسباب وجوب النفقة

أَسْبَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ ثَلَاثَةٌ : نِكَاحٌ(١) ، وَقَرَابَةٌ ، وَمِلْكٌ .

النفقة الواجبة بالنكاح

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالنِّكَاحِ لِلزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ(٢) عَلَى الزَّوْجِ الْمُوسِرِ(٣)

---

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونه معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ، ولا تسقط بمضى الزمان . ويكتب فى صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير : الحمد لله ، وبعد فقد فرض القاضى فلان بمحل كذا على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطلوع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر وملح وحطب وماء وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجبها وآلة طبخ وأكل وشرب ، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط ، ثم يذكر الكسوة والفرش والمسكن وآلة التنظيف ، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما فى كتب الفروع .

(وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة) أن يقول : أدعى بأن موكلتى فلانة فى عصمة نكاح فلان بأدلة الطاعة له وهى مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعا ، ويزيد فى الدعوى على الغائب : ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٢) أى من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إنى مسلمة نفسى إليك ، فإن لم يكن حاضرا عندها بعثت إليه إنى مسلمة نفسى إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتينى فالعبرة ببلوغ الخبر له . وهذا إذا كان فى بلدها ، فإن غاب عنه رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء إليها أو يوكل فى الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئا من الأمرين فرضها القاضى فى ماله من حين إمكان وصوله . ويعرض الصغيرة والمجنونة الولى ولا عبرة بعرضهما ، أما غير الممكنة وهى الناشزة فلا نفقة لها ، ولو اختلفا فى التمكين ولا بينة لها صدق بيمينه ، أو اتفقا عليه واختلفا فى الإنفاق صدقت بيمينها ، أو اختلفا فى النشوز صدقت هى أيضا .

(٣) وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده =

مُدَّانِ لَهَا[١] ، وَمُدٌّ وَثُلُثٌ لِخَادِمِهَا[٢] ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ لَهَا وَمُدٌّ لِخَادِمِهَا ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ[٣] مُدٌّ لَهَا وَمُدٌّ لِخَادِمِهَا .

ما يجب للمعتدة

يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ[٤] وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ[٥] مَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ[٦] ، وَلِلْبَائِنِ الْحَائِلِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلاً السُّكْنَى فَقَطْ .

= ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر ولو مكتسبا ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فمتوسط ؛ والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب . (١) أي من غالب قوت محلها وإذا أكلت عنده على العادة كفى إن كان برضاها وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك ، وكان لها في أكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه وخبزه وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك : أي أجرة الطحن والعجن والخبز . والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن . ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك . (٢) إن وجب إخدامها بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعا ومن دونه جنسا أو نوعا في الكسوة .

(٣) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين ، أو كانت الزوجة رفيعة النسب .

(٤) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا . (٥) أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر . (٦) في التقدير والوجوب يوما فيوما وغيرهما ، فتجب لها جميع المؤن سوى مؤن التنظف ، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل واعتراف المفارق به . وإذا ثبت وجوده لزم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه فينبغي تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة ، وتسقط نفقتها : أي الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة .

النفقة الواجبة بالقرابة

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ : الْكِفَايَةُ(١) عَلَى الْأَصْلِ(٢) الموسِرِ بِالْفَاضِلِ عَنْ مُئُونَتِهِ ، وَمُئُونَةِ زَوْجَتِهِ(٣) لِلْفَرْعِ الْفَاقِدِ لِلْكِفَايَةِ الْعَاجِزِ(٤) عَنِ اكْتِسَابِهَا(٥) ، وَعَلَى الْفَرْعِ الْمُوسِرِ بِمَا ذُكِرَ لِلْأَصْلِ الْفَاقِدِ لِلْكِفَايَةِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى اكْتِسَابِهَا(٦) .

---

(١) فيجب إشباع القريب إشباعا يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا تجب المبالغة فيه ، كما لا يكفى سد الرمق ؛ ولو قال له كل مني كفى ، ويعتبر حاله فى سنه وزهادته ورغبته . ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومئونة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها . ويباع فيها مايباع فى الدين من عقار وغيره ، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ، ولا تصير دينا عليه بمضى الزمان وإن تعدى بالمنع إلا إن اقترضها القاضى أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت دينا عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه ، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها ، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما ، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به ، بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية .

(٢) فإن تعدد كأن كان لفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم ، فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير .

(٣) أى يوما وليلة لاعن دينه .

(٤) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنت على النكاح لاتسقط نفقتها .

(٥) بلائق به ؛ فلا تجب نفقة الفرد القادر على الكسب اللائق به ، بل يكلف الكسب. قال الباجورى : ويستثنى ما لو كان مشتغلا بعلم شرعى ويرجى منه النجابة والكسب يمنع منه ، فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب اه .

(٦) فلا يكلفه لأن الله تعالى قال : « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » ، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

النفقة الواجبة بالملك

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ(١) ، وَالحَيَوَانِ المُحْتَرَمِ(٢) الكِفَايَةُ .

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يَجِبُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ(٣) : الأُدْمُ(٤) ، وَالكِسْوَةُ(٥) ،

---

(١) أى له . (٢) أى له ، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس : وهى الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور ، فلا تلزم نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعا ، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص . وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم . وكفاية الحيوان أن يعلفه ويسقيه مايصل به لأول الشبع والرىّ دون غايتهما ، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم فى الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور : بيعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؛ وفى غير المأكول بأحد الأولين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه فى ذلك على مايراه ، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءا منها ، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ، وتسقط نفقة الرقيق بمضىّ الزمن ولا تصير دينا على المالك إلا باقتراض القاضى أو مأذونه ويبيع القاضى فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال أمره القاضى ببيعه أو إجارته أو إعتاقه ، فإن لم يفعل آجره الحاكم ، فإن لم تتيسر باعه ، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من ثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهما يوما أو نحوه ؛ وله ذلك فى بعض الأوقات لعذر .

(٣) وحاصل ماذكروه من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المدّ أو غيره ، والأدم واللحم والكسوة وما تجلس عليه وما تنام عليه وتتغطى به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف والمسكن والإخدام ، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم ، وتقدم مايجب للقريب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضا ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها .

(٤) أى أدم غالب المحل : كزيت وسمن ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضى كاللحم باجتهاده ، ويجب لها أيضا القهوة والسراج أول الليل . (٥) بكسر الكاف وضمها ، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرًّا فلو اعتادوا ثوبا للنوم وجب ، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك .

وَالسُّكْنَى(١) ، وَتَوَابِعُهَا(٢) .

الحضـــانة

الحَضَانَةُ لُغَةً : الضَّمُّ(٣) ، وَشَرْعًا : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ(٤) ، وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ(٥) .

---

(١) أى بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قل ، ولا يجب عليه أن يأتى لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها ، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره ، والمسكن والخادم إمتاع ، وغيرها تمليك . (٢) وقد مرت فى نفقة القريب ونفقة الزوجة .

(٣) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء : وهو الجنب ، لضم الحاضنة الطفل إليه .

(٤) كطفل ومجنون ولمن يثبت له طلب الأجرة عليها حق الأم ، وهــذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هى المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت ، ومؤنة الحضانة فى ماله ثم على الأب كالنفقة ، فتجب على من تلزمه نفقته . ويكتب فى صيغة الحضانة : الحمد لله ، وبعد فهذا ماحصل التراضى عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلانا ، وتقوم بخدمته ليلا ونهارا وتربيته وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم ، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٥) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام ، فعلم أن الذى على الحاضنة الأفعال ؛ وأما الأعيان كالصابون الذى يغسل به وسائر المؤن فمر آنفا أنها فى مال المحضون ثم على الأب ، وتنتهى الحضانة ببلوغ الصبى وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكرا كان أو أنثى ، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل فى سكناها وحدها ريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين ، وعند أحدهما إن كانا مفترقين ، ويصدق الولى بيمينه فى دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بينة ، وإن بلغ غير رشيد فالمعتمد أنه كالصبى ، وقيل : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله فكالصبى ، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء ، قال الرافعى : وهذا التفصيل حسن .

من تثبت له الحضانة

تَثْبُتُ الحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَتُقَدَّمُ الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى الأَبِ(١) وَإِنْ عَلاَ ، إِلَى أَنْ يُمَيِّزَ المَحْضُونُ(٢) فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا(٣) ، وَتُقَدَّمُ أَقَارِبُهَا

---

(١) أى إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأمهات لها وارثات فأب فأمهات له وارثات ، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب من الحواشى ذكرا كان أو أنثى ، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم ، لكن لاتسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها ، فإن استويا قربا قدمت الأنثى على الذكر ، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة . أما إذا اجتمع إناث فقط فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت الخال ثم بنت العم . وأما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين .

(٢) بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجى وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولابد أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأى القاضى . (٣) أى إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية ، فإن اختار الأب سلم إليه ، وإن اختار الأم سلم إليها ، وإن اختارهما أقرع بينهما ، ولو لم يختر واحدا منهما فالأم أولى ، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره مالم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز . ويقوم الجد مقام الأب فى التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد فى التخيير بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط ، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم . ولو طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب : بل يأكل عندى ، فإن كان المحضون ذكرا عاقلا مميزا وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أجيب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحاضنة ، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها ، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون ، بل يجوز أن يخلى له بيتا فى داره حيث لاخلوة بين الأب وبين الأم المفارقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للمنة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هى بإسكانه معها فى مسكن صالح ، ولا مصلحة له فى الاستئجار .

الْوَارِثَاتُ(١) عَلَى أَقَارِبِهِ إِلاَّ الأُخْتَ لِلأُمِّ ، فَتقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ الأَبِ ، وَالأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ(٢) .

شروط استحقاق الحضانة

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الحَضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ : العَقْلُ(٣) ، وَالحُرِّيَّةُ(٤) ، والإِسْلاَمُ(٥) ، وَالعدالةُ(٦) ، وَالإِقَامَةُ فِي بَلَدِ المَحْضُونِ(٧) ، وَالخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الحَضَانَةِ(٨) ، وَعَدَمُ الصِّغَرِ(٩) ، وَعَدَمُ الغَفْلَةِ(١٠) ، وَبَصَرُ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وعَدَمُ البَرَصِ وَالجُذَامِ فِيهِ(١١) ، وَعَدَمُ المَرَضِ

---

(١) خرج بهن غير الوارثات كمن أدلت بذكر غير وارث : كأم أبي الأم وبنت ابن البنت وبنت العم للأم ، فلا حضانة لهن لإدلائهن بمن لاحق له فيها . (٢) لقوة إرثهن .

(٣) فلا حضانة لمجنون إلا إن قلّ جنونه كيوم في سنة . (٤) أى الكاملة ، فلا حضانة لرقيق كلا أو بعضا . (٥) أى إذا كان المحضون مسلما ، فإن كان كافرا ثبتت الحضانة عليه للكافر والمسلم . (٦) ولو ظاهرة ، فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية والفاسق لا يلي كالمجنون والرقيق ، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصحبة تؤثر . وأفتى الرملي باستحقاق الناشزة حضانة ولدها من زوجها قال ولا يمنع منها نشوزها .

(٧) فلا حضانة لمسافر سفر حاجة لخطر السفر ، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له ؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالا من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بالحضانة حفظا للنسب ، ومثل الأب بقية العصبة ولو غير محرم ، لكن لا تسلم لغير المحرم مشتهاة بل لثقة بعينها كما تقدم . (٨) فإذا تزوجت بمن ليس له حق فى الحضانة فلا حضانة لها وإن رضى الزوج بدخول الولد داره . أما ناكحة من له حق فى الحضانة ولو فى الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه فلها الحضانة إن رضى الزوج . (٩) لأن الصغير ليس أهلا للولاية . (١٠) فلا حضانة لمغفل : وهو من لا يهتدى إلى الأمور . (١١) أى من يباشر بنفسه .

الَّذِى لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ[١] فِيهِ أَيْضًا ، وَعَدَمُ الِامْتِنَاعِ مِنْ إِرْضَاعِ الرَّضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا لَبَنٌ[٢] .

الجناية

أَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ[٣] ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ[٤] بِمَا يُتْلِفُ غَالِبًا . وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَهُوَ قَصْدُ ذَلِكَ[٥] بِمَا لَا يُتْلِفُ غَالِبًا[٦] . وَخَطأٌ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ[٧] .

الواجب بالجناية

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوَدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ الْجَانِى بَالِغًا[٨] ، وَأَنْ

---

(١) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله أله عن كفالة المحضون والنظر فى أمره ، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة . أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم فلهم الحضانة .

(٢) فلا حضانة لها فيها إذا امتنعت فى هذه الحالة حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم ، فان لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها .

(٣) أى على البدن ولو غير مزهقة للروح كالقطع .

(٤) ولابد مع ذلك أن يعرف كونه إنسانا ؛ فلو رمى شخصا اعتقده نخلة وكان إنسانا لم يكن عمدا بل خطأ ، ومن العمد ما لو رمى جمعا وقصد إصابة أىّ واحد منهم فأصاب واحدا منهم ، بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد

(٥) أى الفعل والشخص : أى الإنسان وإن لم يقصد عينه .

(٦) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن عقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صغر وإلا فعمد .

(٧) أى عين من وقعت عليه الجناية ، بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين .

(٨) أى بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ، فلا قصاص على صبى وتجب عليه الدية كما يأتى فى ماله كسائر متلفاته .

يَكُونَ عَاقِلاً(١) ، وَأَنْ لاَيَكُونَ والِدًا لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ(٢) ، وأَنْ لاَيَكُونَ المَجْنِي عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ الجَانِي(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا(٤) ؛ وَيَجِبُ بِشِبْهِ العَمْدِ وَالخَطَإِ الدِّيَةُ ، وَفِيمَا إِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ القَوَدِ فِى العَمْدِ الدِّيَةُ(٥) ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّ القَوَدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ مَجَّانًا لَمْ يَجِبْ لَهُ شَىْءٌ(٦) .

الدية

الدِّيَةُ لُغَةً : الْمَالُ الْوَاجِبُ فى النَّفْسِ ، وشَرْعًا : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فى نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا(٧) .

أنواع الدية

دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فى الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ : ثَلاَثُونَ جَذَعَةً ،

---

(١) حال جنايته ، وإن جن بعدها فيقتص منه حال جنونه ، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعد بشربه وممن تعاطى دواء يزيل العقل لاعمن شرب شيئاً ظانه غير مسكر فزال عقله .

(٢) أى والدا له بالنسب لابالرضاع ، فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه ؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص ، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلأن لايقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى . (٣) بكفر أو رق؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذميا ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل مبعض بمبعض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر .

(٤) فيهدر حربى ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة .

(٥) إن لم يهدر المقتول . (٦) نعم إن اختارها عقب عفوه مطلقا ، بأن لم يزد على سكتة التنفس والعى بغير عذر ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت وإلا فلا لتراخى .

(٧) أى مما له أرش مقدر .

وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[١] حَالَّةً عَلَى الْجَانِي . وَدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ الْوَاقِعِ فِي الْحَرَمِ[٢] ، أَوِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ[٣] ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[٤] مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ كَمَا ذُكِرَ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي[٥] مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . وَدِيَتُهُ فِي الْخَطَإِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ . وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ؛ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ[٦] الْحُرِّ الذَّكَرِ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الذَّكَرِ . وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالزِّنْدِيقِ وَنَحْوِهِمْ[٧] ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وَدِيَةُ أُنْثَى كُلِّ صِنْفٍ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرِهِ . وَدِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ ، وَالْجَنِينِ الْحُرِّ[٨] غُرَّةٌ[٩] ، وَالْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ[١٠] .

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء : أي حاملا .

(٢) أي حرم مكة . (٣) ذي القعدة : بفتح القاف وكسرها والفتح أفصح ، وذي الحجة : بفتح الحاء وكسرها وهو أفصح ، والمحرم ، ورجب . (٤) بالإضافة : أي محرميتها ناشئة عن الرحمية : أي القرابة كأم وأخت ، فلا أثر لحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم كولد عم . (٥) وهم عصبته إلا الأصل والفرع على ما فصل فى محله ، سموا بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجانى العقل : أى الدية ، أو لمنعهم عنه . والعقل : المنع .

(٦) إن حلت منا كحتهما وإلا فكدية مجوسى ؛ وشرط حل النكاح فى الإسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ؛ وفى غيرها أن يعلم ذلك قبلها . قال ابن قاسم : فشرط حل الناكحة فى غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد . (٧) كعابد الشمس أو القمر .

(٨) أى إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحما فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل .

(٩) وهى رقيق مميز ليس هرما ولا ذا عيب يرد به للبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم وتفرض كالأب فى الدين إن فضلها فيه ، فإن فقد الرقيق وجب عشر الدية إن وجد وإلا فقيمته ، وهى : أى الغرة لورثة الجنين ، لأنها دية نفس . (١٠) أى عشر أقصى قيمها من الجناية إلى الإلقاء ، وتقوم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجانى إذ لا عمد فى الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد .

دية ما دون النفس

دِيَةُ مَا دُونَ النَّفْسِ : مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانٍ وَجُرُوحٍ قَدْ تَكُونُ كَدِيَةِ النَّفْسِ : كَمَا فِي قَطْعِ اللِّسَانِ(١) ، وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ(٢) ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ الْمُفَوِّتِ لِلْمَشْيِ أَوِ الْجِمَاعِ ؛ وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ(٣) ، وَقَدْ تَكُونُ ثُلُثَهَا كَمَا فِي الْجَائِفَةِ(٤) ، وَقَدْ تَكُونُ رُبْعَهَا كَمَا فِي جَفْنِ الْعَيْنِ(٥) ، وَقَدْ تَكُونُ عُشْرَهَا كَمَا فِي الْإِصْبَعِ(٦) ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عُشْرِهَا كَمَا فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ(٧) .

---

(١) أى لناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل ، وفى لسان الأخرى حكومة ؛ وكاللسان الحشفة والمارن والإفضاء .

(٢) وكاذهاب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين . (٣) وكما فى الأذن الواحدة وسمعها والعين الواحدة وبصرها وحلمة المرأة والخصية والألية ونصف اللسان ونصف العقل بأن كان يجن يوما ويفيق يوما . (٤) وهى جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل ، أو طريق له كبطن وصدر ، وكما فى المأمومة وثلث اللسان وثلث الكلام وأحد طرق الأنف أو الحاجز . (٥) ولو لأعمى وكما فى ربع اللسان وربع الكلام .

(٦) من يد أو رجل وكهاشمة مع إيضاح . (٧) والموضحة هى أحد الشجاج الإحدى عشرة : أولها الحارصة : وهى ماتشق الجلد قليلا . ثانيتها الدامية : وهى ماتدمى الشق بلا سيلان دم . ثالثتها الدامعة بعين مهملة : وهى ماتدميه مع سيلان دم . رابعتها الباضعة : وهى ماتقطع اللحم بعد الجلد . خامستها المتلاحمة : وهى التى تغوص فى اللحم . سادستها السمحاق : وهى التى تصل جلدة العظم التى بينه وبين اللحم . سابعتها الموضحة : وهى التى تصل العظم بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة . ثامنتها الهاشمة : وهى التى تهشم العظم وإن لم توضحه . تاسعها المنقلة : وهى التى تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه . عاشرتها المأمومة : وهى التى تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به . حادى عشرتها الدامغة بالغين المعجمة : وهى التى تخرق خريطة الدماغ . ولاقود فى الشجاج إلا فى الموضحة ولو فى باقى البدن بشرطه . ويجب فى كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها ، وفى المأمومة والدامغة ثلث الدية كالجائفة ، وليس فى البقية أرش مقدر .

القسامة

القَسَامَةُ حَلِفُ المدَّعِي(١) بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

حكم القسامة

حُكْمُ الْقَسَامَةِ الْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : كَوْنُ الْمُدَّعَى قَتْلاً(٢) ، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلاً مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَإٍ ، وَتَعْيِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ لَوْثٍ(٣) : أَيْ قَرِينَةٍ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي(٤) ، وَأَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً(٥) .

---

(١) أى ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يمينا ، بخلاف مالو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يمينا ، وكذا لو ردها المدعى عليه حينئذ على المدعى فحلف خمسين يمينا فلاتسمى قسامة أيضاً ، لأنها ليست من جانب المدعى ابتداء بل ردا . (٢) فلا تقع فى طرف ولا فى إزالة معنى لأنها لم ترد إلا فى القتل والقول فيهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلاف الأموال فإن اليمين فيها واحد (وصورة دعوى الدم) أن يقول : أدعى بأن فلانا هذا قتل مورثى هذا وحده أو هو وفلان عمدا أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية ، أو أنه قطع يدى أو أصبعى عمداً أو خطأ أو شجنى هذه الشجة ، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الجناية . (٣) اللوث لغة : القوة ويقال الضعف ، وبين كلّ والمعنى الشرعى مناسبة ، أما القوة فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى على خلاف الغالب ، وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة.

(٤) كأن وجد قتيل فى محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار . (٥) ولو متفرقة ، فان تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر ، فان نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه فان تعدد حلف كل خمسين يمينا .

الواجب بالقسامة

الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ : الدِّيَةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِى الْعَمْدِ(١) ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِى غَيْرِهِ(٢) .

حد الزنا

الحد

الْحَدُّ لُغَةً : الْمَنْعُ(٣) ، وَشَرْعًا : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ(٤) وَجَبَتْ زَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُهَا .

الزنا

الزِّنَا : هُوَ إِيلَاجُ الْمُكَلَّفِ(٥) الْوَاضِحِ(٦) حَشَفَتَهُ(٧) الْأَصْلِيَّةَ(٨) الْمُتَّصِلَةَ(٩) ، أَوْ قَدْرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا(١٠) فِى فَرْجٍ(١١) وَاضِحٍ(١٢) مُحَرَّمٍ

---

(١) وليس فيه هنا قود لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله » . (٢) وهو الخطأ وشبه العمد .

(٣) لمنعه الفاحشة . (٤) فان الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، وخرج بذلك التعزير فانه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأى الإمام كما يأتى .

(٥) ولو سكران متعديا بسكره ، وخرج به الصبى والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة . (٦) خرج به الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكور فى فرج فلا يسمى إيلاجه زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضواً زائداً . (٧) خرج به غيرها كأصبعه أو بعضها . (٨) خرج بها الزائدة ولو احتمالا كما لو اشتبه الأصلى بالزائد وأولج أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك فى كونه أصليا . (٩) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان فرجها لم يسم ذلك زنا لعدم الاتصال . (١٠) فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها لم يسم إيلاجه زنا . (١١) فمن وطىء فيما دونه عزر فقط .

(١٢) خرج به فرج الخنثى المشكل فان الإيلاج فيه لا يسمى زنا .

لِعَيْنِهِ(١) فِى نَفْسِ الْأَمْرِ(٢) مُشْتَهًى طَبْعاً(٣) مَعَ الْخُلُوِّ عَنِ الشُّبْهَةِ(٤) .

حد الزانى المحصن

حَدُّ الزَّانِى الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ(٥) حَتَّى يَمُوتَ .

حد الزانى الغير المحصن

حَدُّ الزَّانِى الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ : مِائَةُ جَلْدَةٍ(٦) ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ(٧) ، إِنْ كَانَ بَالِغاً عَاقِلاً حُرًّا ، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بَالِغاً عَاقِلاً رَقِيقاً ؛ وَلاَ حَدَّ عَلَى الصَّبِىِّ وَالْمَجْنُونِ(٨) .

المحصن

الْمُحْصَنُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِى غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا

---

(١) خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطئ زوجته وهى حائض أوصائمة أومحرمة لم يكن زنا . (٢) خرج به مالو وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرما فى ظنه ليس محرما فى نفس الأمر . (٣) خرج به وطء الميتة والبهيمة .

(٤) خرج به وطء الشبهة سواء كان شبهة فاعل كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطء لايتصف بحل ولا حرمة ، أو شبهة طريق وهى التى قال بحلها عالم ، أو شبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة . (٥) أى بحيث تكون بقدر مل‌ء الكف لابحصا صغير لئلا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت المقصود وهو التنكيل .

(٦) ولاء ؛ فإن فرقها ، فإن دام الألم لم يضر ؛ وإن زال ، فإن كان الماضى خمسين لم يضر لحصول حد فى الجملة وهو حد الرقيق ، وإن كان دونها وجب الاستئناف .

(٧) إلى مسافة القصر فأكثر ، فلو رجع إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة، فإن كان غريبا غرب إلى غير بلده ، ولابد أن يكون بين البلد الذى يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر كالمسافة التى بينه وبين بلد الزنا ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى لامن وصوله إلى مكان التغريب . (٨) بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا إن كان لهما نوع تمييز.

مِنْ مَقْطُوعِهَا حَالَ بُلُوغِهِ ، وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ ، بِقُبُلٍ فِى نِكَاحٍ صَحِيحٍ(١) .

القذف

الْقَذْفُ لُغَةً : الرَّمْىُ ، وَشَرْعًا : الرَّمْىُ بِالزِّنَا فِى مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ(٢)

صورة القذف

صُورَةُ الْقَذْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : عَمْرٌو زَانٍ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : يَا زَانِى أَوْ زَنَيْتَ(٣) .

حد القذف

حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً : إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا ، وَأَرْبَعُونَ إِذَا كَانَ رَقِيقًا .

شروط وجوب حد القذف

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ بَالِغًا ، وَأَنْ

---

(١) فلا إحصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد ، ولا إحصان لصبى ومجنون ومن به رق ، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ، ويرجم من كان كاملا فى الحالين وإن تخللهما نقص بجنون .

(٢) خرج بالرمى بالزنا الرمى بغيره من الكبائر كيا تارك الصلاة أو يا مرائى فيجب فيه التعزير فقط للايذاء دون الحد ، وخرج بجهة التعيير الشهادة بالزنا إذا كان الشهود أربعة ، فان نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدون لأن ذلك تعيير حكما .

(٣) وهذه كلها صرائح . والكناية كقوله لرجل : يافاجر يافاسق ياخبيث ، ولامرأة يافاجرة يافاسقة ياخبيثة ، وتعريضه ليس قذفا كيا ابن الحلال وأنا لست بزان .

يَكُونَ عَاقِلاً(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِى القَذْفِ(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ المَقْذُوفُ مُسْلِمًا(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً(٨) ، وأَنْ يَكُونَ حُرًّا(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا(١٠) .

ما يسقط به حد القذف

يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاء : إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَى الزِّنَا ، وَعَفْوِ المَقْذُوفِ ، وَلِعَانِ قَاذِفِ زَوْجَتِهِ .

---

(١) فلا يحد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصا ، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز . ويسقط بالبلوغ والإقامة . (٢) فلا حد على مكره بفتح الراء فى القذف ، ولا على مكره بكسرها فيه أيضاً . (٣) فلا حد على حربى . (٤) فلو أذن لغيره فى قذفه فلا حد عليه .

(٥) أى له عليه ولادة ، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلاحد عليه ، لـكن يعذر للايذاء . (٦) فلا حد بقذف الشخص كافراً لأنه غير محصن هنا ؛ وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بأنه زنى فى حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط بردته ولو مات مرتدا ويستوفيه وارثه لولا الردة . (٧) أى حال القذف .

(٨) حال القذف ، وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى فى حال إفاقته فيجب عليه ولا يسقط بجنونه . (٩) حال قذفه . وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه إلى حال حريته قبل طرو الرق . وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حريته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الإمام الرق . (١٠) أى عن الزنا وعن وطء زوجته فى دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له ، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئا منها ولو مرة ولو تاب وصار وليا لله تعالى . وما ورد من أن « التائب من الذنب كمن لاذنب له » فانما هو بالنظر لأمور الآخرة .

حد شرب المسكر

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ(١) أَرْبَعُونَ جَلْدَةً(٢) إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرًّا ، وَعِشْرُونَ جَلْدَةً(٣) إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ .

شروط وجوب حد شرب المسكر

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ : كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلَّفًا(٤) ، وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا(٥) ، وَكَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ(٦) ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ(٧) وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ خَمْرٌ(٨) ، وَأَنْ لَا يَشْرَبَهُ لِضَرُورَةٍ(٩) .

---

(١) من كل مافيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد فانه متى صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحدّ به وصار نجسا ومحل الحد به إن كان صرفا وإن لم يسكر لقلته ، بخلاف ما لو شربه فى ماء استهلك فيه أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لحما طبخ أومعجونا هوفيه فلاحد به ، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلاحد فيه وإن حرم مايخدر العقل منه ، بخلاف مالايخدر العقل منه لقلته فلايحرم . ويجوز تناول مايميت العقل منه لقطع عضو متأ كل أو نحوه بخلاف تعاطى الشراب المسكر فلايجوز تعاطيه لذلك . (٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير .

(٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير . (٤) خرج به الصبى والمجنون لرفع القلم عنهما . (٥) خرج به المكره ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه .

(٦) خرج به الحربى لعدم التزامه للأحكام والذمى أيضاً لأنه لايلزم بالذمة مالايعتقده .

(٧) خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء فلاحد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد.

(٨) خرج به من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلاحد عليه للعذر ويصدق فى دعواه الجهل بيمينه . (٩) خرج به مالو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلاحد عليه . ويحرم التداوى بصرف الخمر لكن لاحد به للشبهة . وأما التداوى بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد مايقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور ؛ ويحرم تناول الخمر للعطش لأنه لايزيله بل يزيده لكن لاحد فيه للشبهة ، نعم إن تعين لدفع الهلاك جاز بل وجب .

السرقة

السَّرِقَةُ لُغَةً : أَخْذُ الشَّيْءِ خُفْيَةً(١) ، وَشَرْعًا : أَخْذُ الْمَالِ(٢) ظُلْمًا(٣) خُفْيَةً(٤) مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ .

أركان السرقة

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ(٥) ثَلَاثَةٌ : سَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَرِقَةٌ(٦) .

شروط السارق

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ(٧) ، وَالِاخْتِيَارُ(٨) ، وَالْتِزَامُ

---

(١) خرج به أخذ المال جهرة ، فلا يقال له سرقة ، بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب .

(٢) بخلاف غيره كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه سرقة شرعا وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٣) خرج به مالو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه فلا قطع عليه .

(٤) خرج به النهب والاختلاس وجحد نحو وديعة وعارية فلاقطع عليهم ، والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره ، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فان لم يشهد عليه فهو المقصر .

(٥) أي الشرعية . (٦) أي اللغوية ، وهي مطلق أخذ الشيء خفية ، فلا يقال يلزم على ما ذكر جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشيء ركنا لنفسه . (٧) فلا قطع على صبي ومجنون . (٨) فلا قطع على مكره بفتح الراء وكذا المكره بكسر الراء إلا إن أمر أعجميا يعتقد وجوب الطاعة أو غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له ، بخلاف مالو أمر مميزا أو حيواناً معلما كقرد بالسرقة ففعل فانه لاقطع عليه ، لأن كلا منهما له اختيار فى الجملة ، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله لأن القتل يجب بالمباشرة والتسبب ، بخلاف الحد فانه إنما يجب بالمباشرة .

الأَحْكَامِ (١) ، والعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ (٢) ، وَعَدَمُ الإِذْنِ لَهُ مِنَ المَالِكِ

شروط المسروق

شُرُوطُ المَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ (٣) أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ (٤) ، وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا بِحِرْزِ مِثْلِهِ (٥) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ (٦) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ (٧) .

حد السرقة

حَدُّ السَّرِقَةِ المُسْتَجْمِعَةِ لِلشُّرُوطِ قَطْعُ (٨) يَدِ السَّارِقِ اليُمْنَى مِنَ الكُوعِ (٩) مَعَ رَدِّ المَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ القَطْعِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ القَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ اليُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ اليُمْنَى (١٠) فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ .

---

(١) فلا يقطع حربى ولو معاهداً ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى ، ولا يقطع المسلم والذمى بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمى .   (٢) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ؛ فلو علم التحريم وجهل القطع قطع .

(٣) أى حال الإخراج خالصاً مضروباً .   (٤) ووزنه كذلك ، إن كان ذهبا فالعبرة فى الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفى الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر ، والعبرة فى غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط .   (٥) والحكم فى الحرز العرف ، وضبطه الغزالى بما لا يعدّ صاحبه مضيعا له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .

(٦) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قلّ نصيبه منه ولا سرقة ما رهنه أو آجره أو أعاره

(٧) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه ، ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ولا بحصر مسجد وقناديل تسرج وهو مسلم ، ويقطع بباب المسجد وبمال زوجه .   (٨) أى بعد طلب المالك المال .   (٩) بعد خلعها منه بحبل .   (١٠) ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى إن كان حضريا ويكوى بالنار إن كان بدويا والمئونة عليه .

قاطع الطريق

قَاطِعُ الطَّرِيقِ : هُوَ المُلْتَزِمُ لِلأَحْكَامِ ، المُخْتَارُ المُخِيفُ لِلطَّرِيقِ المُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْرُزُ لَهُ(١)

حكم قاطع الطريق

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ : التَّعْزِيرُ(٢) إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ(٣) ، وَالقَتْلُ حَتْماً(٤) إِنْ قَتَلَ(٥) وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ ، وَقَطْعُ(٦) يَدِهِ اليُمْنَى وَرِجْلِهِ اليُسْرَى ثُمَّ رِجْلِهِ اليُمْنَى وَيَدِهِ اليُسْرَى إِنْ عَادَ(٧) وَأَخَذَ المَالَ(٨) وَلَمْ يَقْتُلْ، وَالقَتْلُ ثُمَّ الصَّلْبُ(٩) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(١٠) إِنْ قَتَلَ(١١) وَأَخَذَ المَالَ(١٢) .

---

(١) خرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب مع قرب الغوث ـ قاطع طريق ، ولو دخل جمع دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويا .

(٢) أي بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة . (٣) أو أخذ أقل من نصاب سرقة وكذا ما بعده . (٤) إن قتل لأخذ المال ، وإن لم يأخذه فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله . (٥) أي معصوما يكافئه عمدا .

(٦) بطلب من المالك للمال . (٧) أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .

(٨) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة . (٩) أي بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضا على خشبة ، ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان . (١٠) حتما ، فإن خيف تغيره قبلها أنزل .

(١١) أي من تقدم عمداً . (١٢) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار .

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الظَّفْرِ بِهِ ، الْعُقُوبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ فَقَطْ[١] .

الردة

الرِّدَّةُ لُغَةً : الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ . وَشَرْعًا : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[٢] الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ ، عَزْمًا[٣] أَوْ قَوْلًا[٤] أَوْ فِعْلًا[٥] ، اسْتِهْزَاءً[٦] أَوْ عِنَادًا[٧] أَوِ اعْتِقَادًا[٨] .

---

(١) وهى قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب فلايسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقى الحدود : من حد زنا وسرقة وشرب وقذف ، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضا بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لاترك الماضى وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالى فتسقط بها جميع الحدود .

(٢) بأن يكون مكلفاً مختارا ، ودخل فيه المرأة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقية ، أما الحكمية فلا قطع فيها كردة ولد المرتد الذى انعقد فى الردة فهو مرتد حكما ، وردة المنتقل من دين إلى دين فهو فى حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام .

(٣) ولو فى قابل فيرتد حالا .

(٤) كنفى الصانع أو نبى أوتكذيبه أوجحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلاعذر .

(٥) كسجود لمخلوق وإلقاء مصحف بقاذورة .

(٦) كأن قيل له قلم أظفارك فانه سنة ، فقال لا أفعله وإن كان سنة أو ولو جاءنى به النبى ما فعلته مالم يرد تبعيد نفسه أويطلق .

(٧) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه .

(٨) كأن قال لشخص : ياكافر معتقداً أن المخاطب متصف بذلك حقيقة ، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجه عنها كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف .

ما يفعل بالمرتد

يُسْتَتَابُ المُرْتَدُّ حَالاً(١) وُجُوبًا ، فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَرْبِيِّ(٣) .

ملك المرتد

مِلْكُ المُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ(٤) فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ ، وحُكْمُهُ أَنَّهُ فَيْءٌ(٥) ، وإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ .

تارك الصلاة

تَارِكُ(٦) الصَّلَاةِ جَاحِدًا(٧) وُجُوبَهَا مُرْتَدٌّ فَيُسْتَتَابُ حَالاً وُجُوبًا ، فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّينَ ، وَتَارِكُهَا(٨) كَسَلاً(٩) مُسْلِمٌ نُسَنُّ

---

(١) وقيل يمهل ثلاثة أيام . (٢) وإن أسلم صح إسلامه وترك ولو زنديقا .

(٣) فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر ، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها تجوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . (٤) وكذا بضع زوجته ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ، وأما تصرفه فان قبل التعليق كالوصية والعتق والتدبير فموقوف ، وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل ، ويقضى من ماله دين لزمه قبل الردة ويمان منه ممونه ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع . (٥) سيأتى حكمه .

(٦) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها . (٧) أى وهو مكلف بأن أنكره بعد علمه به ، بخلاف مالو أنكره جهلا لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء ، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنونا ثم أفاق فلا يكون مرتدا بإنكاره في هذه الحالة بل يعرّف الوجوب فان عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتدا . (٨) أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها المجمع عليها بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر ، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر ، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت .

(٩) أى تساهلا وتهاونا بأن يعدّ ذلك سهلا هينا .

أَسْتِتَابَتُهُ حَالاً ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ(١) قُتِلَ(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

التعزير

التَّعْزِيرُ لُغَةً : التَّأْدِيبُ(٣) ، وَشَرْعًا : تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لاحَدَّ فِيهِ وَلا كَفَّارَةَ غَالِبًا(٤) .

ما يعزر لأجله

يُعَزَّرُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنْ أَدْنَى حُدُودِ الْمُعَزَّرِ(٥) لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَحَدَّ لَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِبًا كَشَهَادَةِ الزُّورِ .

ما يفارق فيه التعزير الحد

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَجَوَازِ الشَّفَاعَةِ وَالْعَفْوِ فِيهِ ، وَأَنَّ التَّالِفَ بِهِ مَضْمُونٌ .

---

(١) بأن لم يمتثل الأمر ، ولم يصل الصلاة التي تركها .

(٢) أي بنحو السيف بعد الطلب والتوعد المتقدمين ، لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها أثم ولا ضمان عليه . والذي يتوعده ويقتله هو الإمام أو نائبه .

(٣) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التفخيم والتعظيم ، قال تعالى : « وتعزروه وتوقروه » .

(٤) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذي لامعصية معه ، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى ، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته .

(٥) فينقص في ضرب الحر عن أربعين وحبسه أو نفيه عن سنة ، وفي ضرب غيره عن عشرين وحبسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالي ، أما إذا كان له فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل ، وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى .

الصيـــال

الصِّيَالُ لُغَةً : الِاسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ[١] ، وَشَرْعًا : الِاسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

حكم دفع الصائل

دَفْعُ الصَّائِلِ[٢] بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ[٣] وَاجِبٌ[٤] إِذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ بُضْعٍ[٥] أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَجَائِزٌ إِذَا كَانَ مَالاً[٦] أَوِ اخْتِصَاصًا ، وَكَذَا النَّفْسُ[٧] إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مَحْقُونَ الدَّمِ[٨] .

---

(١) عطف تفسير . (٢) أى عند غلبة ظن صياله ، فلا يشترط تلبسه به حقيقة .

(٣) فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد ؛ فبالسوط فبالعصا فبالقطع ، فان لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه ، فان اختلفا فى إمكان التخلص بدون ما وقع به صدّق الدافع بيمينه ، بخلاف ما لو تنازعا فى أصل الصيال فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو بينة ، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردى والروياني ما لو رآه أولج فى أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ واعتمد الرملى والزيادى وجوب الترتيب فى الفاحشة ولو محصناً . وقال ابن حجر : محل وجوب الترتيب فى غير المحصن ، أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره . (٤) أى على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعته كلا أو بعضاً ، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه ، وإلا فيجب وإن خاف القتل .

(٥) ولو لبهيمة أو لمهدرة ، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا .

(٦) وإن قلّ له أو لغيره ، نعم إن كان ذا روح وجب الدفع ولو كان ملكا للصائل .

(٧) بل يسن الاستسلام له ، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب ، وإلا وجب وحرم الوقوف ، وما لم يكن إماما عادلا متوحدا فى زمانه أو عالما كذلك أو شجاعا أو كريما ، وإلا فلا يجوز له الاستسلام ، وكذا لو كان رقيقا لحق سيده . (٨) ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن .

إتلاف البهيمة

إتْلَافُ الْبَهِيمَةِ : مَضْمُونٌ عَلَى ذِى الْيَدِ[١] إنْ كَانَ مَعَهَا[٢] ، وَإِلاَّ فَغَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ إلاَّ إنْ قَصَّرَ فى رَبْطِهَا[٣] أَوْ إرْسَالِهَا[٤] ، وَلَمْ يُقَصِّرْ مَالِكُ المُتْلَفِ[٥] .

البغـــاة

الْبُغَاةُ لُغَةً : هُمُ الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ[٦] ، وَشَرْعًا : مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلإمَامِ[٧] بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا[٨] ، وَشَوْكَةٍ لَهُمْ[٩] .

---

(١) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا . (٢) أى ولم يقصر صاحب المتلف ، فإن قصر كأن وضعه بطريق أو عرّضه لها فلا ضمان على ذى اليد . (٣) كأن ربطها بطريق ولو واسعا . (٤) كأن أرسلها ولو نهارا لمرعى يتوسط مزارع . (٥) فإن قصر كأن كان فى محوط له باب فتركه مفتوحا أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان .

(٦) سمى به المتصفون بما بعده لمجاوزتهم ماحده الله تعالى وشرعه من الأحكام ، لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم . (٧) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة . (٨) بأن يتمسكوا بشىء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه محتمل الصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا .

(٩) بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة فى ردّهم إلى الطاعة ، وهذه لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم ؛ فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعى حق الشرع كالزكاة عنادا ، أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم ، أوليس فيهم مطاع فليسوا بغاة .

قتال البغاة

قِتَالُ الْبُغَاةِ وَاجِبٌ(١) بِمَا لاَ يَعُمُّ(٢) ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ(٣) وَلاَ مُدْبِرُهُمْ ، وَلاَ يُذَفَّفُ(٤) عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ(٥) ، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنِ شَرِّهِمْ(٦) .

الخوارج

الْخَوَارِجُ : قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ(٧) تَارِكُونَ لِلْجَمَاعَةِ(٨) .

قتال الخوارج

قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَاجِبٌ إِنْ قَاتَلُونَا ، أَوْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا(٩) وَحُكْمُهُمْ كَالْبُغَاةِ ، وَإِلاَّ فَغَيْرُ جَائِزٍ(١٠) .

---

(١) أى على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه ، أو لاجتماع كلمة المسلمين .

(٢) كنار إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا . (٣) لكن لا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يبايع باختياره . (٤) التذفيف : تتميم القتل والإسراع به . (٥) فى حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ماندفع به عنا إلا سلاحهم . (٦) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم .

(٧) ويقولون أيضا إن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة .

(٨) لأن الأئمة لما أقرّوا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم ؛ وقيل المراد جماعة المسلمين .

(٩) أى خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم . (١٠) إلا إن تضررنا بهم كأن أظهروا بدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم : إن من أتى كبيرة كفر فنتعرض لهم حتى يزول الضرر .

الجهـــاد

الجِهادُ(١) : هوَ القِتالُ في سَبيلِ اللهِ .

حكم الجهاد

حُكمُ الجهادِ : الوُجُوبُ كِفايةً عَلَى المُسلِمينَ : الذُّكورِ ، البالِغينَ ، العُقلاءِ ، الأحرارِ ، المُستَطيعينَ(٢) كُلَّ عامٍ(٣) فِيما إذا كانَ الكُفّارُ بِبِلادِهِمْ ، وعَيْنًا عَلَى أَهلِ بَلدَةٍ دَخَلَها الكُفّارُ(٤) ، وعَلَى مَنْ دُونَ مَسافَةِ قَصْرٍ مِنْها(٥) .

ما يثبت للأسير

الأَسيرُ النّاقِصُ مِنَ الكُفّارِ بِصِبًا أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ أُنُوثَةٍ أَوْ رِقٍّ(٦) يَصيرُ رَقِيقًا(٧) بِنَفْسِ الأَسْرِ(٨) ؛ والكامِلُ بِبُلُوغٍ وعَقْلٍ وذُكُورَةٍ وحُرِّيَّةٍ

(١) مأخوذ من المجاهدة : وهي المقاتلة لإقامة الدين .

(٢) أي القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمركوب إن كان سفره سفر قصر ، وإلا لم يشترط إلا في حق غير القادر على المشي ، ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن مئونة من تلزمه مئونته ذهابا وإيابا . (٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام ، فإن احتيج إلى زيادة زيد ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك . (٤) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوّز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ، فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، ولا فرق في أهل البلد التي دخلها الكفار : أي أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد . (٥) وإن كان في أهلها كفاية ، أما من بمسافة القصر فيلزمه المضيّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط . (٦) ولو في بعضه .

(٧) والمراد برق الرقيق استمراره لاتجدّده . (٨) وضابطه مايملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا بإبطال المنعة : أي القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة .

يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحَظَّ(١) مِنْ : قَتْلٍ(٢) وَمَنٍّ(٣) ، وَفِدَاءٍ(٤) وَإِرْقَاقٍ .

الغنيمة

الْغَنِيمَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْغُنْمِ وَهُوَ الرِّبْحُ(٥) ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ(٦) قَهْرًا(٧) .

ما يفعل بالغنيمة

يُدْفَعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ السَّلَبُ(٨) لِلْقَاتِلِ(٩) ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي(١٠) : فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ ، وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الذُّكُورُ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ؛ وَيُرْضَخُ(١١)

---

(١) أى للإسلام والمسلمين ، لحظ المسلمين الاسترقاق والفداء لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ، والمن للإسلام فلا بد من نظره للأمرين .

(٢) بضرب الرقبة لا بغيره . (٣) بتخلية سبيله بلا مقابل .

(٤) بأسر أو بمال ، فإن خفى على الإمام الأحظ فى الحال حبسه حتى يظهر ، ولو أسلم كافر بعد الأسر عصم دمه ، والخيار باق فى الباقى . (٥) لربح المسلمين مال الكفار .

(٦) أى مما هو لهم ، لا ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه إن عرف، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال ؛ وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه فىء . (٧) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم .

(٨) هو ما مع الحربى من ثياب ومن ران وهو خف بلا قدم وخاتم ونفقة وجنيبة تقاد معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام . (٩) المراد به من ركب غررا منا بإزالة منعة حربى فى الحرب كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره . (١٠) أى بعد إخراج المؤن . (١١) الرضخ لغة: العطاء القليل ، وشرعا: شىء دون سهم يعطى للراجل وللفارس ، ويجتهد الإمام فى قدره .

لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَيُخَمَّسُ خُمُسُهَا الْخَامِسُ : سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ[١] ، وَسَهْمٌ لِذَوِى الْقُرْبَى[٢] ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى[٣] ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ[٤] ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ[٥] .

الفئ

الْفَىْءُ لُغَةً : الرُّجُوعُ[٦] ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ[٧] بِغَيْرِ قَهْرٍ[٨]

ما يفعل بالفئ

يُخَمَّسُ الْفَىْءُ فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصَدِينَ[٩] لِلْجِهَادِ ، وَيُصْرَفُ خُمُسُهُ الْخَامِسُ مَصْرِفَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ .

الجزية

الْجِزْيَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ[١٠] ، وَشَرْعًا : مَالٌ[١١]

---

(١) أى مصالح المسلمين : كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون .

(٢) وهم بنو هاشم والمطلب .

(٣) بشرط الفقر أو المسكنة . (٤) بالمعنى الشامل للفقراء .

(٥) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض . (٦) سمى به المال الآتى لرجوعه إلينا .

(٧) كالكفار هنا وفى الغنيمة من لم تبلغه الدعوة . (٨) كجزية وعشر تجارة وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم ، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة .

(٩) بتعيين الإمام لهم ، ويسمون المرتزقة ، أما المتطوعة فلا يعطون من الفئ بل من الزكاة ، فيعطى الإمام كلا من المرتزقة وكذا قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها مراعيا فيها الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها .

(١٠) سواء كان بعقد أم لا . (١١) وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك .

يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ(١) بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ(٢) .

أركان الجزية

أَرْكَانُ الْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ : عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيغَةٌ .

شرط عاقد الجزية

شَرْطُ عَاقِدِ الْجِزْيَةِ : كَوْنُهُ إِمَامًا يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ(٣) .

شروط المعقود له الجزية

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزْيَةُ خَمْسَةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ(٥) .

شرط المكان الذى تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

شَرْطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزْيَةُ : قَبُولُهُ لِتَقْرِيرِهِمْ ، وَهُوَ مَا سِوَى الْحِجَازِ(٦) .

---

(١) هو المتصف بالشروط الآتية . (٢) وهو المركب من الإيجاب والقبول .

(٣) أى نائبه الخاص بأن يأذن له فى عقد الجزية ، لا العام كوزيره إلا إن صرح له بها ، فلا يعقدها الآحاد ، لكن لا يغتال المعقود له منهم بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله .

(٤) فلا جزية على صبى ولا مجنون مطبق جنونه ولا عنه على سيده ولا امرأة ، فلو طلبت عقد الذمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها ، فإن رغبت فى بذلها فهى هبة ، وكذا يقال فى الخنثى . (٥) فيكفى فيه أن يكون متمسكا بكتاب كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داود ، وسواء كان المتمسك كتابيا أو مجوسيا بشرط أن لا نعلم أن جده الأعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه .

(٦) والحجاز : هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها .

شرط مال الجزية

شَرْطُ مَالِ الجِزْيَةِ عِنْدَ قُوَّتِنَا[١] : كَوْنُهُ دِينَاراً فَأَكْثَرَ[٢] كُلَّ سَنَةٍ .

شروط صيغة الجزية

شُرُوطُ صِيغَةِ الجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ : اتِّصَالُ القَبُولِ بِالإِيجَابِ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ[٣] ، وَذِكْرُ قَدْرِ الجِزْيَةِ[٤] .

صورة عقد الجزية

صُورَةُ عَقْدِ الجِزْيَةِ : أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ المُسْتَجْمِعِ لِلشُّرُوطِ : أَذِنْتُ لَكَ فِى الإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً وَتَنْقَادَ لِحُكْمِنَا ، فَيَقُولُ الكَافِرُ : قَبِلْتُ وَرَضِيتُ .

أحكام الجزية

أَحْكَامُ الجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا أَنَّهُ يَلْزَمُنَا الكَفُّ عَنْهُمْ[٥] وَالدَّفْعُ[٦] عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ[٧] ، وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ

---

(١) أما عند ضعفنا فتجوز أن تكون أقلّ من دينار . (٢) فتسن للإمام مماكسة غير الفقير ، فيعقد لمتوسط بدينارين ، وللغنى بأربعة ؛ ويجب ذلك عند الإمكان .

(٣) يستثنى منه ما لو قال أقررتكم ماشئتم ، لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا ، بخلاف ماشئت أو شاء فلان أو ماشاء الله فلا يصح جزما . (٤) أى المال كالثمن فى البيع .

(٥) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بأن لانتعرض لهم نفسا ومالا وسائر مايقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروها . (٦) أى دفع المسلم وغيره .

(٧) إلا أن يشرط أو انفردوا بجوارنا .

عَلَيْهِمْ(١) ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ(٢) ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا(٣) .

الصيد والذبائح

الصَّيْدُ : هُوَ الْمَصِيدُ(٤) ، وَالذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ .

ما يملك به الصيد

يُمْلَكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ(٥) قَصْدًا(٦) ، وَلَا يَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ(٧) وَلَا بِإِرْسَالِهِ(٨) .

---

(١) من نفس أو مال : أي يضمنه المتلف لا نحو خمر .

(٢) أي ونحوها ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة ، أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة ، أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان ، أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها ؛ وإذا امتنع عليهم الإحداث فخالفوا لزمنا الهدم . (٣) فيضمنون مايتلفونه على المسلمين من نفس ومال ونضمن ماتلفه عليهم كذلك ، وإن فعلوا مايعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة ونحوهما أقيم عليهم الحد ونحوه ، بخلاف ما لايعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم .

(٤) أي لا الفعل الذي هو معنى المصدر . (٥) أي قوته كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وكتذفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لاينفلت منهما . (٦) خرج به ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ، لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم .

(٧) مالم يكن بقطعه مانصب له . (٨) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ، ويلزم من أخذه رده إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله : أبحته لمن يأخذه فيحل لآخذه أكله لا إطعام غيره إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه ، ولو خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين إرساله ، بل له ذبحه .

أركان الذبح

أَرْكَانُ الذَّبْحِ بِمَعْنَى الِانْذِبَاحِ[١] أَرْبَعَةٌ : ذَبْحٌ[٢] ، وَذَابِحٌ ، وَذَبِيحٌ ، وَآلَةٌ .

الذبح

ذَبْحُ الحَيَوَانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ : قَطْعُ حُلْقُومِهِ[٣] وَمَرِيئِهِ[٤] ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ قَتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ ، وَشَرْطُهُ[٥] : القَصْدُ[٦] .

شرط الذابح

شَرْطُ الذَّابِحِ : كَوْنُهُ مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيّاً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ؛ وَيُزَادُ فِي غَيْرِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ بَصِيراً[٧] .

شرط الذبيح

شَرْطُ الذَّبِيحِ : كَوْنُهُ حَيَوَاناً مَأْكُولاً[٨] فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[٩] .

---

(١) أى كون البهيمة مذبوحة ؛ والمراد بكونها أركانا له أنه لابد لتحققه منها ، لأنه يتوقف عليها ، وإلا فليس واحدا منها جزءا منه . (٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه .

(٣) مجرى النفس . (٤) مجرى الطعام . (٥) أى الذبح .

(٦) أى قصد العين أو الجنس بالفعل ؛ فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت ، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت ، أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم ، لا إن رماه ظانه حجرا أو رمى سربا فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم .

(٧) ولو بالقوة حتى لو كان فى ظلمة وأحس بصيد وضربه حل .

(٨) يأتى بيانه فى الأطعمة . (٩) نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل . والحياة المستقرة هى أن تكون الروح فى الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية . وأما الحياة المستمرة بيمين فهى الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل . وأما حياة عيش المذبوح =

شرط الآلة

شَرْطُ الآلَةِ : كَوْنُهَا مُحَدَّدَةً(١) تَجْرَحُ غَيْرَ عَظْمٍ وَظُفْرٍ ، أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ جَارِحَةَ سِبَاعٍ(٢) أَوْ طَيْرٍ(٣) مُعَلَّمَةً .

شروط تعليم الجوارح من السباع

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الجَوَارِحِ مِنَ السِّبَاعِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَأَنْ لاَ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ(٤) قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ(٥) .

شروط تعليم الجوارح من الطير

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ ، هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الجَوَارِحِ مِنَ السِّبَاعِ ، إِلاَّ الاِنْزِجَارَ إِذَا زُجِرَتْ .

= ويقال لها حركة مذبوح ، فهى التى لايبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وكما لو جرح سبع صيدا أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة فيشترط فى ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط ، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمق حل وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم . وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الذبح ، أو الحركة العنيفة بعده ، ولا يشترطان معا على الصحيح .

(١) بفتح الدال المشددة أى ذات حد ، فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقية ومدية كالة حرم.

(٢) ككلب وفهد . (٣) كصقر . (٤) إلا الدم .

(٥) بحيث يظن تأدبه ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح .

الأضحية

الأُضْحِيَةُ : مَا يُذبَحُ مِنَ النَّعَمِ تقرُّبًا إلَى اللهِ تعالَى من يَوْمِ النَّحْرِ إلَى آخِرِ أيّامِ التَّشْرِيق .

حكم التضحية

حُكْمُ التَّضْحِيَةِ : أنها سُنَّةٌ عَيْنٍ لِلْمُنْفَرِدِ[1] ، وكِفَايَةٍ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ[2] وأَنَّها لا تَجِبُ إلاَّ بِالنَّذْرِ[3] ونَحْوِهِ[4]

شروط التضحية

شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ أَرْبَعَةٌ : النَّعَمُ[5] ، وَإِجْذَاعُ الضَّأْنِ[6] ، أَوْ بُلُوغُهُ

---

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر فى عشر الحجة وأيام التشريق ، ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها ، وسواء فى ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها .

(٢) فتجزىء من واحد رشيد منهم . قال الرملى : والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزمه نفقتهم اهـ . ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل قاله فى التحفة ومثله فى النهاية ، نعم ذكر النووى فى شرح مسلم أنه لو أشرك غيره فى ثوابها جاز .

(٣) كلله علىّ أو علىّ أن أضحى بهذه .

(٤) كقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية ، وهذا القول لا يحتاج لنية ، بل لا عبرة بنية خلافه قاله فى التحفة ، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها فى الوقت وتفرقتها . وقال السيد عمر البصرى : ينبغى أن يكون محله مالم يقصد الإخبار ، فإن قصده أى هذه الشاة التى أريد التضحية بها فلا تعيين ، وقد وقع الجواب كذلك فى نازلة وقعت لهذا الحقير وهى أن شخصا اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال ماهذه ؟ فقال أضحيتى اهـ . واستحسنه فى القلائد أخذا من قول الأذرعى : كلامهم ظاهر فى أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه . قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : والقلب إلى ماقاله الأذرعى أميل .

(٥) قال الباجورى : وعن ابن عباس أنه يكفى إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميدانى ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود : عقّ بالديكة على مذهب ابن عباس .

(٦) أى فى سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر.

سَنَةٌ[١] ، وَبُلُوغُ الْبَقَرِ وَالْمَعِزِ سَنَتَيْنِ ، وَالْإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ ، وَفَقْدُ الْعَيْبِ الَّذِي يَنْقُصُ الْمَأْكُولَ[٢] ، وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَوِ التَّعْيِينُ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ بِالنَّذْرِ[٣] .

وقت التضحية

وَقْتُ التَّضْحِيَةِ : مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٤]

---

(١) ويرجع فى سنّ الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة أو استنتجه وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة . (٢) فلا تجزئ ماقطع شئ من أذنها وأبين مثلا . قال فى القلائد : وقيل إن لم يضر ، وضبطه الإمام بما لايلوح للناظر من بعيد ، واختاره الرويانى فى نحو الأغلة . واغتفر أبوحنيفة قطع ثلثها فأقلّ ، وأحمد نصفها ، واختار ابن الحناط اغتفار ماتأكله النار منها ، واستقرب بعضهم جواز مبانة الأذن إذ لايعتنى بها ، وصرح به ابن يونس مع الكراهة اه . وقوله واغتفر أبو حنيفة ثلثها ، قال فى بغية المسترشدين : بل قال أبو يوسف أقل من النصف . قال البغوى : وكان القاضى حسين يفتى به لتعذر وجود صحيحة الأذن قاله الأذرعى ، نعم يتنبه لدقيقة : وهى أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق ، فمن أراد تقليده فى المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه فى هذا كسائر شروط التقليد اه . وقوله إن أبا حنيفة قائل الخ مثله مالك وأحمد . وأما التضحية بالحامل فاعتمد ابن حجر فى الفتح عدم جوازه وإن زاد به اللحم . واعتمد أبومخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصا فى لحمها . ومال إليه فى القلائد قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السمهودى . ومال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه إلى ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب القلائد .

(٣) بل كانت متطوعا بها أو واجبة بالجعل أو بالتعيين عما فى الذمة ، وله تفويض النية لمسلم مميز وإن لم يوكله فى الذبح ، ولو وكل فى الذبح كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضحّ لم يضرّ . أما المعينة ابتداء بالنذر فلا تشترط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكه فاكتفى به .

(٤) بأن يمضى من الطلوع أقل مايجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .

عدد من تجزىء عنهم الأضحية الواحدة

تجزئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَط(١).

مصرف الأضحية

يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ الأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ وَنَحْوِهَا، وَيُجْزِئُ فِيءُ غَيْرُ تَافِهٍ مِنْ لَحْمِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا(٢)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا(٣).

العقيقة

الْعَقِيقَةُ لُغَةً: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ وِلَادَتِهِ، وَشَرْعاً: مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ(٤).

---

(١) وهى أفضل من مشاركته فى بعير . ولا يجوز أن يضحى عن غيره بغير إذنه الا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولى أو من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين . وأما بإذنه ولو ميتا فيجوز . وصورته فى الميت أن يوصى بها قبل موته أو يشرطها فى وقفه ، فإن ضحى عن حى بإذنه تولى المضحى تفرقته . (٢) فيملكه وجوبا حرا أو مكاتبا والمعطى غير السيد فقيرا أو مسكينا ، فلا يكفى إعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا تمليك غير اللحم من نحو كرش وكبد . (٣) قال ابن حجر : ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مئونته على المالك ، ولا يكره الادخار من لحمها ، ويحرم نقلها عن بلد التضحية اهـ . وفى القلائد ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها ، فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه . وأما المتطوع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه فلاشك فى جوازه والظاهر أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك اهـ . (٤) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة . ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهبا ، فإن لم يرده ففضة ، ولا يسن الحلق إلا فى هذه وفى حق الكافر إذا أسلم ولو أنثى وفى النسك فالأفضل للذكر الحلق . وأما المرأة فالأفضل لها التقصير ، ولا بأس بالحلق فى غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فإنه يسن غبا ، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة .

حكم العقيقة

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ : النَّدْبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ[١] إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ النِّفَاسِ[٢] .

وقت العقيقة

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ وَلَا آخِرَ لَهُ[٣] ، وَيَوْمُ السَّابِعِ أَفْضَلُ .

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

تُوَافِقُ الْعَقِيقَةُ الْأُضْحِيَةَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مِنْ جِنْسِهَا ، وَسِنِّهَا وَسَلَامَتِهَا وَنِيَّتِهَا وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نِيئًا[٤] .

---

(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيرا بالفعل ويفعلها الولى من مال نفسه ، فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب .

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضى أكثر النفاس لم يؤمر بها . والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبى ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولى سن للصبى أن يعق عن نفسه ؛ ومال فى التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده فى مدة النفاس .

(٣) على مابين فى القولة التى قبل هذه .

(٤) بل يسن طبخها ، ويسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى ، وأن يقيم فى اليسرى حين يولد ، ويكفيان من امرأة وكافر ، وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه وأن يسمى سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده . ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وتكره بالأسماء القبيحة : كحمار وكل مايتطير بنفيه أو إثباته كبركة ونافع وحرب وشهاب . وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد على وجار الله =

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يَحِلُّ مِنَ الحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلَّا الآدَمِيَّ وَالحِمَارَ وَالبَغْلَ، وَمَا اسْتُخْبِثَ[١] كَدُودٍ وَذُبَابٍ[٢]، وَذِي النَّابِ[٣] مِنَ السِّبَاعِ كَالنَّمِرِ[٤]، وَذِي المِخْلَبِ[٥] مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالخُطَّافِ[٦] وَالضِّفْدَعِ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَالحَيَّةِ[٧] وَالفَأْرَةِ؛ وَيَحِلُّ دُودُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ[٨]، وَالسَّمَكُ وَالجَرَادُ فِي الحَيَاةِ أَوِ المَمَاتِ.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارٍّ[٩] وَلَا مُسْتَقْذَرٍ وَلَا نَجِسٍ،

= وأما عبد النبي فاعتمد فى التحفة فيه الحرمة ، وفى النهاية الكراهة . وتحرم أيضا بأقضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام ، وتكره بقاضى القضاة . وتحرم أيضا بعبد العاطى وعبد العال لأن كلا منهما لم يرد . ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ، لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به.

(١) أى مما لا نص فيه بتحليل : أى استخبثته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ويرجع فى كل زمن إلى عربه مالم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ، وخرج بذوو يسار المحتاجون ، وبسليمة أجلاف البوادى الذين يأكلون ما دب ودرج : أى ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم ، وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها.

(٢) وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره.

(٣) وهو مايعدو على الحيوان ويتقوى بنابه.

(٤) والأسد والقرد.

(٥) أى الظفر.

(٦) والهدهد.

(٧) والحدأة.

(٨) أى لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه ، هذا إن تولد منه ، وإن لا كالنمل فى العسل فلا يحل . قال الغزالى إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرت أجزاؤها فإنه يجوز أكلها معه لأنها لاتنجسه.

(٩) أى ضررا بينا لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر.

وَيَحْرُمُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا كَزُجَاجٍ وَتُرَابٍ[١] وَمُخَاطٍ ، وَمَنِيٌّ وَدَمٍ لَيْسَ بِكَبِدٍ وَلَا طِحَالٍ .

المسابقة

الْمُسَابَقَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّبْقِ[٢] وَهُوَ التَّقَدُّمُ .

حكم المسابقة

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ : النَّدْبُ لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ[٣] بِقَصْدِ الْجِهَادِ ، وَالْإِبَاحَةُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ[٤] ، وَالْوُجُوبُ إِنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِقِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَالْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسُبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَالْحُرْمَةُ إِنْ قُصِدَ بِهَا مُحَرَّمٌ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ الْعِوَضِ[٥] .

المسابق عليه

الْمُسَابَقَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِّ وَتُسَمَّى بِالرِّهَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ[٦] : الْخَيْلِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْفِيلَةِ . وَتَكُونُ عَلَى السِّهَامِ وَنَحْوِهَا[٧] ، وَتُسَمَّى بِالنِّضَالِ[٨] .

---

(١) وطين وطفل ، قال الرملى : ومحله فى غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة التداوى . (٢) بسكون الباء : أما بفتحها ، فهو المال الموضوع بين أهل السباق . (٣) ولو بعوض . (٤) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئا (٥) ولو غير المتسابقين كالإجارة . (٦) اثنان من ذوات الخف ، وهو لحم لاعظم : الإبل والفيلة ، وثلاث من ذوات الحافر ، وهو ما كان مدوّرا : الخيل والبغال والحمير ؛ وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقا كالبقر فلا تجوز المسابقة عليها ، وسبق ذى الخف بالكتد ، وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر ، وسبق ذى الحافر بالعنق . (٧) كبندق الرصاص والطين لأن له نكاية فى الحرب أشد من السهام . (٨) فالسبق يعم الرهان والنضال .

شروط المسابقة

شُرُوطُ المُسَابَقَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ : أَنْ تَكُونَ المَسَافَةُ مَعْلُومَةً(١) ، وَصِفَةُ المُسَابَقَةِ مَعْلُومَةً(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ عُدَّةَ قِتَالٍ(٣) ، وَتَعْيِينُ المَرْكُوبَيْنِ عَيْناً فِي المُعَيَّنِ فِي العَقْدِ ، وَصِفَةً فِي المَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ ، وَإِمْكَانُ قَطْعِ كُلٍّ مِنْهُمَا المَسَافَةَ بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا تَعَبٍ(٤) ، وَتَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ عَيْناً فَقَطْ(٥) ، وَأَنْ يَرْكَبَا المَرْكُوبَيْنِ(٦) ، وَالعِلْمُ بِالمَالِ المَشْرُوطِ جِنْساً وَقَدْراً وَصِفَةً(٧) ، وَاجْتِنَابُ شَرْطٍ مُفْسِدٍ(٨) ، وَأَنْ يُدْخِلَا إِذَا كَانَ العِوَضُ مِنْهُمَا مُحَلِّلاً(٩) كُفُؤاً لَهُمَا ، وَدَابَّتُهُ كُفُؤٌ لِدَابَّتَيْهِمَا يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا ، وَلَا يَغْرَمُ شَيْئاً إِذَا سَبَقَاهُ(١٠) ، وَأَنْ يُبَيِّنَ البَادِيَ

---

(١) إما بالمشاهدة وإما بالأذرع ، وفيه لابد من علم المبدأ والغاية ، وهذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه ، ولو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رميا صح العقد ، بخلاف مالو تسابقا على أن العوض لمن يسبق من غير ذلك مسافة فلا يصح .

(٢) فيبينا في الرمي مثلا الترتيب والبادئ بالرمي .

(٣) وهو ماتقدم ، لأن المقصود التأهب له . (٤) فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو جيد السير يقطع بتقدمه ، أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لايمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز . (٥) محله إذا كان العوض من غيرهما وإلا فيتعينان بالعقد .

(٦) فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح . (٧) عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا ، فلا يصح عقد بمال مجهول كثوب غير موصوف . (٨) فلو قال إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف .

(٩) سمي محللا لأنه أحلّ العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان .

(١٠) أي لابد من شرط ذلك في صلب العقد .

بِالرَّمْىِ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ الغَرَضِ (١) ، وَارْتِفَاعَهُ مِنَ الأَرْضِ (٢) إِنْ ذُكِرَ (٣) وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ (٤) .

صورة عقد المسابقة

صُورَةُ عَقْدِ المُسَابَقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ سَبَقْتَنِى فَلَكَ عَلَىَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلا شَىْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ : تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْمِىَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فى خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَكَ عَلَىَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فى خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلا شَىْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَه : تَسَابَقْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلِّلاً ، فَإِنْ سَبَقْتَنَا فَلَكَ عَلَىَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكُمَا فَلِى عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَنَا بَكْرٌ فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا قَاسَمَهُ ، وَإِنْ سَبَقْنَاهُ فَلا شَىْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ تَنَاضَلْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلِّلاً عَلَى أَنْ يَرْمِىَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فى خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَكَ عَلَىَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فى خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلِى عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فى خَمْسَةٍ مِنْهَا فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ . وَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَلا شَىْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) بفتح الغين المعجمة : ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس : أى طولا وعرضا وسمكا . (٢) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلا ويكون معلقا على شىء .

(٣) فإن لم يذكر كقولهما : تناضلنا على أن العوض للأجود رميا لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه . (٤) فإن غلب حمل المطلق عليه .

الأيمان

الْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ ، أَصْلُهَا لُغَةً ، الْيَدُ الْيُمْنَى ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلِفِ[١] ، وَشَرْعاً : تَحْقِيقُ[٢] أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ[٣] بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ .

أركان اليمين

أَرْكَانُ الْيَمِينِ أَرْبَعَةٌ : حَالِفٌ ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الحالف

شُرُوطُ الْحَالِفِ أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ[٤] ، وَالِاخْتِيَارُ[٥] ، وَالنُّطْقُ[٦] ، وَالْقَصْدُ[٧] .

---

(١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه .

(٢) خرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها ، أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام : لا والله تارة ، وبلى والله أخرى .

(٣) أي يحتمل الوقوع وعدمه ، وخرج به غيره وهو الواجب العادى فلا تنعقد فيه اليمين إثباتا ونفيا نحو والله لأموتنّ أو لا أصعد السماء . وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتا ونفيا نحو والله لأصعدن السماء أو لا أموت ، فتلزم به الكفارة فى الحال .

(٤) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون ؛ وفى معناهما المغمى عليه والسكران غير المتعدى والساهى والنائم . (٥) فلا تنعقد اليمين من المكره . (٦) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة ، أما المفهمة فكالنطق فتنعقد بها منه ، لا من الناطق .

(٧) فلا شيء فى لغو اليمين كما مرّ ، وكلغو اليمين فى عدم الوقوع ما لو حلف إن زيدا جاء وإنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك فى الواقع .

شروط المحلوف به

شُرُوطُ المَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ اسْماً مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى[١] ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ[٢] .

شرط المحلوف عليه

شَرْطُ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِباً .

حروف القسم

حُرُوفُ القَسَمِ[٣] ثَلَاثَةٌ[٤] : البَاءُ[٥] وَتَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالمُضْمَرِ ، وَالوَاوُ ، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ ، وَالتَّاءُ ، وَتَخْتَصُّ بِلَفْظِ الجَلَالَةِ[٦] .

صورة اليمين

صُورَةُ اليَمِينِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : وَاللهِ لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ[٧] ، أَوْ وَاللهِ لَأَقُومَنَّ

---

(١) أى المختصة به كالإله وخالق الخلق ، إلا أن يريد غير اليمين كوثقت بالإله أو بخالق الخلق أو اعتصمت به فليس بيمين . (٢) كعظمته وعزته وكبريائه . وحاصل ماذكروه أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع : أحدها ما اختص به تعالى كوالله ورب العالمين ، ثانيها ماهو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق ، ثالثها ماهو فيه وفى غيره سواء كالموجود والعالم ، رابعها صفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته ؛ فالنوع الأول لايقبل الصرف عنه تعالى ، وإن قيل إرادة غير اليمين كأن قال أردت أستعين بالله أو أتبرك بالله فإنه يقبل منه ، والنوع الثانى يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أراده تعالى أو أطلق والنوع الثالث لاينصرف إليه تعالى إلا بالنية . والنوع الرابع لايكون يمينا إلا إذا لم يرد مثلا بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور .

(٣) أى التى تدخل على المقسم به . (٤) هذه هى المشهورة ، ومن غير المشهورة الهمزة والهاء نحو آلله وهالله . (٥) وهى الأصل . (٦) وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن . (٧) هو حلف على فعل مباح ، ويسن ترك حنثه .

اللَّيْلَ[١] ، أَوْ وَاللهِ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ[٢] .

ما يلزم الحالف إذا حنث

يَلْزَمُ الحَالِفَ إِذَا حَنِثَ: أَنْ يُكَفِّرَ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ[٣]: عِتْقِ[٤] رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخِلُّ بِالْكَسْبِ، وَإِطْعَامِ[٥] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا[٦] ، وَدَفْعِ عَشَرَةِ أَثْوَابٍ[٧] لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .

النـــذر

النَّذْرُ لُغَةً: الوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ[٨]، وَشَرْعًا: الْتِزَامُ قُرْبَةٍ[٩] لَمْ تَتَعَيَّنْ[١٠] بِصِيغَةٍ .

---

(١) وهو حلف على فعل مندوب ، ويكره حنثه . (٢) وهو حلف على المستحيل عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالا مالم يقيد بوقت كغد فيكفر غدا، وذلك لهتكه حرمة الاسم ولو صعد السماء فقال ع ش: لم يحنث ، وقال الشوبرى: يحنث ، واعتمد الأول البجيرمى .

(٣) هذا إن كان حرا رشيدا ، فإن كان رقيقا أو سفيها أو مفلسا لم يكفر بغير الصوم .

(٤) وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء . (٥) أى تمليك ، فلا يكفى ما لو غداهم أو عشاهم ، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب . (٦) أى كل مسكين يعطى مدا من جنس فطرة المكفر عنه ، فلا يكفى دون مدّ لواحد منهم . (٧) مما يسمى كسوة ، ولا يجب أن يكون الثوب صالحا للمدفوع إليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كعكسه ، ولا يجزئ نجس العين ويجزئ المتنجس ، وعليه أن يعلمهم بنجاسته ، ويجزئ ماغسل مالم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديدا . (٨) صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل فى الخير والشر مقيدا فيقال وعده خيرا ووعده شرا ، وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد فى الخير والإيعاد فى الشر . (٩) خرج بها المعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق والمباح كالقيام والقعود فلا يصح نذره . (١٠) دخل فيه الواجب الكفائى ، وخرج به الواجب العينى كصلاة الظهر فلا يصح نذره لأنه لزم عينا بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر .

أركان النذر

أَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلاثَةٌ : نَاذِرٌ ، وَمَنْذُورٌ بِهِ ، وصِيغَةٌ .

شروط الناذر

شُرُوطُ النَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ : الإِسْلامُ فِى نَذْرِ التَّبَرُّرِ[١] ، وَالِاخْتِيَارُ ، وَنُفُوذُ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذِرُهُ[٢] ، وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ لِلْمَنْذُورِ[٣] .

شرط المنذور به

شَرْطُ الْمَنْذُورِ بِهِ : كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ[٤] .

شرط صيغة النذر

شَرْطُ صِيغَةِ النَّذْرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ[٥] .

---

(١) فلا يصح من الكافر ، أما نذر اللجاج فيصح منــــه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته .

(٢) بكسر الدال وضمها ، فلا يصح ممن لاينفذ تصرفه فيما ينذره كصبى ومجنون مطلقا ، بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه فى القرب المالية أو بفلس فى القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية التى فى الذمة فى الثانى .

(٣) فلا يصح نذر الشخص صوما لايطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لايمكنه الوصول إليها فى هذه السنة حجا ، ولا يشترط فيه معرفة ماينذره ، فلو نذر التصدق بألف صح ويعين ألفا مما يريد .

(٤) تقدم بيان محترزاته .

(٥) كلله علىّ كذا أو علىّ كذا . قال ابن حجر : والمعتمد أنّ نذرت من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك اهـ .

وفى البجيرمى عن الحلبى أنّ نذرت لزيد ليس بنذر ، وأنه لو نوى به الإقرار لزم وكذا نذرت لله لأفعلن ، لكن لو نوى به اليمين كان يمينا اهـ .

وفى بغية المسترشدين عن الأشخر أن قوله : ألزمت ذمتى أو يلزمنى أو لازم لى أو ألزمت نفسى أو أوجبت عليها صيغ نذر .

أقسام النذر

أَقْسَامُ النَّذْرِ اثْنَانِ(١) : نَذْرُ لَجَاجٍ(٢) ، وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ(٣) . فَالأَوَّلُ : هُوَ الحَثُّ أَوِ المَنْعُ أَوْ تَحْقِيقُ الخَبَرِ غَضَباً(٤) بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ . وَالثَّانِي : هُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ أَوْ بِتَعْلِيقٍ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَيُسَمَّى نَذْرَ مُجَازَاةٍ(٥) أَيْضاً

صورة النذر(٦)

صُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ المُتَعَلِّقِ بِهِ حَثٌّ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ . وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ المُتَعَلِّقِ بِهِ مَنْعٌ أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَلَّمْتُ عَمْراً فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ . وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ المُتَعَلِّقِ بِهِ

---

(١) أي إجمالا وإلا فهى خمسة تفصيلا ، لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع : لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، ونذر التبرر نوعان : نذر المجازاة وهو المعلق على شىء مرغوب فيه ، وغير المجازاة وهو غير المعلق على شىء كما يفيده المتن ، وفى التحفة والنهاية الفرق بين نذرى اللجاج والتبرر : أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه ، والثانى بمرغوب فيه ، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله ، فنحو إن رأيت فلانا فعلىّ صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد اهـ .

(٢) اللجاج : هو التمادى أى التطويل فى الخصومة ؛ ويسمى أيضا يمين اللجاج والغضب لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا . (٣) سمى به لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى . (٤) راجع للجميع : أى شأنه ذلك ، فليس قيدا وإنما قيد به لأنه الغالب .

(٥) أى مكافأة . (٦) ويكتب فى صيغة النذر : الحمد لله ، وبعد فقد نذر زيد لعمرو بكذا نذرا منجزا قربة لله تعالى وهو فى حال صحتـــه جسما وعقلا وتصرفا مع الرضا والاختيار عالما بمدلول النذر أنه يزيل الملك ، وإن كان النذر معلقا ذكره فيكتب نذرا معلقا بقبيل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت الفجأة بساعة ، وإن أراد شرطا ذكره أيضا فيكتب نذرا معلقا بكذا ومشروطا ببلوغ المنذور له مثلا ؛ وعلى ذلك وقع الإشهاد ثم يؤرخ .

تحقيقُ الخبَرِ أنْ يقُولَ: إنْ لمْ يكُنِ الأمْرُ كما قُلْتُ فللهِ علَيَّ دِينارٌ . وصُورَةُ نَذرِ التَّبرُّرِ الَّذِي ليْسَ فِيهِ تعْلِيقٌ أنْ يقُولَ: للهِ علَيَّ أنْ أتصدَّقَ بِدِينارٍ .

وصورَةُ نَذرِ التَّبرُّرِ الَّذِي فِيهِ تعْلِيقٌ بِمرْغُوبٍ فِيهِ المُسمَّى نَذرَ المُجازَاةِ أنْ يقُولَ: إنْ شفَى اللهُ مرِيضِي فللهِ علَيَّ أنْ أتصدَّقَ بِدِينارٍ .

حكم النذر

حُكمُ نَذرِ اللَّجاجِ: تخْيِيرُ النَّاذِرِ[1] بيْنَ ما الْتزَمهُ وكفَّارةِ اليمِينِ[2]، وحُكمُ نَذرِ التَّبرُّرِ: تعيُّنُ ما الْتزَمهُ النَّاذِرُ[3] .

القضـــــاء

القَضاءُ لُغةً: إحْكامُ الشَّيْءِ[4] وإمْضاؤُهُ[5]، وشرْعًا: فصْلُ الخُصُومةِ بيْنَ خصْمَيْنِ بِحُكمِ اللهِ تعالَى[6] .

---

(١) أي عند وجود الصفة .

(٢) وقيل: يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل يلزم فيه ما التزم .

(٣) أي حالا وجوبا موسعا ، ولا يلزمه ذلك فورا إلا إن كان لمعين وطالب به ، هذا إن لم يعلقه ، وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة .

(٤) أي إتقانه .

(٥) أي تنفيذه ، لأن القاضي يحكم الشيء ويمضيه .

(٦) وعرّفه بعضهم بقوله: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء .

حكم تولى القضاء

حُكْمُ تَوَلِّي(١) القَضَاءِ : الْوُجُوبُ كِفَايَةً(٢) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ(٣) فِي النَّاحِيَةِ ، وَالْوُجُوبُ عَيْنًا فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ(٤) فِيهَا . وَالنَّدْبُ فِي حَقِّ الأَفْضَلِ(٥) مِنْ غَيْرِهِ . وَالْكَرَاهَةُ كَمَا فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ(٦) إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ

---

(١) أما توليته ففرض عين فورا على الإمام فى قضاء الإقليم، وعلى قاضى الإقليم فيما عجز عنه وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه ، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ، ويشترط الإيجاب فى التولية لا القبول على الراجح ، بل الشرط عدم الرد ، ويكتب فى صيغة تولية القضاء : الحمد لله ، وبعد فقد ولى السلطان المكرم فلان الفقيه العلامة فلانا وظيفة القضاء ، وقلده ذلك واستنابه واستخلفه عليه فى جميع محالّ ولايته وموضع سلطنته ونفوذ أمره ، وأوصاه بتقوى الله فى سره وعلانيته ، وأن يعمل فى الأحوال كلها على حسب مايقتضيه الوجه الشرعى واجبا أو مندوبا ، وأن يشاور العلماء فى الأمور التى تحتاج إلى ذلك ، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر فى أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها ، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده فى عقود الأنكحة أو غيرها .

(٢) بل هو أفضل فروض الكفايات .

(٣) المراد بهم مافوق الواحد . (٤) فيلزمه قبوله إذا وليه ، فإن امتنع أجبر ، ويلزمه أيضا طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد على مايكفيه يومه وليلته . والتعين أن لايوجد فى الناحية صالح للقضاء غيره ، والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى بناء على المعتمد من أنه لايجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له ، لأن الإحضار من فوقها مشقّ وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين . (٥) إذا وثق بنفسه وكذا فى حق المساوى إن كان خاملا يرجو به نشر العلم ونفع الناس . أو كان محتاجا إلى الرزق بفتح الراء من بيت المال على الولاية كما ذكروه وهومشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء ، وهو كذلك بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله .

(٦) وكما فى حق المساوى إن اشتهر وكفى بغير بيت المال ، وعلى هذا حمل امتناع السلف ، واستثنى الماوردى من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول ، والبلقينى ما إذا كان أقوى فى القيام فى الحق .

الأَفْضَلُ ، وَالْحُرْمَةُ فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ(١) بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ(٢) .

شروط القاضى

شُرُوطُ الْقَاضِي(٣) عَشَرَةٌ : كَوْنُهُ مُسْلِماً(٤)، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفاً(٥)، وَكَوْنُهُ حُرّاً(٦) ، وَكَوْنُهُ ذَكَراً ، وَكَوْنُهُ عَدْلاً ، وَكَوْنُهُ سَمِيعاً(٧) ، وَكَوْنُهُ بَصِيراً(٨) ، وَكَوْنُهُ نَاطِقاً ، وَكَوْنُهُ كَافِياً لِأَمْرِ الْقَضَاءِ(٩) ، وَكَوْنُهُ مُجْتَهِداً(١٠) .

آداب القاضى

لِلْقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ الْخَصْمَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا : تَكَلَّمَا أَوْ لِيَتَكَلَّمْ

---

(١) وتبطل عدالة الطالب ، لكن لو ولى نفذ للضرورة ، وهذا فى حق عزل الصالح كما علمت ؛ أما غير الصالح فيجب عزله ، ويستحب بذل المال لعزله .

(٢) ولو مفضولا . (٣) أى من تصح توليته القضاء .

(٤) ونصب الكافر على مثله مجرد رياسة لاتقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لايلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به . (٥) فلا يولى صبى ولا مجنون وإن تقطع جنونه .

(٦) أى كله . (٧) فلا يولى أصم وهو من لايسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح .

(٨) فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .

(٩) بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس . (١٠) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها ، وهــذا شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لايعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه ، ولو ولى سلطان أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ، ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو قنّ أو أعمى فيما يضبطه أو صبى أو كافر نفذ قضاؤه للضرورة كما اعتمده ابن حجر ووافقه الرملى تبعا لوالده ، والخطيب فيما سوى الكافر وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامى محض لاينتحل مذهبا ، ولا يعوّل على رأى مجتهد إذا ابتلى به فيما وافق الحق فقط للضرورة . وقال فى النهاية والمغنى ، يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

الْمُدَّعِي مِنْكُمَا[1] ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ[2] حَتَّى يَبْتَدِئَ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُدَّعِي مِنَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ[3] طَالَبَ[4] الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ[5] ، فَإِنْ أَقَرَّ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِلاَ حُكْمٍ[6] ، وَإِنْ أَنْكَرَ جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْكُتَ[7] وَأَنْ يَقُولَ[8] لِلْمُدَّعِي[9] أَلَكَ حُجَّةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ لِي حُجَّةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ مُكِّنَ ،

---

(١) أو يقول للمدعى : تكلم إذا عرفه . (٢) وهو أولى لئلا يتوهم ميله للمدعى ، نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه ، وإنما لم يجز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك ، فإن تعدى وفعل فأدّى الشاهد بتعليمه اعتد به ، قال الرملى قاله الغزى . وقال ابن حجر على مابحثه الغزى : ولو قيل محله فى مشهورين بالديانة لم يبعد اهـ .

(٣) ولا يلزم الحاكم استفصاله إذا لم يحرر الدعوى ، بل له أن يقول له : صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم ؛ وله أن يعرض عنه ولا يسأله الجواب ، ويجوز استفصاله عن وصف أطلقه لا عن شرط أغفله فإنه ممتنع ، وليس الاستفصال من التلقين الممتنع مطلقا ، لأن التلقين أن يقول له : قل قتله عمدا مثلا ، لا كيف قتله عمدا أم غيره هذا هو المعتمد ، وقال الأذرعى : إذا لم يمكن المدعى تصحيح دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها وكان دفعه يؤدى إلى ضياع فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ورتب الحكم عليه اهـ .

[فائدة] ومن أثناء جواب للقاضى أحمد بن حسين بلفقيه عمل الناس اليوم فى دعاويهم الفتوى فإنه لادعوى صحيحة ولا جواب مطابق ولا طلب حكم غير استفتاء عوام ، هذا ماظهر لنا من مشايخنا وقد استفتيناهم فى ذلك فأفتوا به اهـ . (٤) أى جوازا إن لم يقل له المدعى طالبه لى بالجواب وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر ، وإلا فالأقرب الوجوب .

(٥) بنحو إخراج من دعواه . (٦) المراد أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقا ؛ ومن فوائده أنه قد يختلف العلماء فى وجب الإقرار ، ففى الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفى ذلك الوجب المختلف فيه ، ومنها ما لو كانت صورة الإقرار مختلفا فيها . (٧) وهو أولى إن علم علمه بأن له إقامة الحجة . (٨) وهو أولى إن شك فى علمه أن له إقامة الحجة ، فإن علم جهله بذلك وجب إعلامه به .

(٩) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر ، وإلا قام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه .

فَإِنْ حَلَفَ أَقَامَهَا(١) ، وَإِنْ نَكَلَ(٢) حَكَمَ بِنُكُولِهِ(٣) وَقَالَ لِلْمُدَّعِي احْلِفْ(٤) ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي ؛ وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا(٥) فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ(٦) إِلَّا إِنِ اخْتَلَفَا إِسْلَامًا فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ(٧) .

صورة القضاء(٨)

صُورَةُ الْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرٍو بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهُ

---

(١) ولو قال لا بينة لى وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زور ثم أحضرها قبلت . (٢) أى جبن عن اليمين ، ويحصل النكول بأمور : منها أن يقول بعد عرض اليمين عليه : أنا ناكل أو يقول له القاضى : احلف ، فيقول : لا أحلف ، فإن سكت لا لنحو دهشة حكم القاضى بنكوله بأن يقول له : جعلتك ناكلا ، أو نكلتك بالتشديد .

(٣) ولا يصير ناكلا بدون حكم فى مسألة السكوت وكذا فى غيرها عند ابن حجر .

(٤) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله : حكمت بنكوله وكذا قوله له : أتحلف ، وإقباله عليه ليحلفه ، وإن لم يقل له احلف فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضى المدعى .

وحاصل مايفهم من كلامهم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا إن رضى المدعى : فإن لم يحلف لم يكن للمدعى حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضى اليمين على المدعى امتنع على المدعى حلف المردودة ، وإذا حلف المدعى المردودة بعد أمر القاضى له مكن من الحق بلا حكم كما يأتى ، لأن اليمين المردودة كالإقرار على المعتمد ، وقيل كالبينة . (٥) وإن وكلا . (٦) كالدخول عليه والقيام لهما والاستماع لكلامهما والنظر إليهما وطلاقة الوجه وجواب السلام والمجلس . (٧) قال فى التحفة وقضية كلام الرافعى إيثار المسلم فى سائر وجوه الإكرام، واعتمده البلقينى، واعترض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما اهـ . وفى البجيرمى مانصه : المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر فى سائر وجوه الإكرام زى اهـ . (٨) ويكتب فى صيغة تسجيل الحكم : الحمد لله . وبعد فقد صح عندى وثبت لدىّ بالبينة العادلة المقبولة شرعا بعد الدعوى المحررة المسموعة بأن زيدا يستحق الدار الفلانية ببلد كذا ، فلما تمّ ذلك ولزم بشروطه المعروفة فى الشرع الشريف =

اشترى منهُ الدَّارَ الفلانيةَ التى بيدِهِ بألفِ دينارٍ ، فيُنكِرُ عمرٌو فيُقيمُ زيدٌ بيِّنةً تشهدُ بأنَّ زيدًا اشترى من عمرٍو الدَّارَ الفلانيةَ بألفِ دينارٍ ، فيطلبُ زيدٌ منهُ الحكمَ : حكمتُ بأنَّ الدَّارَ الفلانيةَ مِلكٌ لزيدٍ ، وألزمتُكَ تسليمَها إليهِ .

القسمة

القِسْمةُ لغةً : التَّفريقُ ، وشرعًا : تمييزُ الحصصِ (١) بعضِها من بعضٍ (٢) .

= سألنى من توجهت علىّ إجابته الحكم بذلك فحكمت له به حكما أوجبه الشرع فأمضاه وألزم العمل بمقتضاه ، وذلك بعد تقدم مايعتبر تقدمه شرعا ، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا من عام كذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ثم يكتب الشهود . وإن كان الحق دينا يقول : حكمت لزيد بمائة دينار على عمرو وقضيت له وانفذت الحكم به وألزم الخصم الحق الثابت ، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة وقبول البينة العادلة ومطالبة المدعى عليه بالدافع أو القادح وتحليف المدعى يمين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعتبر شرعا . ويكتب فى صيغة الإنهاء : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أعلمك أنه ادعى فلان على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشىء الفلانى ، فأقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب وبالحكم فلانا وفلانا ؛ وله أن يكتب : الحمد لله ، قامت عندى بينة عادلة لفلان على فلان بكذا وحكمت له به وطلب منى الكتابة بذلك إليكم ياسيدى فلان ، فاستوف له حقه منه وأشهدت على الكتاب والحكم بذلك فلانا وفلانا .

(١) ويصح أن يكون معناها لغة أيضا .

(٢) ويكتب فى صيغة القسمة : الحمد لله . هذا ماخرج لفلان الفلانى من تركة والده فلان بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقى الورثة بعد التمييز والتعديل والرضى قبل خروج القرعة وبعدها وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ماذكره بالحدود التى يميز بها النصيب عن غيره ومن النخل كذا وكذا ويحده كذلك ، ومن الديار كذا وكذا ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات والمتصلات ثم يذكر جميع ماخرج للمذكور . ويكتب بعده : هذا ماخرج للمذكور من تركة فلان وخرج لكل من الورثة ماهو مبين ومفصل فى خطه . ومالم يذكر فى خطوط القسمة فهو مشاع ، وبالله التوفيق .

أركان القسمة

أَرْكَانُ الْقِسْمَةِ ثَلاثَةٌ : قَاسِمٌ ، وَمَقْسُومٌ ، وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ .

شروط القاسم

شُرُوطُ الْقَاسِمِ[1] إِنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي أَوْ حَكَّمَهُ الشُّرَكَاءُ اثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ ، وَالْعِلْمُ بِالْقِسْمَةِ[2] ، وَإِنْ نَصَبَهُ الشُّرَكَاءُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ سِوَى التَّكْلِيفِ[3] إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ[4] وَأَرَادَ الْقِسْمَةَ لَهُ وَلِيُّهُ ، فَالْعَدَالَةُ أَيْضًا[5] .

= (وصورة دعوى القسمة) أن يقول : أدعى بأنى قاسمت فلانا فى الدار الفلانية أو الأرض الفلانية أو النخل الفلانى وجزأناها جزأين : شرقيا وغربيا أو شماليا وجنوبيا ، وخرج لى بالقرعة الجزء الغربى ولى بينة بذلك. فإن كان فى القسمة مناقلة زاد : ثم اشتريت منه نصيبه فى الجانب الغربى بنصيبى فى الجانب الشرقى ، وصار الجانب الغربى خالصا لى بالمناقلة الشرعية ولى بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها . (١) ويشترط تعدده بأن لا يكون أقل من اثنين متى كان فى القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضى أو الإمام أو الشركاء ، نعم إن جعله الإمام أو القاضى حاكما فى التقويم كفى واحد ويحكم بعلمه فيه ، أو بقول عدلين ، ويكفى واحد إذا لم يكن فى القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضى أو الإمام أو الشركاء ، وسواء كان فيها خرص أم لا.

(٢) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتاها . (٣) دون ما عداه من الذكورة وغيرها ، فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة وذميا . (٤) وحظه فى القسمة .

(٥) الاكتفاء بها هو قضية شرح المنهج والمغنى ، قال السيد عمر البصرى : ولعله أقرب لأنه قيم أو وكيل عن الولى ، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة اهـ . وقضية التحفة والنهاية اشتراط أهلية الشهادة .

أقسام القسمة

أَقْسَامُ(١) الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ : إِفْرَازٌ(٢) وَتَعْدِيلٌ ، وَرَدٌّ ؛ فَالْأَوَّلُ مَا اسْتَوَتْ فِيهِ الْأَنْصِبَاءُ صُورَةً وَقِيمَةً كَمِثْلِيٍّ(٣) ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ(٤) . وَالثَّانِي مَا عُدِّلَتْ فِيهِ الْأَنْصِبَاءُ بِالْقِيمَةِ ، وَلَمْ يُحْتَجْ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا(٥) . وَالثَّالِثُ مَا احْتِيجَ فِيهِ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ ، كَأَرْضٍ فِي أَحَدِ

---

(١) ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من هذه الأقسام الثلاثة : ارضى بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار وهو لايكون إلا فى قسمة الإفراز أو التعديل دون الردّ فلا يدخلها الإجبار . فلا يعتبر فيها الرضى لاقبل القرعة ولا بعدها ، فإن لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم فلا حاجة إلى رضى آخر ، ولو ثبت بحجة حيف أو غلط فى قسمة تراض ، وهى بالأجزاء أو قسمة إجبار نقضت القسمة بنوعيها ، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الردّ لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر للغبن فيه .

(٢) وتسمى القسمة بالأجزاء وقسمة المتشابهات ، ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ماخرج لكل من الشريكين كان ملكه فى الأصل والأخيران بيع ، ودخل التعديل الإجبار للحاجة .

(٣) متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ومنه نقد مغشوش ، أما إذا اختلف النوع فيجب حيث لارضى قسمة كل نوع وحده .

(٤) ودار متفقة الأبنية بأن كان فى جانب منها بيت وصفة ، وفى الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم .

(٥) لنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع ، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر على قسمة الإفراز إلحاقا للتساوى فى القيمة بالتساوى فى الأجزاء ، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده ولو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة ، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخاصة أجبر الآخر حيث لاضرر عليه ، ولا يمنع الإجبار فى التقسيم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمرّ كل فيها إلى ماخرج له إذا لم يمكن إفراد كلّ بطريق ، وشرط الإجبار وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره =

جانِبَيْها(١) بِئْرٌ أوْ شَجَرٌ(٢) لا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ(٣) .

الشهـــــادة

الشَّهادَةُ لُغَةً : الحُضُورُ(٤) ، وَشَرْعًا : إخْبارُ الشَّخْصِ(٥) بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ(٦) بِلَفْظِ أَشْهَدُ(٧) .

أركان الشهادة

أرْكانُ الشَّهادَةِ خَمْسَةٌ : شاهِدٌ ، وَمَشْهُودٌ لَهُ ، وَمَشْهُودٌ بِهِ ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الشاهد

شُرُوطُ الشَّاهِدِ(٨) تِسْعَةٌ : الحُرِّيَّةُ(٩) ، وَالعَدالَةُ(١٠) ، وَالبَصَرُ ،

= ونقل عن ابن حجر والبكرى أن شرط الإجبار فى قسمة النخل اتحاد نوعه وقيمته من غير رد ، وعن أبى شكيل أن الشرط اتحاد الجنس فقط ، قال عبد الله بن عمر مخرمة : وكون اتحاد نوع النخل مثلا شرطا فى الإجبار هو فى أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما اه .

(١) وليس فى الآخر مايقابله . (٢) أو بناء . (٣) فيرد آخذه بالقسمة التى أخرجتها القرعة قسط قيمته ، فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا إجبار فى هذا النوع ، لأن فيه تمليكا لما لاشركة فيه ، فكان كغير المشترك .

(٤) أو الرؤية ؛ وفى الصحاح أنه الاطلاع والمعاينة ، وفى الشرقاوى : أن معناها لغة الخبر القاطع

(٥) أى عند حاكم أو محكم . (٦) خرج به الإقرار والدعوى ، لأن الأول إخبار بحق لغيره عليه ، والدعوى عكسه . (٧) فلا يكفى غيره ولو بمعناه : كأعلم أو أتيقن أو أرى لأن فيها نوع تعبد . (٨) هذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل إلا فى النكاح وفيما لو وكل شخصا فى بيع شئ بشرط الإشهاد ويرجع لقول الشاهد فى الإسلام لا فى الحرية .

(٩) فلا تقبل الشهادة ممن به رق . (١٠) وشرطها اجتناب كل كبيرة والإصرار على صغيرة . والكبيرة وما فى معناها : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة =

وَالسَّمْعُ(١)

= الديانة قاله ابن حجر فى التحفة ، واختار فى النهاية والأسنى والمغنى حدّها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة واجتناب الإصرار على الصغيرة أى أو الصغائر من نوع واحد أو أنواع إذ حكمها واحد أن تغلب طاعاته صغائره ، فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أولا ، فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ، ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق . قال فى التحفة : ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعداد ثواب الحسنة ، ويجرى ذلك فى المروءة والمخلّ بها بناء على اعتبار الغلبة كما هنا ، فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته ، وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل فى العدد وهو حسن لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية اهـ . وخالفه فى النهاية فى قوله ويجرى ذلك فى المروءة فقال والأوجه أنه لا يجرى ، بل متى وجد خارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر اهـ . ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته ، جاز له أن يشهد نقله ابن قاسم عن محمد الرملى . وقال القليوبى نقلا عن الأذرعى بل يتجه الوجوب عليه إذا كان فى الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع اهـ . وعبارة الشرقاوى : فإن كان عدلا عند الناس فاسقا عند الله قبل فى الحقوق دون نحو النكاح اهـ . هذا مقرر المذهب وجادته ، وقد تعذرت العدالة فى زمننا وقبله ، فقد قال الغزالى : إن الفسق قد عم العباد والبلاد . وقد اختارهو وتبعه الأذرعى وابن عطيف ما أفتى به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دفعا للحرج الشديد فى تعطيل الأحكام ، لكن يلزم القاضى تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد ، وتقديم من فسقه أخفّ أو أقل على غيره . قال الأشخر : ويجوز تقليد هؤلاء فى ذلك للمشقة بالشرط المذكور ، على أن أبا حنيفة قال : ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرّب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الضرورة اهـ . وقال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : إن تقليد المذكورين هو المتعين فى هذا الزمان لكن بالنسبة للضروريات : كالأنكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها ، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا ، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا اهـ . قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى : ومحل وجوب تحرّى الأمثل فالأمثل فى الشهادة الاختيارية : كالنكاح ومع هذا فلنا قول إنه لا نشترط فيه العدالة مطلقا ، وإن تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول . أما الاضطرارية كالغصب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب ، فيجب على الحاكم كمال البحث ، فإذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق اهـ .

(١) أى إنه يشترط فى الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والإتلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله =

وَالنُّطقُ(١) ، وَالرُّشْدُ(٢) ، وَالمُرُوءَةُ(٣) ، وَعَدَمُ التَّغَفُّلِ(٤) ؛

= ولو من أصم ، وفى الشهادة على القول : كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به فلا يقبل فى ذلك أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى . ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف ، ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها ، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها ، وفى العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفى معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر ، والعمل بخلافه ، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين ، قال سيدنا علوى بن سقاف الجفرى والفتوى والعمل على ذلك اهـ . وتقبل شهادة الأعمى فى مسائل : منها العتق والولاء والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به ، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع ، والموت ، والنسب ، والملك المطلق أو المقيد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث . بخلاف نحو البيع وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط كأن يقر شخص فى أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض . (١) ولو مع عدم صفاء الحروف ، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا يخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها ، كما لا يحنث بها فيما لو حلف على عدم الكلام ، ولا تبطل صلاته بها فهى لاغية فى هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة فى غيرها .

(٢) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصبى وجنون . (٣) وهى التخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه ؛ والمراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به . قال فى التحفة : فلا نظر لخلق القلندرية فى حلق اللحى ونحوها ، ويسقطها الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لأمثاله وإكثار ما يضحك بين الناس وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قليلها ، ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وليس تعاطى خارم المروءة حراما على الأوجه إلا إن تعلقت به شهادة .

(٤) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا أو على السواء ، بخلاف من لا يضبط نادرا فلا يقدح الغلط اليسير إذ لا يسلم منه أحد ، فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا ، ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد . قال على الشبراملسى : فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشترى اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال : =

وَعَدَمُ الاتِّهَامِ (١) .

أنواع الشهادة

أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ بِحَسَبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ (٢) سِتَّةٌ : شَاهِدٌ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ

= أشهد أن البائع قال بعت والمشترى قال اشتريت ، بخلاف مالوقال : أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكفى فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا اهـ . قال الشرواني وفيه وقفة بل ما يأتى عن شيخ الإسلام والغزى كالصريح فى الجواز فليراجع اهـ . قال فى التحفة : نعم لايبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام اهـ . وقول الشرواني ما يأتى عن شيخ الإسلام والغزى هو قولهما لوشهد واحد بإقراره بأنه وكله فى كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له فى التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه لفقت الشهادة لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ اهـ . قال فى التحفة عقوله : النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوى له من كل وجه لاغير اهـ . (١) والتهمة بضم التاء وفتح الهاء فى الشخص : أن يجرّ بشهادته نفعا إليه أو إلى من لاتقبل شهادته له أو يدفع بها عمن ذكر ضررا فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس وبما هو محل تصرفه كأن وكل أو وصى فيه ، نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت ، فى التحفة مانصه : ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض فى شئ من المخاصمة قبل أو بعدها فلا وإن طال الفصل ، وظاهر إطلاقهم أنه لايعتبر فيها رفع للقاضى ولا كونها مما تقتضى العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر اهـ . وقد قالوا : إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لايرد المنقول بل العمل بالمنقول ، وترد شهادته أيضا ببراءة مضمونه أو مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لاشهادته على من ذكر فتقبل ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه ، قال بازيد إلا إن دل الحال على اتهامه كشهادته بعد خوضه فى القضية فلا تقبل اهـ . ولو شهد لمن لاتقبل شهادته له ولغيره قبلت لغيره لا له ، قال فى التحفة إن قدم الأجنبى وإلابطلت فيهما اهـ . وخالفه فى النهاية والمغنى فقالا تقبل للأجنبى وإن لم يقدمه وترد شهادة عدوّ على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة بأن يحزن بفرحه ويفرح بحزنه ، ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة ، نعم لوبالغ فى خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه ومجرد الدعوى بين المشهود عليه والشاهد ليست خصومة مطلقا ، ولو قذفه لم تقبل شهادته أى المقذوف عليه أى القاذف ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ، وتقبل الشهادة على عدوّ دين كـكافر ومبتدع ومن مبتدع لانـكفره لاداعية ولا خطابى لمثله ، وترد أيضا شهادة مبادر إلافى شهادة الحسبة بشرطها ، وتقبل الشهادة المعادة بعد زوال الرق أو الصبا أو الـكفر الظاهر أو المبادرة لابعد زوال السيادة أو العداوة أوالفسق أو خرم المروءة ، وتقبل غير المعادة من الأخيرين بعد التوبة . (٢) وهو المشهود به .

رَمَضَانَ(١) ، وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ(٢) ، وَشَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ ، وَفِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً كَوِلَادَةٍ(٣) ، وَشَاهِدَانِ فِي غَيْرِ الزِّنَا(٤) ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً ، وَأَرْبَعَةُ رِجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا(٥) .

صورة الشهادة بالمال

صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَمْرٌو عَلَى بَكْرٍ مِائَةَ دِينَارٍ : أَشْهَدُ أَنَّ لِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِائَةَ دِينَارٍ .

صورة شهادة الحسبة

صُورَةُ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ(٦) : أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بَعْدَ أَنْ

---

(١) أي وتوابعه : كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح ، قال في التحفة وشرح المنهج دون شهر نذر صومه وخالفهما في النهاية والمغني وغيرها فرجحوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه . (٢) كبيع وحوالة وإقالة وضمان وخيار وأجل وشفعة وإقرار بمال . (٣) وحيض ورضاع ثدي وبكارة وعيب امرأة تحت الثياب . (٤) وغير ما في معناه كاللواط وإتيان البهيمة والميتة .

(٥) وما في معناه يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه ، ولا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين . وهذا بالنسبة للحد أو التعزير ، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لابغيرهما . (٦) من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا ، بل لا تسمع الدعوى في الحدود اكتفاء بشهادتها إلا إن تعلق بها حق آدمي كالسرقة قبل رد المال . والذي تقبل فيه شهادة الحسبة هو حقوق الله تعالى : كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد وما فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي : كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمت جهتها ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى =

يَقُولَا أَبْتِدَاءً لِلْقَاضِي : عِنْدَنَا شَهَادَةٌ عَلَى خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَاحًا ، وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ فَيُحْضِرُهُ : أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ : فَلَاحًا وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ .

وَمِنْ صُوَرِهَا الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ كَأَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ(١)

صورة الشهادة على الشهادة(٢)

صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ : أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو : أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ أَنَّ لِبَكْرٍ عَلَى سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدَنِي(٣) عَلَى شَهَادَتِهِ .

= وإحصان وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن فلانا أعتق عبده لم تقبل حتى يقولا وهو يسترقه ، وكذلك لو شهدا أن فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولا وهو يختلى بها أو يستمتع بها أو يعاشرها . قال فى التحفة وكأختها رضاعا وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن يسترقه ، ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا يتناكحا بعد اهـ . قال على الشبراملسى وإن كانا مريدين سفرا وخشيا أن ينكحها فى غيبتهما . (١) وأما لو قال أشهد أن غدا من رمضان فلا يكفى عند ابن حجر فى شروح الإرشاد وبافضل . وقال فى التحفة لكن أطلق غير واحد قبوله . وجرى الرملى فى النهاية على عدم القبول مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده . (٢) ويكتب فى صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى الأصل للفرع : الحمد لله خالد شاهد بأن لبكر على سالم ألف دينار وأشهد زيدا على شهادته وأذن له أن يشهد به من شهادته . (٣) أى التمس منى رعاية شهادته وضبطها حتى أؤديها عنه ويسمى هذا التماس استرعاء ، وهو أحد الثلاثة الأمور التى لابد من واحد منها فى الاعتداد بتحمل الشهادة . ثانيها أن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير . ثالثها أن يبين السبب ، كأن يقول ولو عند غير حاكم : أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره . ثم اعلم أن قبول القاضى الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء : تعسر أداء الأصل الشهادة بغيبة فوق مسافة العدوى أو مرض يشق معه حضوره أو نحوها أو تعذره بموت أو جنون وتبيين الفرع عند الأداء جهة التحمل : أى طريقه ، وهو أحد الأمور الثلاثة =

الدعوى والبينات

الدعْوَى[1] لُغَةً : الطَّلَبُ وَالتَّمَنِّي[2] ، وشَرْعًا : إخْبَارٌ[3] الشَّخْصِ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مُحَكَّمٍ[4] ، وَالبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَيِّنَةٍ ، وَهِيَ الشُّهُودُ[5]

المدعي والمدعى عليه

المُدَّعِي : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ[6] ، والمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ .

= التي لابد من واحد منها في الاعتداد بالحمل وتسمية الفرع للأصل تسمية تميزه ، ويكفي شهادة فرعين على شهادة أصلين معا بأن يقولا نشهد أن زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما .

(١) ألفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة ، لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون بالدعوة إلى الطعام .

(٢) من قوله تعالى « ولهم ما يدّعون » أي ما يطلبون ويتمنون .

(٣) سمي دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه . قال ابن حجر وغيره : ومدار الخصومة على خمسة : الدعوى ، والجواب ، واليمين ، والنكول ، والبينة ، اثنان منها في جانب المدعي : وهما الدعوى والبينة ، والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه .

(٤) فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمى دعوى ، ويشترط حضور الخصم لها ولإقامة البينة عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهدا ويمينا فلابد من حضوره اليمين بشرطه ، ومن شروط الحكم حضور الخصم أيضا فيبطل إذا صدر بغير حضوره ، ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ولا يمين المدعي عليه . لكن لايعتد بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضي مع الموالاة ومطابقة الإنكار .

(٥) سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق .

(٦) وهو براءة ذمة المدعى عليه ، وقيل هو من لو سكت لترك ، والمدعى عليه من لو سكت لم يترك .

شروط الدعوى

شُرُوطُ الدَّعْوَى(١) سِتَّةٌ(٢): كَوْنُهَا مَعْلُومَةً(٣) غَالِبًا(٤)، وَكَوْنُهَا مُلْزِمَةً(٥) وَكَوْنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُعَيَّنًا(٦)، وَكَوْنُ كُلٍّ مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ(٧)، وَكَوْنُهُمَا مُكَلَّفَيْنِ(٨)، وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَى

---

(١) أي لأن تكون صحيحة مسموعة محوجة إلى الجواب .

(٢) نظمها بعضهم بقوله :

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لاتناقضها دعوى تغايرها تكليف كل ونفى الحرب للدين

(٣) بأن يكون المدعى به معلوما ، وإنما يكون كذلك إن فصل المدعى ما يدعيه مما يختلف به الغرض ؛ فلو ادعى دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة المؤثرة فى القيمة ، نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لايحتاج إلى بيان قدر وزنه ، أو عينا تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب وجب وصفها بصفات السلم ، أوعقارا وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود. (٤) قال فى حاشية اروض : قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين اه . والشهادة تابعة للدعوى ، فمنها أن يكون المطلوب من الدعوى متوقف على تقدير القاضى كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم فتصح مع الجهل ، ومنها دعوى الوصية : كأن يقول أوصى لى مورثك بشئ ، ومنها دعوى الإقرار له بشئ ، ومنها دعوى المتعة والفرة ، ومنها دعوى من عورض بطالب شئ فيقول فى دعواه : وإنه طلب منى ما لايستحقه . قال فى التحفة : فى الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله أدعى بما فيها وجهان ، والذى يتجه منهما أنه لايكفى إلا بعد معرفة القاضى والخصم ما فيها ، ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشى الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضى أو قرئت عليه أى بحضرة الخصم قبل الدعوى اه . (٥) أى للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول وقبضته بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلىّ . (٦) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه .

(٧) بأن يكون مسلما أو ذميا أو معاهدا أو مؤمنا لاحربيا ليس كذلك لعدم التزامه لشئ من أحكامنا . (٨) فلا تسمع دعوى صبى ومجنون ولا الدعوى عليهما إلا أن يكون ثم بينة ، فعلم أن كون الدعوى لاتصح على نحو الصبى إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه ، وإلا فتسمع لإقامة البينة عليه

أخرى لها[1]

وَإِذَا سُمِعَتِ الدَّعْوَى ، فَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَذَاكَ وَإِلَّا حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ[2] إِلَّا فِي نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ[3] نَفْيًا مُطْلَقًا[4] فَيَتَخَيَّرُ[5] بَيْنَ الْبَتِّ وَنَفْيِ الْعِلْمِ[6] ، فَإِنْ نَكَلَ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِنُكُولِهِ[7] ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَإِنْ حَلَفَ[8] اسْتَحَقَّ[9]

---

(١) فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفرادا به لم تسمع دعواه الثانية ، ولا يمكن من العود إلى الأولى .

(٢) أى القطع والجزم ، فيقول فى البيع والشراء فى الإثبات : والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا ، وفى النفى : والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا ؛ وفى النفى المحصور المقيد بزمان أو مكان والله ما فعلته اليوم أو فى الدار . (٣) ولو بهيمة .

(٤) أى غير مقيد بزمان ولا مكان . (٥) وله أن يحلف عليهما .

(٦) فلو ادعى دينا لمورثه على آخر فقال الآخر أبرأنى مورثك وأنت تعلم ذلك ، فإذا ردّ اليمين عليه قال : والله ما أبرأك مورثى أو قال والله لا أعلم أن مورثى أبرأك ، أما لو قال أبرأنى مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم ذلك تعين الحلف على البت فيقول : والله لم يبرئك من كذا الخ لأنه حينئذ نفى محصور . وحاصل ما ذكر اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يحلف على فعله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه ، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتاً أو نفيا ، وكل منهما إما محصور وإما غير محصور وأربعة فى ثلاثة باثنى عشر ويحلف فى أحد عشر منها على البت ، وفى واحدة عليه أو على نفى العلم . (٧) تقدم بيان النكول والحكم به .

(٨) فإن لم يحلف ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة ، لا من الدعوى فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك . (٩) أى بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم ، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء وإبراء ؛ لأن يمين الرد كالإقرار على المعتمد ، ولو ادعى كل من اثنين شيئا وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا فيحلف لكل منهما يمينا ، وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد كعقار أو متاع ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده فهو لهما أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج وإن تأخر تاريخها عن بينة الخارج أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ، بخلاف ما لو أقامها قبل بينة الخارج فلا تسمع لأن الأصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ، وذلك ما دام الخارج لم يقم بينة .

صورة الدعوى

صُورَةُ الدَّعْوَى الصَّحِيحَة : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَدَّعِي أَنِّي أَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو هٰذَا[1] مِائَةَ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَسْكُوكًا ثَمَنَ مَبِيعٍ حَالًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ ، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ، فَمُرْهُ أَيُّهَا الحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ .

صورة يمين التكملة

صُورَةُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ المُسَمَّاةِ يَمِينَ التَّكْمِلَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ : وَاللهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ[2] ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا عَلَى عَمْرٍو .

صورة يمين الاستظهار

صُورَةُ يَمِينِ الِاسْتِظْهَارِ[3] : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ المُدَّعِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى

---

(١) قال فى الأسنى : لابد أن يقول المدعى : وهو هذا إن كان حاضرا ، ولايكفى فيه : أدعى على فلان ابن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اه . وتوقف ابن قاسم عند القطع بعدم الالتباس .

(٢) لابدّ من التعرض لصدق الشاهد لأنها من تمة الحجة ، بخلاف يمين الاستظهار .

(٣) أى الاحتياط للمحكوم عليه ، ولايبطل الحق بتأخيرهذه اليمين عن اليوم الذى وقعت فيه الدعوى ولا ترتد بالرد بأن يردها على الغائب مثلا ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده لتحلفه لأنها ليست مكملة للحجة وإنما هى شرط للحكم .

مَنْ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ كَالصَّبِيِّ (١) ، وَالْغَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى (٢) بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَتَعْدِيلِهَا ، أَوِ الشَّاهِدِ وَتَعْدِيلِهِ . وَيَمِينُ التَّكْمِلَةِ : وَاللهِ إِنَّ الْعِشْرِينَ دِينَاراً ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي شُهُودِي قَدْحاً .

العتـــق

الْعِتْقُ لُغَةً : الِاسْتِقْلَالُ (٣) ، وَشَرْعاً : إِزَالَةُ الرِّقِّ عَنْ آدَمِيٍّ (٤) لَا إِلَى

---

(١) والمجنون والميت الذى لا وليّ له خاص والمحبوس فى البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه ؛ وأما المتوارى والمتعزز فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام فى شرح المنهج عدم اشتراط تحليف المدعى عليهما ، ونقل البجيرمى عن الزيادى أن المعتمد وجوب تحليف المدعى عليهما ونقله ابن قاسم عن الشهاب الرملى أيضاً .

(٢) أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضى فإنها تسمع الدعوى عليه ، ومسافة العدوى هى ما يرجع منها مبكر إلى محله بيومه المعتدل ، بحيث لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها ، والعبرة بسير الأثقال ؛ وسميت بذلك لأن القاضى يعدى أى يعين من طلب خصما منها على إحضاره . [تنبيه] أفتى الرملى تبعا لوالده باختصاص يمين الاستظهار بالمال فقط ، قال : فلا تجب فى الطلاق والعتق اهـ . وفى التحفة أن الأوجه وجوبها فى الطلاق مطلقا ، سواء شهدت البينة بإقراره أو بفعله . قال الشروانى : وظاهره وسواء لوحظت جهة الحسبة أولا اهـ .

(٣) يقال عتق الفرخ إذا طار واستقلّ ، فكأن العبد إذا فك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه ، ويطلق على حل القيد أو الإطلاق .

(٤) قال بعضهم : خرج الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الأصح بل هو حرام إلا إن أرسل مأكولا بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط ، واعترض الإخراج بأن مالكها ليس برقّ إذ هو عجز حكمى سببه الكفر ؛ فالأولى أن يقال إنه لبيان الواقع أو لإخراج الجنى إذا أسره وأعتقه ، وقلنا إن ذلك لا يسمّى عتقا .

مَالِكٍ(١) تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى(٢) .

أركان العتق

أَرْكَانُ العِتْقِ ثَلَاثَةٌ : عَتِيقٌ ، وَمُعْتِقٌ ، وَصِيغَةٌ .

شرط العتيق

شَرْطُ الْعَتِيقِ : أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ غَيْرُ عِتْقٍ يَمْنَعُ بَيْعَهُ(٣)

شروط المعتق

شُرُوطُ الْمُعْتِقِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا(٨) .

شرط صيغة العتق

شَرْطُ صِيغَةِ الْعِتْقِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ(٩) .

---

(١) قيد لبيان الواقع لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه لخروجه بإزالة الرق لأن الموقوف لم يزل رقه .	(٢) لبيان الواقع أيضا لا للاحتراز .	(٣) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة أو غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر ، بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل فيه .	(٤) فلا يصح من غير مالك بغير نيابة وإن ملك المنفعة .

(٥) فلا يصح من صبي ومجنون .	(٦) فلا يصح من سفيه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصى به .	(٧) فلا يصح من مبعض ومكاتب .	(٨) فلا يصح من مكره لم ينو العتق ولم يكن إكراهه بحق ، بخلاف ما إذا نوى العتق فإنه ينفذ وما إذا كان إكراهه بحق كأن اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه فإنه يعتق لأنه إكراه بحق .

(٩) صريح وهو مشتق التحرير والإعتاق وفك الرقبة ، أو كناية كلا ملك لي عليك لا يدلي عليك لا سلطان لي عليك وصيغة طلاق أو ظهار ، ومعلوم أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح .

صورة العتق(١)

صُورَةُ الْعِتْقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ .

الولاء

الْوَلَاءُ لُغَةً : الْقَرَابَةُ(٢) ، وَشَرْعًا : عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمِلْكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْعِتْقِ(٣)

من يثبت له الولاء

يَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ(٤) الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ(٥) يُقَدَّمُ بِفَوَائِدِهِ

---

(١) ويكتب فى صيغة العتق : الحمد لله ، وبعد فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلانا ، وإن كان العبد مكلفا كتب المقر له بالملك بصريح قوله أعتقتك لوجه الله تعالى عتقا صحيحاً شرعيا ، راجياً من الله أن يعتقه من النار ، وقد صار بتمام العتق حراً من أحرار المسلمين لاسبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء فانه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده ، وإن أعتق شقصا بينه وذكر حال السيد من يسار وإعسار ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى العتق) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا أعتق عبده فلانا الحبشى الصغير أو البالغ أو عبده هذا عتقا صحيحا صريحا منجزا وهو يسترقه ولى بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أعتق نصيبه وهو الثلث فى مملوكته هذه وأنه موسر بقيمة باقيها وهو يسترقها ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أوأدعى أن زيدا علق عتق عبده فلانا على كذا فوجدت الصفة المذكورة وعتق عليه وهو يسترقه ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها. (٢) أى فكأنه أحد أقارب المعتق ، مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة .

(٣) فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره .

(٤) فهو ثابت لهم فى حياة المعتق ، والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده فالمنتقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته .

(٥) دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب .

الْمُعْتِقُ فِى حَيَاتِهِ ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصَبَةِ الْمُعْتِقِ بِتَرْتِيبِهِمْ فِى إِرْثِهِ إِلاَّ الْأَخَ وَأَبْنَهُ فَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْجَدِّ[١] .

حكم الولاء

حُكْمُ الْوَلاَءِ : التَّعْصِيبُ بِالنَّسَبِ فِى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْإِرْثِ بِهِ ، وَوِلاَيَةِ التَّزْوِيجِ ، وَتَحَمُّلِ الدِّيَةِ ، وَالتَّقَدُّمِ فِى صَلاَةِ الْجَنَازَةِ[٢] ، وَلاَ تَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّيهِ إِلاَّ عِنْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ .

التــــدبير

التَّدْبِيرُ لُغَةً : النَّظَرُ فِى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ[٣] . وَشَرْعًا : تَعْلِيقُ عِتْقٍ مِنْ مَالِكٍ[٤] بِالْمَوْتِ[٥] .

---

(١) أى على المعتمد نظرا لكونهما يرثان بالبنوة؛ فإن أخا المعتق ابن أبى المعتق ، وأما الجد فإنه يرث بالأبوة لأنه أبو أب المعتق والبنوة مقدمة على الأبوة وكان القياس فى الإرث بالنسب أن يكون كذلك لكن ترك تقديم الأخ لإجماع الصحابة على عدمه فشرك بينهما، وأخر ابن الأخ عن الجد . (٢) وجميع ما يتعلق بالميت .

(٣) أى التأمل فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ، ومنه حديث «التدبير نصف المعيشة» قال عطية : بل المعيشة كلها . (٤) لا من وكيله فإنه لايصح لأنه تعليق والتعاليق لايصح التوكيل فيها كما لو وكل شخصاً فى تعليق طلاق زوجته فإنه لايصح .

(٥) أى وحده نحو إذا مت فأنت حر، أو مع صفة قبله نحو إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار قبل موت سيده فلو مات قبل الدخول فلا تدبير ، ولا عتق لا مع صفة مع الموت أو بعده فإنه ليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة ، فالأول نحو إن دخلت الدار مع موتى فأنت حر ، والثانى نحو إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر .

أركان التدبير

أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ ثَلَاثَةٌ : مَالِكٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَصِيغَةٌ .

شروط المالك المدبر

شُرُوطُ الْمَالِكِ الْمُدَبِّرِ ثَلَاثَةٌ : الْبُلُوغُ(١) ، وَالْعَقْلُ(٢) ، وَالِاخْتِيَارُ(٣) .

شرط الرقيق المدبر

شَرْطُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ : كَوْنُهُ غَيْرَ أُمِّ وَلَدٍ(٤) .

شرط صيغة التدبير

شَرْطُ صِيغَةِ التَّدْبِيرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ(٥) .

صورة التدبير(٦)

صُورَةُ التَّدْبِيرِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ يَقُولَ لَهُ دَبَّرْتُكَ(٧) .

---

(١) فلايصح من صبي . (٢) فلايصح من مجنون . (٣) فلا يصح من مكره ، ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران وكافر . (٤) فيصح تدبير للمكاتب وعكسه وتدبير للملق عتقه بصفة وعكسه ، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ، والثانى بالأسبق من الوصفين ، ولا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فإنها تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من الثلث . (٥) صريح كدبرتك أو كناية كخليت سبيلك بعد موتى . (٦) ويكتب فى صيغة التدبير : الحمد لله ، وبعد فقد دبر زيد عبده فلانا بصريح قوله إذا مت فعبدى فلان حر لاسبيل عليه تقبل الله ذلك منه .

(وصورة دعوى التدبير) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا دبر مملوكه هذا وقد مات وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق ووارثه وهو بكر يسترقه ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٧) وإن لم يقل بعد موتى .

حكم الرقيق المدبر

حُكْمُ الرَّقِيقِ المُدبَّرِ فى حياة السَّيِّدِ حُكْمُ العبدِ القِنِّ[(١)] فلهُ التصرُّفُ[(٢)] فيهِ بغيرِ الرَّهْنِ[(٣)]، ولوْ بما يُزيلُ المِلْكَ[(٤)] ويبطُلُ بِهِ[(٥)] التَّدبيرُ، وأنَّهُ إذا ماتَ السَّيِّدُ عتقَ مِنَ الثُّلُثِ[(٦)].

الكتابة

الكِتابَةُ لُغَةً: الضَّمُّ والجَمْعُ[(٧)]، وشَرْعًا: عَقْدُ عِتْقٍ[(٨)] بِلَفْظِها بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ[(٩)] بِنَجْمَيْنِ فأَكْثَرَ.

أركان الكتابة

أرْكانُ الكِتابَةِ أرْبَعَةٌ: سيِّدٌ، وَرَقِيقٌ، وَعِوَضٌ، وَصِيغَةٌ

---

(١) بكسر القاف وتشديد النون: هو من لم يتصل به شىء من أحكام العتق ومقدماته.

(٢) أى إن كان جائز التصرف، فلا يصح بيعه من السفيه وإن صح تدبيره له.

(٣) أما الرهن فلا يصح ولو على حال" لاحتمال موت السيد فجأة فيفوت الرهن بعتقه.

(٤) من أنواع التصرفات كالوقف.

(٥) لا بالرجوع باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعلقات ولا بإنكار التدبير.

(٦) بعد الدين وإن وقع التدبير فى الصحة، فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شىء، فإن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة.

(٧) سميت بذلك لأن فيها ضم نجم إلى نجم وللعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه.

(٨) أى عقد يفضى إلى العتق.

(٩) أى مؤقت بنجمين أى وقتين؛ ويطلق النجم على القدر الذى يؤدى فى وقت معين.

شروط السيد المكاتب

شُرُوطُ السَّيِّدِ المُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ : الِاخْتِيَارُ(١) ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ(٢) ، وأَهْلِيَّةُ الْوَلَاءِ(٣) .

شروط الرقيق المكاتب

شُرُوطُ الرَّقِيقِ المُكَاتَبِ ثَلَاثَةٌ : التَّكْلِيفُ(٤) ، وَالِاخْتِيَارُ(٥) ، وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ(٦) .

شروط عوض الكتابة

شُرُوطُ عِوَضِ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالاً(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا(٨) ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ مُنَجَّمًا بِنَجْمَيْنِ(١٠) فَأَكْثَرَ

---

(١) فلا تصح من مكره .

(٢) فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس . (٣) فلا تصح من مكاتب وإن أذن له سيده، ولا من مبعض ؛ لأنهما ليسا أهلا للولاء . (٤) فلا تصح مكاتبة السيد عبده الصغير أو المجنون . (٥) فلا تصح مكاتبة العبد المكره على الكتابة .

(٦) فلا تصح مكاتبة العبد المرهون أو المؤجر ؛ لأن الأول معرّض للبيع والكتابة تمنع منه . والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب مايوفى به النجوم . (٧) أى فى ذمة المكاتب كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلا نقدا كان أو عرضا موصوفين بصفة السلم ، فلا تصح على عين من الأعيان لأنه لايملك الأعيان حتى يورد العقد عليها ، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة بعين المكاتب مع ضميمة إليها نحو كاتبتك على أن تخدمنى شهرا من الآن ودينار تأتى به بعد انقضاء الشهر أو نصفه . (٨) عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا .

(٩) ليحصله ويؤديه ، فلاتصح بالحالّ . (١٠) أى مؤقتا بوقتين فأكثر، والنجم: الوقت ، وإنما سمى بالنجم لأن العرب كانت لاتعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع —

شرط صيغة الكتابة

شَرْطُ صِيغَةِ الْكِتَابَةِ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهَا[١]

صورة الكتابة[٢]

صُورَةُ الْكِتَابَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ: كَاتَبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي شَهْرَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارٌ، فَإِنْ أَدَّيْتَهُمَا لِي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: قَبِلْتُ.

حكم الكتابة

حُكْمُ الْكِتَابَةِ: عِتْقُ الْمُكَاتَبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ[٣]، وَجَوَازُ[٤]

= النجم فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك، فسميت الأوقات نجوما لذلك، ثم سمى المؤدى في الوقت نجما أيضاً، فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين وتصح بنجمين قصيرين كساعتين لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه صحيح. (١) إيجابا كـكاتبتك أو أنت مكاتب على كذا منجما مع قوله إذا أديته مثلا فأنت حرّ لفظا أو نية، وقبولا كقبلت ذلك. (٢) ويكتب في صيغة الكتابة: الحمد لله، وبعد فقد كاتب زيد عبده فلانا المقر له بالملك الحبشي لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة، لقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) الآية على مال قدره ديناران منجم بنجمين مكاتبة صحيحة شرعية وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقا؛ فمتى أدى ذلك فهو حرّ، له ما للأحرار؛ ومتى عجز فهو قنّ له ما للأرقاء لقوله صلى الله عليه وسلم «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ثم يكتب الشهود ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الكتابة) أن يقول عمرو: أدعى أن زيدا كاتب عبده هذا على دينارين منجمين على نجمين وقال له متى أدّيت ذلك فأنت حر، وأدّى للأجل المذكور وعتق بحكم الكتابة الصحيحة وهو يسترقه ولى بينة بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

(٣) فمتى بقى عليه شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء، نعم إن وضع عنه السيد شيئا فيعتق بأداء ما عداه. (٤) ولو مع القدرة على النجوم، كما أن له تعجيز نفسه.

فَسْخ عَقْدِهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ(١) لِلسَّيِّدِ إِلاَّ إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ الْمَالِ(٢) ، وَجَوَازُ تَصَرُّفِ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لاَ تَبَرُّعَ فِيهِ وَلاَ خَطَرَ(٣) ، وَوُجُوبُ(٤) دَفْعِ أَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ(٥) عَلَى السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ أَوْ حَطُّهُ عَنْهُ(٦) .

المستولدة(٧)

الْمُسْتَوْلَدَةُ : هِيَ الْأَمَةُ الَّتِي وَضَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ(٨) بِإِحْبَالٍ(٩)

---

(١) فهى لازمة للسيد ، جائزة للمكاتب . (٢) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب فى الإيتاء ، وكذا له الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المحل مع القدرة عليه أو غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر وليس للحاكم الأداء من المال .

(٣) كبيع وشراء وإجارة ، أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة ، أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد من إذن سيده ، نعم له إهداء ماتصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه . (٤) ووقته قبل العتق .

(٥) وكونه ربعا أولى من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبعا أولى من غيره ولو كان مال الكتابة أقل متمول كفى بر وجب حط بعضه كحبة . (٦) وهو أولى من الدفع ، والأولى أن يكون الدفع أو الحط فى النجم الأخير لأنه أقرب إلى العتق .

(٧) ويكتب فى صيغة المستولدة : الحمد لله ، أقرّ فلان بأنه وطىء أمته فلانة وحملت منه وولدت منه ولدا كامل الخلق وسماه فلانا فحينئذ صارت به أمّ ولد يحرم بيعها ونحوه وتعتق بعد موته من رأس المال . وصورة دعوى الإيلاد أن يقول : أدعى أن فلانا أقر أنه وطىء مملوكته فلانة وعلقت منه بولد فى حال ملكه لها وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعى ، ووارثه وهو زيد يسترقها ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٨) كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ، أو رجلان أو رجل وامرأتان . (٩) ولو بلا وطء أو بوطء محرّم .

سَيِّدِهَا[١] الحرِّ[٢] .

حكم المستولدة

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ : أنها تَعتِقُ هِىَ وَوَلَدُهَا[٣] بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ رَأسِ الْمَالِ وَأَنَّ لِلسَّيِّدِ الِانْتِفَاعَ بِهَا[٤] ، وَتَزْوِيجَهَا إِجْبَاراً ، لا رَهْنَهَا[٥] ، وَلاَ تَمْلِيكَهَا مِنْ غَيْرِهَا[٦] .

حكم من حبلت من الإماء من غير مالكها

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ الإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًا أَنَّهَا لاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا[٧] ، وَأَنَّ وَلَدَهَا فى الشُّبْهَةِ[٨] حُرٌّ ، وَفى غَيْرِهَا رَقِيقٌ لِمَالِكِ الأَمَةِ[٩] ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم .

---

(١) أى من له فيها ملك وإن قلّ ، ويسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسرا .

(٢) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا . لا يقال إن المبعض ليس أهلا للولاء فكيف ينفذ إيلاده ؟ لأن الرق انقطع بموته .

(٣) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زنا ، بخلافه بشبهة الانعقاد حرا كما يأتى .

(٤) كوطء واستخدام وإجارة . (٥) فلا يصح لما فيه من التسليط على بيعها

(٦) بأىّ سبب ، أما تمليكها من نفسها فيصح ببيع أو غيره كأن يهبها نفسها أو يقرضها إياها فتعتق وتأتى له فى صورة القرض بأمة مثلها بدلها ، ولا تصح الوصية بعتقها لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق . (٧) لانتفاء العلوق بحرّ فى ملكه . (٨) أى منه كأن ظنها أمته أو زوجته وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غرّ بحريتها ، ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق . (٩) تبعا لأمه ولا نسب لولد الزنا ، بخلاف ولد الشبهة والنكاح كما هو ظاهر ، والله أعلم .

والحمد لله أوّلا وآخرا ، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ، وآله وصحبه أجمعين .

[تم تبييضه ، والحمد لله مساء الأحد فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٩ هـ]

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بين لنا الرشد من الغى فى السر والإعلان ، ومنّ علينا بالإسلام والإيمان والإحسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه ذوى الهمة والعرفان .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس

وهو من أهم كتب مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه

ومرجع يستنار به فى أحكام المذهب المنيف

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على .

القاهرة فى يوم الخميس { ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ م

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بين لنا الرشد من الغى فى السر والإعلان ، ومنّ علينا بالإسلام والإيمان والإحسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه ذوى الهمة والعرفان .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس

وهو من أهم كتب مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه

ومرجع يستنار به فى أحكام المذهب المنيف

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على .

القاهرة فى يوم الخميس { ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ م

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

فهرست

الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة